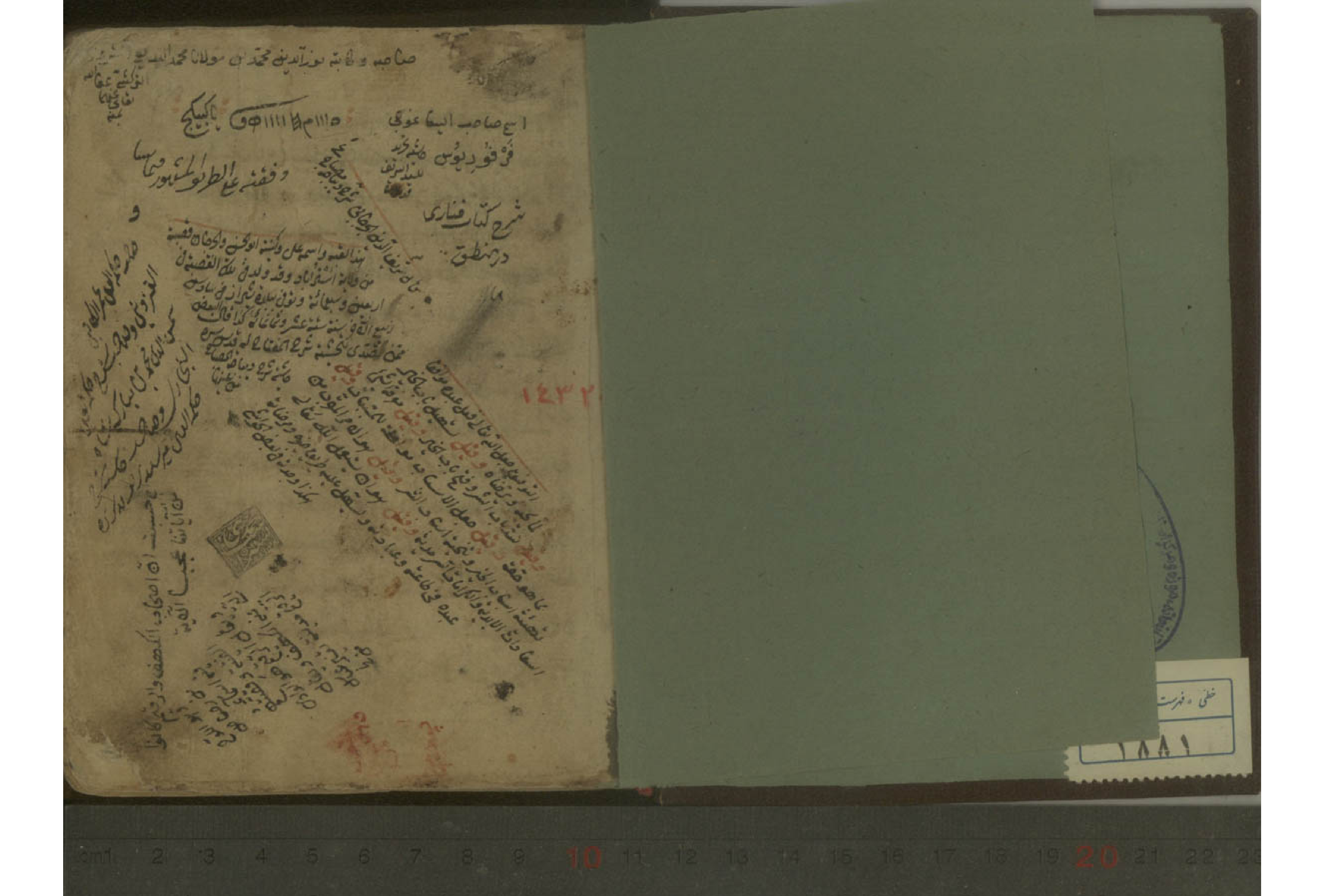

بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
۷۸۸
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب
مؤلف
موضوع تألیف
۳۸۸۱
۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
خطی «فهرست شده»
۳۸۸۱


شرح کتاب فناری
در منطق
خطی ، فهرست
١٨٨١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة بالكريم
نحمدك يا من لا يوقف كيفية ذاته بالقياس والحجر ونشكرك يا من لا يدرك كنه
صفاته بالفكر والنظر ونصلي على نبيك محمد المؤيد بالحجج الساطعة والبراهين
القاطعة ومهبط الكتاب المجيد المنور وعلى آله الاتقياء واصحابه
النجوم الاهتداء ما دام في الفلك النيران الاعظم والاصغر اما بعد فان
بعضا من اعزة خلاني وخلص اخواني ابتداء عندي الرسالة
الاثيرية في المنطق والتمس مني واقترح علي ان اكتب لها شرحا مشتملا على
درر الفوائد وغرر العوائد وقد كنت اتعلل عن اسعاف مسئوله واتعلل
ما مأموله لقلة البضاعة في هذه الصناعة ومع هذا فلما كرر الطلب والسؤال
ولم يبق للمدافعة متسع ومجال شرعت فيه سائلا من رب الارباب
ان ينفع به المتعلمون والطلاب وان كان هذا شيئا عجابا
وامرا بديعا في الحساب فرحم الله لمن نبه عن الهفوات والعثرات بالتجوز
وسعى في اخفاء المعائب عن الاعيان ودعا لهذا الفقير بالمغفرة
والرضوان من الله الملك المنان فهل جزاء الاحسان الا الاحسان
وها انا اشرع في المقصود متوكلا على الفرد المعبود قال المصنف رحمه الله تعالى بعد

الكتاب

بعد التيمن بالتسمية نحمد الله على توفيقه اعلم ان في تعقيب التسمية بالتحميد
اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا بما شاع بين ما وقع عليه الاجماع وا
لحديث الابتداء والابتداء باحدهما حقيقي وبالآخر اضافي فلا تعارض
والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة او غيرها والمدح هو الثناء
على الجميل مطلقا اي سواء كان اختياريا او لا وعدم الاختيار اعم من
ان يكون ناشئا من عدم كون ما هو الجميل امرا اختياريا للممدوح كالحسن
مثلا لزيد او يكون ناشئا من كون الممدوح مما لا اختيار له اصلا كاللؤلؤ
اذا وصف باللطافة وقال صاحب الكشاف الحمد والمدح اخوان
وهو الثناء والنداء على الجميل من نعمة وغيرها انتهى والشكر فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا
بالجنان او عملا بالاركان قال الشاعر افادتكم النعماء مني ثلثة
يدي ولساني والضمير المحجبا اذا عرفت هذا فاعلم ان النسبة بين
الحمد والمدح هي العموم والخصوص مطلقا لان كل حمد مدح ولا عكس
لان وصف زيد مثلا على حسنه وكذا وصف اللؤلؤ على لطافته مدح
وليس بحمد وان النسبة بين الحمد والشكر هي العموم والخصوص من وجه

لان الحمد اعم من الشكر باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد لان
مورد الحمد لا يكون الا اللسان ومتعلقه يكون النعمة وغيرها ومتعلق
الشكر لا يكون الا النعمة ومورده يكون كليهما اى اللسان وغيره
فان النسبة بين الحمد والشكر هي ما تثبت بين الحمد والشكر قال
البيضاوى فى تفسيره بعد ان بين الحمد والمدح والشكر عما بينها فهو
اعم منهما من وجه واخص من آخر وقال بعض شراحه فى بيان هذا
الكلام اى الشكر اعم من الحمد والمدح من وجه فانه يكون بغير اللسان
ايضا واخص من وجه آخر فانه يكون بازاء النعم ولهذا وقال
ذلك البعض من شراحه انه يلزم من تعريف الحمد بهذا ان لا يحمد بارئ تعالى
على صفاته الذاتية ثم اجاب بقوله اللهم الا ان يجعل تلك الصفات
لكون ذاته تعالى كافية فيها بمنزلة افعال اختيارية يستقل بها
فاعلها والله اسم للذات المستجمع لجميع الصفات اى لوحظ الذات
متصفا به ووضع هذا الاسم بازائه فمن ذكره تعالى بهذا الاسم فقد
ذكره بجميع اسمائه الدالة على جميع الصفات ولذلك اختاره المص على سائر
الاسماء ولم يقل الحمد للرحمن او غيره والتوفيق جعل الله تعالى فعل عبده

موافقا لما يحبه ويرضاه ونسأله هداية طريقه السؤال ما دل على طلب الفعل
دلالة وضعية مقارنة للخضوع ويرادفه الدعاء وليس بينهما وبين الالتماس
والامر فرق من جهة الصيغة بل من جهة المقارنة لان المستعمل ان استعمل
صيغة الطلب على وجه يقتضي العلو فهو امر وعلى وجه يقتضي التساوى
فهو التماس وعلى وجه يقتضي الخضوع فهو سؤال ودعاء لكن المتعارف
ان الالتماس ما يكون مع نوع من الخضوع لا كما فى السؤال والدعاء
والمشهور عند اهل السنة والجماعة ان الهداية هي الدلالة على طريق
يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول اولا وعند المعتزلة
هي الدلالة الموصلة الى المطلوب ويرد على هذا المذهب قوله تعالى
واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وبيان ادلة كل منهم
بتمامها فى المطولات تركناه فى هذا المقام مخافة عن الابرام بسبب اطناب
الكلام واعلم ان اضافة الهداية الى الطريق مبنية على التجريد لان
الطريق ما اخذ فى تعريفها وان المراد نسأله هداية طريقه واعطاء
الثبوت فيه والا ففيه ما فيه ثم انما ينبغى للعاقل ان يستعين فى جميع
اموره بجناب الحق سبحانه وتعالى ويسأل عنه انجاح مأموله واسعاف

مسئوله

٣

بنوع قرب معنوي لان الانسان لكونه متعلقا غاية التعلق بالعلائق
البشرية والعوائق البدنية والله تعالى لكونه في غاية التجرد وغاية
التقدس يكون الملايمة منتفية راسا ومعدومة بالكلية احتاج المصنف
في سلوك الاستفاضة منه تعالى الى متوسط له جهتان جهة تجرد وجهة
تعلق فبجهة التجرد يستفيض منه وبجهة التعلق يفيض عليه وهذا
المتوسط ارباب الوحي عليهم السلام واعظمهم رفعة وارفعهم رتبة
محمد سيد الكونين والثقلين والفريقين من عرب ومن عجم نبينا
الآمر الناهي فلا احد ابر في قول لا منه ولا نعم فلذا توسل بعد التسمية
والتحميد بالتصلية عليه صلى الله عليه وسلم وقال ونصلي على محمد ثم لما امر
عليه السلام بالتصلية على آله حين التصلية عليه السلام قال وآله اصله
اهل بدليل اهيل لان التصغير يرد الاشياء الى اصولها وخص استعماله
في الاشراف لا يقال هذا منقوض بقوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد
العذاب فان الآل استعمل فيه في غير الاشراف لانا نقول الشرف
اعم من ان يكون حقيقة او صورة كذا في حواشي شرح التلخيص ثم ينبغي
ان يحمل الآل ههنا على كل مؤمن تقي ونقي اما بعد فهو بعد من الظروف

المبنية المنقطعة عن الاضافة والعامل فيه اما لنيابته عن الفعل والاصل
مهما يكن من شيء بعد التسمية والتحميد والتصلية فوقعت كلمة اما موقع
اسم هو المبتداء وهو مهما وفعل هو الشرط وهو يكن وتضمنت معناهما
فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى
الابتداء لزمها شيء يلزم الاسمية للمبتداء اقامة للازم وهو الاسمية
والفاء مقام الملزوم وهو الشرط والمبتداء وابقاء لاثره في الجملة
والا [illegible] فهو بعد والفاء هو في قوله فهذه اي الامور الحاضرة في
العقل استحضر المعاني التي سيذكرها في رسالته هذه على وجه الاجمال
واورد اسم الاشارة لبيانها واسماء الاشارة ربما تستعمل في الامور
المعقولة وان كان وضعها للامور المبصرة الحاضرة في مرئ الحس لكن
لا بد من نكتة وهي ههنا اما الاشارة منه رحمه الله تعالى الى ايمان نفسه
هذه المعاني حتى صارت لكمال علمه بها كانها مبصرة عنده ومرئية له او
على الاشارة اليها بالاشارة الحسية واما الاشارة الى كمال فطانة الطالب
بان بلغ مبلغا من التفطن صارت المعاني كانها مبصرة عنده وفي هذه
مبالغة في حث الطالب على تحصيل المعاني التي في رسالته هي في الكلام

الذي ارسل الى الغي وفي الاصطلاح هو ما اشتمل على قواعد الفن على سبيل
التضبط واللا فتحصيل في المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر الآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في
وصول اثره اليه والقانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته كقول النحاة
الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتوقف منه احكام جزئياته من ان يعرف ان زيدا
في ضرب زيد والفكر ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول
تصوري او تصديقي كما اذا كان لنا تحصيل معرفة الانسان رتبنا
الحيوان والناطق المعلومين لنا بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق
حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان
العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان
العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق لحدوث العالم
والمراد بالامور في تعريف الفكر ما فوق الواحد وكذا كل جمع يستعمل في
التعريفات في هذا الفن يراد به ما فوق الواحد واسند العصمة في تعريف
المنطق الى مراعاته مع ان العاصم هو المنطق نفسه اشارة الى ان عصمة
المنطق مشروطة بالمراعاة هذا بيان التعريف واما بيان احترازاته فا

فالالة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الالات الجزئية التي لارباب الصنائع
كالمنشار والقدوم وغيرهما وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر تخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية قال السيد السند الشريف قدس سره
في وجه تسمية هذا الفن بالمنطق المنطق يطلق على النطق الظاهري
وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن
يقوي الاول ويسلكه بالاول في مسلك السداد فبهذا الفن يقوى
ويظهر كلا معنيي النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة
فاشتق لهذا الفن اسم من النطق وسمي به اوردنا فيها اي في
الرسالة ما يجب استحضاره لمن يبتدي شيئا من العلوم ولم يبق
ما يجب تحصيله لان النافع في العلوم رعاية المنطق والرعاية يجب
لها من الاستحضار ولا يكفيها مجرد الحصول والمراد بالوجوب
هو الوجوب العادي لا العقلي ولا الشرعي اذ لو لم يستحضره لم يمتنع
شروعه عقلا ولم يكن اثما شرعا فيل ان المنطق علم من العلوم
فيلزم ان يكون الشروع فيه موقوفا على استحضاره واستحضاره بدون

الشروع في فصل هذا الى دور وهو باطل واجيب بان المراد بالعلوم العلوم
المحتاجة الى المنطق في جميع العلوم الغير المحتاجة اليه كالحساب والهندسة وكنفسه
قال الفاضل البغدادي في حاشيته على شرح الشمسية قد اختلف فان المنطق علم
او آلة فقط والحق انه علم في نفسه وآلة لغيره من العلوم المحتاجة اليه مستعينا
حال من فاعل اوردنا بالله سبحانه وتعالى وهو مفيض الخير والجود شبه
الخير والجود في النفس بالماء واستعار لفظ المشبه به المسكوت عنه وهو
الماء للمشبه وهو الخير والجود استعارة بالكناية واضاف الافاضة
اليهما اشارة الى ذلك التشبيه لما ختم الكلام في خطبة رسالته
بتوفيق الله وعنايته اراد ان يشرع في المقصود بعون الله
الملك المعبود فقال ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي اي
الكليات الخمس وهي النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض
العام وهذا اللفظ مركب من كلمات يونانية ايسا وغو وجي ولما
ركبت ونقلت قلبت الكاف الى الجيم لتزيين اللفظ فصار ايساغوجي
وجعل علما للكليات الخمس وفي تسميتها به وجوه الاول انه
كان حكيم من الحكماء قد اودع الكليات الخمس عند شخص اسمه ايساغوجي وسافر

وكان ذلك الشخص يطالعها ولم يعلمها ثم لما جاء الحكيم قرأها عنده وكان
الحكيم يخاطبه في اثناء الدرس ويقول يا ايساغوجي هكذا اقرأه مرارا فصار
علما لها تسمية للشيء باسم قاريه وهذا الوجه عن الشيخ ابي علي الفارسي
وقيل عن فخر الدين الرازي والثاني انه كان علم الحكيم الذي استخرج
الكليات الخمس ودونها فجعل علما لها تسمية للشيء باسم مستخرجه وهذا
الوجه منقول عن مبارك شاه الهندي ناقلا عن قطب الدين الرازي
والثالث وهو المشهور المتعارف بين الناس والوجه الذي له اصل واساس
هو ان ايساغوجي اسم للورد الذي له خمسة اوراق فنقل اليها لمناسبة
بينهما في العدد والنفع وتسميته به تسمية للمشبه باسم المشبه به وقد يقال
انه كان في الاصل اسم موضع فنقل اليه وقيل المناسبة غير ظاهرة فتامل
وانما انحصرت الكليات في الخمس لان الكلي اذا انتسب الى ما تحته من الجزئيات
فاما ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان
الاول فهو النوع وان كان الثاني فاما ان يكون تمام المشترك بين نوعها
وآخر فهو الجنس والا فهو الفصل وان كان الثالث فاما ان يكون مختصة
بحقيقة واحدة اولا والاول الخاصة والثاني العرض العام والله اعلم

منقول م

ان ابواب المنطق تسعة الاول الكليات الخمس والثاني القول الشارح
والثالث القضايا والرابع القياس والخامس البرهان والسادس
الجدل والسابع الخطابة والثامن المغالطة والتاسع الشعر ولنعرّف
بيانها تذكر في مواضعها اعلم ايها الطالب المجد لتحصيل المآرب
اسعدك الله الملك المعبود واوصلك بلطفه الى المقصود انه لما كان نظر المنطقي
من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية
ترتيبهما والبحث عنهما لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذا ما يوصل الى التصديق
ليس لفظ القضايا بل مفهوماتها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
عليها على الالفاظ لان من اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا
بالقول الشارح او الحجة لا بد له هناك من الالفاظ ليمكنه وكذا من
اراد استفادة احد المجهولين من غيره احتاج الى الالفاظ صار النظر
فيها مقصودا والبحث عنها مطلوبا وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك
عُدّت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم ثم ان المنطقي يبحث عن الا
لفاظ على الوجه الكلي لتعمّ ولتحيط اللغات لكون هذه مباحث

لا مباحث المنطقية فانها امور قانونية تعمنا ولا تخص لجميع المفهومات مثلا قولهم
الجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو يتناول جميع
مفهومات الاجناس من الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق والجوهر
ولا يختص بمفهوم دون مفهوم وقد يورد على الندرة اقوال مخصوصة
باللغة التي دونت بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها مثل قولهم كل كلمة
دلت بهيئتها على زمان معين من الازمنة فهو كذا مما ذكرنا ومن تقديم
مباحث الالفاظ في كتب المنطق لا سيما في هذه الرسالة التي جعل النظر
فيها اللفظ مقدما مقسم مقسمي الكليات الخمس يتوقف الكلي
والذاتي والعرضي والكليات يتوقف على تعريفات لفظية مجازية ثم لما كان البحث
عن الالفاظ موقوفا على بيان الدلالة اذ البحث عن الالفاظ باعتبار
دلالتها على المعاني قال المصنف اللفظ الدال بالوضع الدلالة في
اللغة الارشاد وفي الاصطلاح كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول وهي تنقسم الى اللفظية وغير
اللفظية لان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية واللفظية
تنقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية لان دلالة اللفظ اما بواسطة وضع

اللفظ بإزاء المعنى او بواسطة الطبع او بواسطة العقل فان كانت الاولى
فالدلالة لفظية وضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وان كانت
الثانية فالدلالة لفظية طبيعية كدلالة أخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة على
الوجع وكدلالة أح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر
وان كانت الثالثة فالدلالة لفظية عقلية كدلالة لفظ دير المسموع
من وراء الجدار على وجود اللافظ وغير اللفظية ايضا تنقسم الى
وضعية وطبيعية وعقلية فالاولى كدلالة الدوال الاربع على مدلولاتها والثانية كدلالة تغير وجه العاشق حين رؤية معشوقه على عشقه
[illegible] والثالثة كدلالة المصنوع على الصانع
والانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما
انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية فلانه يتراءى
له بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات كحصر العدد على الزوج والفرد
وحصر الشيء على الموجود والمعدوم وكذا انحصار غير اللفظية في الوضعية
والطبيعية والعقلية فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع وله
الطبع لزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا وكذا دلالة غير اللفظ

والمراد ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية لان غير الوضعية سواء كانت
لفظية او غير لفظية اما طبيعية او عقلية وكل واحد منهما يختلف باختلاف
الطبائع والعقول بخلاف الوضعية واما كون غير اللفظية الوضعية
غير مراد فلان الاستفادة والافادة تحصلان من اللفظية الوضعية
دونها و اللفظية الوضعية على ثلثة اقسام مطابقية وتضمنية و
التزامية لان اللفظ الدال على المعنى لا يخلو من ان يدل على تمام ما
وضع له او على جزئه او على لازمه في الذهن فان كان الاول فالدلالة
دلالة بالمطابقة وان كان الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن
كما بينه بقوله وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء واما اذا لم يكن له جزء
كما في البسائط [illegible] فلا يتصور التضمن وان كان الثالث فالدلالة
دلالة بالالتزام كما بينه بقوله وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام
اعلم انه لا بد ههنا من معرفة الملازمة مطلقا والملازمة الذهنية والملازمة
الخارجية والنسبة بينهما واللازم والملزوم والشرط والمشروط ونحن
نذكرها باسرها فاستمع لما نتلوا عليك فاعلم ان الملازمة ويرادفها
اللزوم والتلازم هي في اللغة بمعنى امتناع انفكاك الشيء عن الشيء وفي الاصطلاح

٧ كما بينه بقوله
يدل على تمام
ما وضع له بالمطا
بقة

كون الشيء مقتضيا للآخر والشيء الاول وهو المقتضي اسم فاعل يسمى ملزوما
والشيء الثاني وهو المقتضى اسم مفعول يسمى لازما والملازمة الخارجية
هي كون الشيء مقتضيا للآخر في الخارج اعني في الاعيان بمعنى كلما تحقق الملزوم
في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية وهي الانقسام بمتساويين للاثنين
والفردية وهي عدم الانقسام بهما للثلاثة فانه كلما تحققت ماهية الاثنين
والثلاثة في الخارج تحققت الزوجية والفردية فيكون الاثنين والثلاثة
ملزومين والزوجية والفردية لازمين والملازمة الذهنية هي كون
هي كون الشيء مقتضيا للآخر في الذهن بمعنى كلما ثبت الملزوم في
الذهن ثبت اللازم فيه كالعمى بالنسبة الى البصر فانه كلما تحقق العمى في
الذهن تحقق البصر فيه ايضا مع المعاندة بينهما في الخارج قال السيد
الشريف قدس سره المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة
داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث هو ذات كانت
الاضافة ايضا خارجة ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث
هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهومه ويكون البصر
خارجا عنه فتامل والنسبة بين الملازمة الخارجية والذهنية عموم وخصوص

مطلقا فان الملازمة الذهنية اعم مطلقا من الملازمة الخارجية لان الملازمة
الذهنية متحققة في الاعدام المضافة الى الملكات بدون الملازمة الخارجية
وليست الملازمة الخارجية متحققة بدون الملازمة الذهنية هكذا قيل لكن
حكم بعضهم بافتراق الخارجية عن الذهنية وقال افتراق الخارجية
عن الذهنية في خواص النباتات الخفية على اكثر البرية لا فهامهم من العلوم
اليقينية التي لا تظهر الا بعد التجارب الكثيرة فالنسبة على هذا القول
هي العموم والخصوص من وجه والشرط هو ما يتوقف عليه الشيء ويكون
خارجا عنه ولا يكون مؤثرا فيه والمشروط هو ما يتوقف على الشيء
الخارج الغير المؤثر فيه اذا احطت هذا علما فاعلم ان الملازمة الخارجية
ليست شرطا للدلالة الالتزامية بل الشرط هو اللزوم الذهني البين
بالمعنى الاخص الذي هو اقوى مراتب اللزوم واشار الى كون المراد
باختيار الالتزام على اللزوم لانه مصدر الافتعال وهو للمبالغة وانه
اما بين او غير بين وغير البين من اللزوم ما يحتاج الى اقامة الدليل
على الحكم باللزوم كالحكم باللزوم لحدوث العالم فانه يحتاج الى ان يقام عليه
قولنا لانه متغير وكل متغير حادث والبين منه ما لا يحتاج الى اقامة

قوله الخفية صفة خواص النباتات ... منه

قوله اللزوم

قوله اما اي اللزوم عطف على قوله الملازمة بعد قوله فاعلم ... منه

بل يحتاج الى شىء آخر من تصور الملزوم فقط وهو مسمى باللزوم البين بالمعنى
الاخص كتصور الابوة الكافية لتصور البنوة الكافيتان فى الحكم
بلزوم احدهما للآخر او من تصور الملزوم مع تصور اللازم كصنعة
الخياطة للانسان فانه لا يلزم من تصور الانسان تصوره بل لا بد
من تصور صنعة الخياطة معه حتى يحكم بلزومها للانسان ثم اخذ فى
بيان الدلالات الثلث اراد ان يمثل لكل واحدة منها فقال كدلالة الانسان
اى مثال الدلالة بالمطابقة كدلالة الانسان فانه يدل على الحيوان
الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع له الانسان وانما سميت
هذه الدلالة بالمطابقة لان اللفظ موافق لتمام ما وضع له من
قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا وهذا من قبيل تسمية المسبب
باسم السبب ومثال الدلالة بالتضمن كدلالة الانسان على احدهما
اى على احد الحيوان والناطق بل على كل واحد منهما بالتضمن وانما
سميت هذه الدلالة بالتضمن لانه يدل على الجزء الذى فى ضمن ما وضع له
فيكون تضمن المعنى الموضوع له لجزئه سببا لهذه الدلالة وهذا ايضا من
قبيل تسمية المسبب باسم السبب ومثال الدلالة بالالتزام كدلالة الانسان

على مجموع جزئي معناه

فانه يدل عليه ص

لانه يدل عليهما

على قابلية العلم وصنعة الكتابة بالالتزام فان قلت بين دلالة الانسان
على قابلية العلم وصنعة الكتابة بالالتزام لان المعتبر عند المنطقيين
فى الدلالة الالتزامية هو ان يكون اللازم بحيث اذا تصور الملزوم
يلزم منه تصوره وههنا ليس كذلك لانه اذا تصور الانسان لا
يلزم منه تصور قابلية العلم وصنعة الكتابة قلت غرضه التمثيل والتوضيح
لا فيه والحال ان المناقشة فى المثال ليست من داب المحصلين
وانما سميت هذه الدلالة التزامية لان دلالة اللفظ على المعنى الالتزامى
مسبب للزوم المعنى اللازم فيكون هذه التسمية ايضا من قبيل
تسمية المسبب باسم السبب لما اوضح الدلالات الثلث بايراد الامثلة
اراد ان يشرع فى بيان اللفظ فقال ثم اللفظ الدال بالوضع تعريف
للعهد الماخوذ وهو الذى لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه
هذا التعريف يشمل صدقه على ستة اقسام لان عدم الارادة اما
ان يكون لعدم جزء اللفظ فقط كهمزة الاستفهام اعنى كلمة ا
او لعدم جزء المعنى فقط كلفظة الله الموضوعة لذات الواجب تعالى
شانه عن التركيب او لعدم جزئهما معا كالنقطة الموضوعة للنقطة مثلا او يكون

لكل منها جزء لكن لا يكون بينهما دلالة كالانسان او يكون بينهما دلالة
لكن لا على جزء معناه المقصود منه بل على جزء معنى من معانيه كعبد الله
علما فان لكل جزء منه يدل على جزء معناه التركيبي لا على جزء معناه العلمي
وهو المقصود حين الاطلاق على المعلم به او يكون بينهما دلالة على
جزء معناه المقصود لكن لا يكون تلك الدلالة مرادة بل وقعت
اتفاقية بخصوص المادة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني
فان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية
مجموع الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء
اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني
لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية
وهي جزء معنى اللفظ المقصود ولكن دلالة الحيوان على مفهومه
ليست بمقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق
الا الذات المشخصة واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك
اي يكون القيود الثلاثة متحققة فيه كرامي الحجارة فان الرامي يدل
على ذات صدر عنه الرمي والحجارة تدل على اجسام معينة والنوع له بالشخص

والمراد بالارادة في تعريف المفرد والمؤلف هي الارادة الجارية على
قانون الوضع اي وضع اهل اللغة فلا يرد زيد على منع تعريف
المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه الدلالة على شيء من
اجزاء مدلوله على قانون وضع اهل الحساب وبالجزء الجزء الكم
في التسمية بان يسمى بعضها قبل وبعضها بعد فلا يرد على منع
تعريف المركب وجمع تعريف المفرد الفعل الدال بمادته على الحدث
وبصيغته على الزمان لانه ليس فيه جزء مرتب في السمع فان قيل
مفهوم المؤلف وجودي ومفهوم المفرد عدمي فيجب تقديم
تعريفه على تعريف المفرد لان الاعدام انما تعرف بملكاتها قلت
لان القصد يتعلق باللفظ الى التقسيم والتعريف ضمني والتقسيم
انما يكون باعتبار الذات وذات المفرد مقدم على ذات المؤلف
لا كما لو لا نظر ان يكون في مرتبة من ذلك ثم ان المقصود هو
المفرد فان قلت لم بين المؤلف مع انه لا حاجة اليه قلت لزيادة
توضيح المفرد فان الاشياء انما تعرف بمقابلها فان قلت ان الافراد
والتركيب والكلية والجزئية وغيرها اوصاف للمعاني اولا وبالذات

١١

ولالفاظ ثانيا وبالعرض فلم جعلها اوصافا للالفاظ قلت توضيحا الى
فهم المبتدى قال بعض المحققين ان اللفظ المركب موضوع للمعنى
المركب بوضع نوعي ثانيا وهو وضع اللفظ الملحوظ بنوعه بازاء
المعنى الملحوظ كذلك كان يلاحظ الفاظ متكثرة ومعان كذلك في ضمن
امر عام شامل لها ويعين كل من تلك الالفاظ المتكثرة بازاء كل من
المعاني كان يقال كل لفظ على صيغة الفاعل فانه موضوع لمن
قام به ماخذ اشتقاقه فيوضع الضارب لمن له الضرب والقاتل
لمن له القتل الى غير ذلك وقال السيد الشريف قدس سره الجزء الاول
من المركب موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع
المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى
لا وضع عين اللفظ لمعنى بل وضع افراده له ولما فرغ عن مبا
حث ما يتوقف عليه اصطلاحات المنطق اراد ان يشرع في مبا
الاصطلاحات فقال واللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع
نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه كالانسان فانه نفس
تصور مفهومه لا يمنع شركة كثيرين فيه اى لا يمنع مفهومه [illegible]

بمجرد انه متصور

١٧

متصور لكن اسند المنع الى التصور تنبيها على انه شرط في ذلك المنع ادرج
في التعريف قيدين احدهما التصور والثاني النفس ولكل منهما فا
اما فائدة الاول فهي انه لو لم يذكره بان يقول هو الذي لا يمنع
نفس مفهومه عن وقوع الشركة فيه لفهم ان اسناد المنع الى المفهوم
باعتبار وجوده الخارجي كما في اسناد سائر الافعال الى فواعلها
ولا دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي لانه باعتبار وجوده الخارجي
مانع عن وقوع الشركة فلما ذكر التصور علم ان اسناد المنع باعتبار
وجوده الذهني دون الخارجي واما فائدة الثاني فهي انه لو لم يذكره
لتوهم ان اسناد المنع الى التصور باعتبار ان له دخلا في المنع وله
تشكك فيه ولا يدخل مفهوم الواجب في حد الجزئي لان تصوره
مع برهان التوحيد مانع فلما ذكر النفس علم ان اسناد المنع اليه
باعتبار استقلاله لانه يحتمل وقوع الشركة في مفهوم الواجب باطل
لان فيه اثبات شريك نعوذ بالله تعالى منه لانا نقول اذا جود العقل
النظر الى نفس مفهوم مع قطع النظر عن حقيقته في ذاته تعالى لا يمنع
عن فرض ما صدقه على كثيرين وهذا هو المراد بعدم منع الاشتراك

فی فهو لا یمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشرکة وانما سمی الکلی
کلیا لانه جزء منسوب الی الکلی وهو الجزئی وکذا الحال فی تسمیة الجزئی
جزئیا واما جزئی وهو الذی یمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك
ای عن وقوع الشرکة کزید فان نفس تصور مفهومه یمنع شرکة
کثیرین فیه لان مفهومه الذات مع التعین والمجموع من حیث
انه متصور یمنع الشرکة کما یمنع تصور الصفة من حیث تطبیقها
علی الموجود الخارجی والکلام فی تقدیم الکلی وفی ذکر الجزئی
مع انه لا حاجة الیه کالکلام فی تقدیم المفرد وذکر المؤلف فلیکن
علی ذکر منك لما فرغ عن بیان اللفظ المفرد الکلی اراد ان یشرع
الی بیان قسمیه اللذین هما الذاتی والعرضی فقال و اللفظ
المفرد الکلی اما ذاتی وهو الذی یدخل فی حقیقة جزئیاته ای
یدخل مفهومه فی حقیقة جزئیاته مفهومه فیرجع ضمیر یدخل الی
الذی مرادا بالضمیر المفهوم علی سبیل الاستخدام او یرجع الی المفهوم
بناء علی انه مذکور معنی کالحیوان بالنسبة الی الانسان والفرس
اللذین هما تمام حقیقة جزئیاته والحیوان اعم من ان تکون الجزئیات

حقیقیة

حقیقیة او اضافیة هذا مبنی علی ان یکون الحیوان مثالا من اللفظ
المفرد الکلی الذاتی وان یکون الانسان والفرس مثالین من الحقیقیة
وان یکون مثالا للجزئیات متروکا ویحتمل ان یکونا مثالین من الجزئیات
الاضافیة او الحقیقیة بنوع تأویل واعلم ان الذاتی یطلق بالا
شتراك علی معنیین ما یکون داخلا وما لا یکون خارجا فالنوع
علی الاول لیس بذاتی لانه تمام حقیقة الجزئیات وعلی الثانی ذاتی
لانه یصدق علیه انه لا یکون خارجا عن حقیقة جزئیاته وان کان
الحقیقة نفسه لان الشیء لیس بخارج عن نفسه وظاهر تعریف
المص یشعر بالاول فیشکل انه کیف یمکن ان یجاب عنه بان المراد بالدخول
عدم الخروج لانه یرد علیه ان دلالة الدخول علی عدم الخروج بالا
لتزام ودلالة الالتزام مهجورة فی التعریفات بل بان المراد بالحقیقة
فی قوله فی حقیقة جزئیاته هی الحقیقة الشخصیة لا الحقیقة النوعیة
ولا شك ان نفس الماهیة التی هی الحقیقة النوعیة داخلة فی الحقیقة
الشخصیة لانها الحقیقة مع التشخص فلا یلزم المحذور اشتهر ولکن
انه یلزم علی هذا ایضا ان یحمل اللفظ علی خلاف المتبادر وهو فی التعریف

ويجب حمل الالفاظ على المجاز دفعاً في التعاريف كما صححه السيد الشريف
قدس سره في مواضع لان ارادة الحقيقة الشخصية من الحقيقة خلاف
المتبادر وقد يجاب عن الاول بان المجاز انما يكون مهجوراً
في التعريفات اذا لم يكن قرينة صارفة وههنا قرينة صارفة وهي
تقسيم الحصر الذاتي الى الجنس والنوع والفصل ولان كون هذا
الجواب جواباً عن الثاني ايضاً فيه ان الذاتي ما ينسب الى الذات
فكيف يكون النوع ذاتياً لانه عين الذات والشيء لا ينسب الى نفسه
واجيب بان اطلاق الذاتي عليه مجرد اصطلاح لا لغوي فلا يقتضي
المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه واما عرضي وهو الذي يخالفه
اي لا يدخل في حقيقته وماهيته كالضاحك بالنسبة الى الانسان فان
مفهومه لا يدخل في حقيقة جزئياته وهي زيد وعمرو وبكر وغيرهم لان
حقيقتهم هي الحيوان الناطق والضاحك خارج عنها فان قيل لم
لا يجوز ان يكون الضاحك ذاتياً والناطق عرضياً قلنا لان نوعاً
ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك فالاول
يعتبر ذاتياً والباقي عرضياً لان الذاتي اقدم والاقدم الناطق

على المتعجب والضاحك لا تخفى على من له ادنى دربة لما فرغ عما يتوقف عليه الكتاب
بالكلية اراد ان يشرع في المقصود فقال والذاتي اما مقول في جواب ما هو
بحسب الشركة فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا
سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الحيوان جواباً عنهما وان سئل
عن كل واحد منهما لم يصلح ان يقع جواباً عن كل واحد منهما لان
السائل بما انما يسأل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة
الانسان وهو اي المقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط الجنس
لا يقال يلزم من هذا ان لا يكون الجنس مقولا في جواب ما هي وما
هو [illegible] لانا نقول فهو مقول في جواب ما هو ايضاً
انه لا يقال في جواب اي شيء هو لا للاحتراز عن كونه مقولا في
جواب ما هما وما هم فتامل واعلم ان اسماء الكليات كالجنس والنوع
وغيرهما تطلق على المعاني بالحقيقة وتطلق على الالفاظ مجازاً
تسمية للدال باسم المدلول واعلم ايضاً انه قدم الجنس على النوع
لانه جزء النوع والجزء مقدم على الكل بالطبع فقدم بالوضع ليوافق
الوضع الطبع وقدم على الفصل لان الجنس اعم من الفصل والعام

مقدم في المرتبة على الاخص ولذلك وجب تقديم الاعم على الاخص
في التعريفات فان قيل لم قدم النوع على الفصل مع ان الفصل
جزؤه وجزء مقدم على الكل قلنا لما شارك النوع الجنس في
كونهما مقولين في جواب ما هو قدم على الفصل وذكره عقيب ذكر
الجنس فان قيل لم لم يذكر الفصل قبلهما قلنا لان الفصل
يشارك الخاصة في كونهما مقولين في جواب اي شيء هو ورسم
اي الجنس بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو فالكلي
جنس للجنس شامل لسائر الكليات والمقول انما ذكر لتعلق
به على كثيرين فليس شيء منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف
بقوله مختلفين بالحقيقة وقوله مختلفين يخرج النوع وخاصته
والفصل القريب وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد
والعرض العام وخاصة الجنس والفرق بين العرض العام للنوع
وخاصة الجنس في مادة الاجتماع اعتبارية كالماشي بالنسبة
الى الانسان والحيوان فانه عرض عام باعتبار تجاوزه عنه الى غيره
من الانواع وخاصة للحيوان باعتبار عدم تجاوزه عنه الى غيره

بالحقيقة

للانسان

الاجناس وانما كان هذا التعريف وامثاله رسما لان المقولية عارضة للكليات
والتعريف بالعارض رسم اعلم ايها السالك في طرق التحصيل انا لما اتينا
المقاصد بغاية التعجيل لانا لا نترك في هذا المقام ما لا يحتاج الى المطلوب
والمرام من البسط والاطناب في الكلام فنقول بعون الله الملك العلام
متشبثا بحبل التوفيق ومتمسكا بعروة التحقيق ان الجنس اما قريب
او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو
القريب كالحيوان فانه جواب عن السؤال عن الانسان والفرس
وهو الجواب عن هذا السؤال وعن جميع الانواع المشاركة
للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو
البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك
الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية دون الحيوانية
لان الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية هو الحيوان فيكون هنالك
جوابان لان الجنس بعيد بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان

جوابه

فان الحيوان جواب اول وهو جواب ثان وثلثة اجوبة ان كان بعيدًا
بمرتبتين كالجسم بالقياس الى الانسان فان الحيوان والجسم النامي
جوابان وهو ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب
كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو
جواب رابع وعلى هذا القياس ان وجد فكلما زيد البعد زيد
عدد الاجوبة قال السيد السند الشريف قدس سره اعلم ان الجسم النامي
جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع
اضافي مركب من جنسه القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي
هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس بعيد للانسان
بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان
الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين
وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كما في ذلك ظاهر
لتأمل الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب
بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا
تحته انتهى كلامه قدس سره واعترض جدنا مولانا عبد الرحيم الشرواني

التركستي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه على قوله قدس سره من جنس قريب
بقوله فيه ان القرب والبعد من الاضافات فلا يكون فوقه ولا تحته
جنس لا يكون قريبا بل هو جنس مفرد لان كونه قريبا يستلزم ان يكون
فوقه جنس واجاب عنه بعض الكملة (?) ان انه يتكلف في القريب فتامل
انتهى واما نقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
قيل في حواشي المختصر شرح التلخيص في القصر فتح الفاء وهو
المعجم في الخصوصية افصح من ضمها فكان وجهه ان الخصوص بفتح
الفاء صفة فبدخول الياء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر
وبضمها مصدر فلا يحتاج الى هذه الياء وانما صح في (لكونه?)
بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة او ان يكون الياء للمبالغة
واما الياء فيه فهي للمبالغة كما في الفاعلية والمفعولية كالانسان
بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر وغيرها اي يكون جوابا عن السؤال
عن فرد خاص وعن افراد فالانسان جواب لقولنا ما زيد ولقولنا
ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة المتفقة
ولا يخفى انه ليس المراد ههنا بالمعية المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع

اى اجتماع المقولين في النوع اى المراد بالمعية المعية في تحقق

فيكون معا كالتأكيد لقوله بحسب الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا اى
وافقا موقع جميعا وهو اى المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا النوع ويرسم اى النوع بانه كلى مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ما هو فذكر الكلى والمقول
على كثيرين غير مستدرك لما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
احتراز عن الجنس كالحيوان وخاصته كالماشى بالنسبة اليه والعرض
العام كالماشى بالنسبة الى الانسان مثله والفصل البعيد كالحى
بالنسبة الى الانسان مثله وقوله فى جواب ما هو احتراز عن الفصل
القريب كالناطق وخاصة النوع كالضاحك فانهما مقولان
فى جواب اى شئ هو فى ذاته او فى عرضه قيل فى هذا المقام
الظاهر انه لا يخرج الجنس بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
لانه كما يقال زيد وعمرو وبكر انسان يقال زيد وعمرو وبكر
حيوان فالواجب بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة بدون قوله
فى جواب ما هو باطل والحق ان الجنس يخرج بقيد اخير وهو قوله
فى جواب ما هو وقال بعضهم فى جوابه ان الجنس يخرج بارادة قيد

فقط بان يقال النوع كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة فقط والجنس يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ومختلفين بالحقيقة
ايضا وقال بعضهم يمكن ان يجاب عنه بان قوله دون الحقيقة ظرف
لقوله مقول لا لقوله مختلفين فيكون التقدير مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة واما غير مقول
فى جواب ما هو بل مقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته فان السؤال
باى شئ انما هو عن المميز فان قيد بقولنا فى ذاته فعن المميز الذاتى
وان قيد بقولنا فى عرضه فعن المميز العرضى وان اطلق فعن المميز
المطلق وهو اى هذا المقول الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس
كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عما يشاركه فى الحيوانية
كالفرس والبقر وغيرهما وهو الفصل ثم الفصل اما قريب ان
يميز الشئ عن المشاركات فى الجنس القريب الذى يصح ان يقع جوابا
عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه دون الجنس كالناطق
بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن جميع مشاركاته فى الجنس
القريب الذى هو الحيوان واما بعيد ان يميزه عن مشاركاته فى

الجنس البعيد الذي لا يصح جوابا عنها وعن جميع مشاركاتها
في ذلك الجنس كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن بعض
مشاركاته في جنسه البعيد الذي هو الجسم النامي ويرسم اي الفصل
بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو خرج به الجنس مطلقا
والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اي شيء بل في جواب ما هو
والعرض العام لعدم مقوليته في الجواب اصلا اي لعدم مقوليته
في جواب ما هو واي شيء لا مطلق المقولية في الجواب لانه
اذا سئل عن زيد مثلا بانه كيف هو مثلا يصح ان يقال صحيح
او سقيم الى غير ذلك وهما عرضان عامان له في ذاته خرج
به الخاصة لانها مقولة في جواب اي شيء هو في عرضه ثم اعلم
انه عرف المص الفصل بتعريفين اشارة الى المذهبين مذهب
المتقدمين ومذهب المتأخرين فان المتقدمين ذهبوا الى ان
كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة والمتأخرين ذهبوا الى ان
الفصل اعم من ان يميز الشيء عن المشاركات الجنسية او المشاركات
الوجودية وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين

متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين فان المتأخرين قالوا
بانه يمكن ان تتركب ماهية من امرين متساويين كما اذا فرضنا ان
ماهية ا مركبة من ب و ج ولها مشاركات في الوجود فيكون كل
من ب و ج مميزا لا عن سائر الموجودات لان بعض ان الموجود المركب
من ب و ج هو ا من بين سائر الموجودات لا غير هكذا قيل وقال
بعض المحققين تركب الماهية من امرين متساويين وان لم يقم دليل على
امتناعه لكنه ايضا غير واقع انتهى وقال قدوتنا لطيف [illegible] فان قلت
التعريف الذي اورده المص للاشارة الى مذهب القدماء صادق
على اي فصل فلا يكون مانعا قلت اولا ذهب المتقدمون الى ان
التعريف لا يجب ان يكون مساويا للمعرف بل يجوز ان يكون اعم منه
فاجاب بالتعريف الذي اشارة اليه بناء على مذهبهم ولا يخفى لطفه
وثانيا بان كلمة الذي عبارة عن الذاتي بقرينة سوق الكلام وكونه قسيما
منه ووجوب اعتبار المقسم في القسم لما فرغ عن بيان الجنس والنوع
والفصل اراد ان يشرع في بيان الخاصة والعرض العام فقال واما
العرضي فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع عن الماهية

انفكاكه

من صفته

باعتبار وجودها في الذهن والخارج كالزوجية للاثنين والفردية للثلاثة
او عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن كالسواد
للحبشي او عن الماهية باعتبار وجودها في الذهن دون الخارج
كالكلية للحيوان وهو اي ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الوصف
اللازم سمي به للزومه او من صفته ان لا يمتنع انفكاكه عن الما
هية وهو الوصف المفارق سمي به لامكان مفارقته سواء وقعت
بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشيب
والشباب او لم يقع اصلا كحركة الفلك والنمو الدائم لمن يكون
غذاؤه وكل واحد منهما اي من الوصف اللازم والمفارق اما
من صفته ان يختص بحقيقة واحدة وهو اي ما يختص بحقيقة
واحدة الخاصة كالضاحك بالقوة والضاحك بالفعل للانسان
الاول مثال للوصف اللازم الخاصة والثاني مثال للوصف
المفارق الخاصة فان قيل قد فسروا قوة الشيء للشيء بامكان
حصوله مع عدمه وفعله له بحصوله له فهما متباينان على
ما لا يخفى فلا يلزم الضاحك بالقوة للانسان لا في الذهن ولا في

الخارج كما لا يلزم الضاحك بالفعل له ففي التمثيل للوصف اللازم الخاصة
بالضاحك بالقوة مناقشة قلت نعم ذلك التفسير صحيح لكن هذه المنا
قشة مع كونها في المثال وهي ليست من دأب المحصلين يمكن دفعها بانه قد
يفسر القوة بامكان الحصول مطلقا فيكون اعم من الفعل مطلقا
بالمعنى المذكور وهذا هو المراد هاهنا وهو ان يكون بمعنى القابل
للضحك والصالح له وهذا يلزم الانسان ذهنا وخارجا على ما
لا يخفى فلا مناقشة فان قيل الضحك لا يختص بالانسان اذ الملا
والجن ايضا يضحكون ويبكون كما هو مذكور في كتب الاحاديث
والاخبار فلا يصلح الضاحك ان يكون مثالا للخاصة قلت
لا يقتضي ثبوتهما عندهما اي الضحك والبكاء اصلا فلا يوجد الضحك
فيهم بل هو من خواص الانسان واعلم انه اعترض على قول
المصنف اما ان يختص بحقيقة واحدة بانه لا يصدق هذا الا على
خواص النوع الحقيقي اذ يخرج خواص الجنس فلا يكون التعريف
جامعا واجيب بان المراد بالحقيقة في تعريف الخاصة والعرض
العام اعم من الحقيقة النوعية والجنسية فتامل وقسم اي الخاصة

بأنها كلية تقال على ما تحته حقيقة واحدة فقط قوله عرضيا وقوله
كلية جنس شامل لسائر الكليات وقوله تقال إنما ذكر ليتعلق به
قوله على ما تحته حقيقة واحدة وقوله فقط يخرج الجنس والعرض
العام والفصل البعيد لكونها مقولة [illegible] على ما تحته حقائق وقوله
قوله عرضيا يخرج النوع والفصل القريب ولأن من صفة كل واحد
منهما أن يعم حقائق فوق حقيقة واحدة وهو أي ما يعم
حقائق فوق حقيقة واحدة العرض العام اعلم أنه إن كانت
الحقائق المختلفة أجناسا يكون الخارج الشامل لها عرضا عاما
للجنس الذي وزه عن الجنس الواحد كالأسود الشامل للحيوان
وإن كانت أنواعا يكون الخارج الشامل لها عرضا عاما للنوع
باعتبار شموله للأنواع وخاصة للجنس باعتبار اختصاصه
كالماشي والآكل والشارب فإنها شامل لجميع أنواع الحيوان
ومختصة به كذا قرره بعض المحققين كالمتنفس بالقوة والمتنفس
بالفعل للإنسان وغيره وقوله من الحيوانات له حاجة إليه كثيرا
ورسم أي العرض العام بأنه كلي يقال على ما تحته حقائق مختلفة

يخرج به النوع والفصل القريب والخاصة لأنها لا تقال إلا على حقيقة واحدة
فقط قوله عرضيا يخرج به الجنس والفصل البعيد لأنها يقالان قولا ذاتيا
فتدل على تقسيم المصنف الوضعي بأنه قسم الكلي الخارج عن الماهية أولا إلى
اللازم والمفارق ثم قسم كلا منهما إلى الخاصة والعرض العام فيكون الكلي
الخارج منقسما إلى أربعة أقسام فيكون مجموع الكليات ثمانية وهي الجنس
والنوع والفصل والخاصة اللازمة والخاصة المفارقة والعرض العام
اللازم والعرض العام المفارق له حسنا كما هو المقرر عند الكل قال ولي
أن يقول وأما العرض سواء كان لازما وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
ماهية أو مفارقا وهو ما لا يمتنع أما أن يختص بحقيقة واحدة فقط وهو
الخاصة أو لا يختص بحقيقة واحدة فقط بل يعم حقائق فوق حقيقة
واحدة وهو العرض العام لكون الكلي الخارج منحصرا في قسمين ويصير
الأقسام خمسا وأجيب بأن كل واحد من الخاصة والعرض العام لازما
كان أو مفارقا مفهوما واحدا وهو كونه مقولا على ما تحته حقيقة واحدة
أو حقائق فوق حقيقة فباعتبار هذا المفهوم صار العرض منحصرا في قسمين
وأما فائدة تقسيمه إلى اللازم والمفارق فالتنبيه على أن الكلي من الخاصة والعـ

ض العام

بحث المعرف

يكون لازما ومفارقا اعلم ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او الحجة
ولكل منهما مباد ولما فرغ عن مباحث مبادي القول الشارح اراد ان
يشرع فيه فقال رحمه الله القول الشارح اي هذا باب القول الشارح
اي المعرف وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اما
بكنهه او بوجه يميزه عما عداه وهو اعم من الحد والرسم لانه ان كان
بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم والمص عرف اولا الحد بانه قول
دال على كنه ماهية الشيء اي على مجرد ذاتياته وهو ان كان
تعريفا بمجموع الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فحد ناقص
والحد في اللغة المنع وهو مانع عن دخول الغير فتسميته
حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل
المصدر بمعنى الفاعل وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات
فالحد التام وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان ولاجل تركبه من الجنس
والفصل المستلزم لكونه بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام
والحد الناقص وهو الذي يتركب من الجنس البعيد للشيء وفصله

القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان وانما لم يقل او بفصله فقط
كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق مركب معنى
والاعتبار للمعاني فان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان
الناطق وان كان معناه جسم او جوهر له النطق كان كالجسم
الناطق بعينه وان كان معناه شيء له النطق او نحوه لم يكن حدا لان
الشيئية عارضة فان قلت اذا عرف الانسان بالجسم الناطق
فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق كان معنى الجسم الناطق
جسم جسم له النطق او جسم جوهر له النطق فلا يخفى ما فيه من التكرار
وان كان معناه شيء له النطق او نحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق
رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت يكون معنى الناطق
جسم او جوهر له النطق او شيء له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف
واما اذا ذكر فلا يكون كذلك والرسم ايضا قسمان تام وناقص
لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بالخاصة فتام
والرسم في اللغة الاثر وهذا لكونه خارجا لازما للشيء يسمى رسما لانه اي الخارج
الخارج اللازم للشيء اثره واما وجه تسميته بالتام فهو كونه مشابها للحد التام في

كونه جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه
عن تلك التمامية اي الكاملية والمصنف اراد ان يعرفهما وقال والرسم
التام وهو الذي يتركب عن الجنس القريب للشيء وخواصه اللازمة
كالحيوان الضاحك [illegible] بالقوة اي القابل للتضحك
والضاحك له في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب
عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص شيء منها
وحده لكن اختص مجموعها او اختص الواحدة الاخيرة كقولنا
في تعريف الانسان انه ماش على قدميه يخرج به ما يمشي على الا
قدام الاربعة عريض الاظفار يخرج به مدور الاظفار كا
لطيور بادي البشرة اي مكشوف البشرة عن الشعر يخرج به مستور
البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج به منحني القامة فكل من الاو
صاف الاربعة بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان كالنسناس
وهو الحيوان البري الذي صورته كصورة الانسان وقوله
ضحاك بالطبع يخرج به غير الانسان لا يقال قوله ضحاك بالطبع
يخرج به ما عدا الانسان فلا حاجة الى ذكر سائر الوصفيات المذكورة لانا

نقول عدم الحاجة في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم
الناقص بل في مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم ان يكون الحد التام
في التعاريف وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد لانهم
اذا لغرض التمثيل وفيه يكفي الفرض واما التعريف بالضاحك
فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به الشيء
الذي له الضحك فمن هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد
ذكروا انه كالشيء الذي له الضحك رسم ناقص مع ان ما ذكره الجسم
ليس بشيء منه فلا بد من تأويل قول المصنف يكون منها وان
اما بان يقال غلب الوضعي الذي هو الخاصة على الذاتي الذي هو
الجنس البعيد فاطلق اسم احد المتقابلين على الآخر في تصدق
على المركب من الجنس البعيد والخاصة انه مركب من الوضعيات او
بان يقال ان المركب من الذاتي والوضعي لما يتصف احد جزئيه بانه عرضي
كذلك مجموعه يتصف بانه عرضي لان مفهوم الذاتي هو الدخول في
حقيقة الجزئيات ومفهوم الوضعي هو عدم الدخول فيها ووصف
المركب في الشيء يقتضي دخول كل واحد من اجزائه فيه لانه امر وجودي

بخلاف عدم دخول المركب في شيء فإنه لا يقتضي إلا عدم دخول أحد
أجزائه فيه لأنه أمر عدمي فيكون المركب من الداخل وغير الداخل غير
داخل فيه ثم إنه لا يكون الوضع اسماً للكل كما أنه اسم لأحد جزئيه فأ
طلق اسم الكل على الجزء على سبيل المجاز المرسل فيصير الجزء الآن لهذا
الثاني ويلي عرضيين فيصدق حينئذ على المركب من الجنس البعيد والخاصة
أنه مركب من الوضعيات فالثاني ويلي الأول يكون من قبيل إطلاق
اسم أحد الجزئين على الآخر والثاني ويلي الثاني من قبيل إطلاق اسم الكل
على الجزء ولا يخفى عليك أن الثاني ويلي الثالث إنما يصح إذا فسر الذاتي
بالداخل والعرضي بعدمه وأما إذا فسر الذاتي بالداخل والعرضي بالخارج
فلا لأن كل واحد منهما أمر وجودي على هذا التفسير أو يقال
إن هذا التعريف ليس تعريفاً لمطلق الرسم الناقص بل هو تعريف
لما يغلب وقوعه من الرسم الناقص والمتفطن لا يخفى عليه أن الثاني
ويلي الأولين في المركب من الجنس البعيد والخاصة والثاني ويلي الثالث
في ذكر تعريف الرسم الناقص قال السيد الشريف قدس سره اعلم أن المتأخرين
اعتبروا في المعرف أن يكون موصلاً إلى كنه المعرَّف أو يكون مميزاً عن جميع ما عداه

من غير أن يوصل إلى كنهه ولذلك حكموا بأن الأعم والأخص لا يصلحان
للتعريف أصلاً والصواب أن المعتبر في المعرف كونه موصلاً إلى التصور
الشيء إما بكنهه أو بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع
ما عداه أو عن بعض ما عداه إذ لا يمكن أن يكون الشيء متصوراً
مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه وأما الامتياز عن الكل فغير
واجب ولا شك أنه كما يكون تصور الشيء بكنهه كسبياً محتاجاً
إلى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع
ما عداه أو عن بعضه يكون كسبياً فتصوره بوجه أعم أو أخص
إذا كان كسبياً لا يكتسب إلا بالأعم أو الأخص فهما يصلحان للتعريف
في الجملة وقال قدس سره أيضاً واعلم أن أرباب العربية والأصول
يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيراً ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن
اختلاف الاصطلاحين انتهى يريد قدس سره بقوله وكثيراً ما إلى آخره أنه كثيراً ما
يعترض على أرباب العربية والأصول بأن حدكم هذا ليس بمشتمل
على تمام الذاتيات فيقع المعترض في الغلط بسبب غفلته عن اختلاف
الاصطلاحين ولقد أطنبنا الكلام في هذا المقام لأن ما أوردناه

كتاب القضايا

مما ينبغي ان يعلمه الانام من الخواص والعوام وقد بقي ههنا مباحث شريفة
تركناها مخافة الابرام لما فرغ عن بيان مباحث القول الشارح
اراد ان يشرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة
القضايا واحكامها اراد ان يبينها فقال القضايا اي هذا
باب القضايا واحكامها ولما كان التعريف للماهية لا للافراد
قال القضية قول يصح ان يقال لقائله اللام الجارة للتعليل
اي لاجل قائله وليست لتقوية العمل والا لزم ان يقال انه
صادق فيه او كاذب فيه بدل قوله انه صادق فيه او كاذب فيه
اي يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء
للشيء او عدمه او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص
المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض
تحتنا والله واحد وواجب الوجود واحد واعلم ان القول
جنس للقضية الملفوظة حال كون المراد به القول الملفوظ وجنس
للقضية المعقولة حال كون المراد به القول المعقول فالاول
مبني على ان يكون التعريف للملفوظة والثاني مبني على ان يكون للقضية المعقولة

٢ للقضية م

٢ بان يطلق على المعقول وحده وعلى الملفوظ مجازا

وذلك لان لفظي القضية والقول يطلقان تارة على الملفوظة
وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني
اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما
اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال
باسم المدلول وبالقيد الاخير يخرج المركبات الانشائية طلبية
كانت او غيرها والمركبات التقييدية والعددية والمزجية
والصوتية وهي اي القضية اما حملية ان كان طرفاها
مفردين وهي اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو
الآخر كقولنا زيد كاتب واما سالبة ان حكم فيها بان
احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس بكاتب واما
شرطية ان لم يكن طرفاها مفردين وهي اما متصلة ان
حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية
اولى فان كان الاول فموجبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس
واقع وان كان الثاني فسالبة كقولنا ليس البتة ان كانت

الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عند
طلوع الشمس غير واقع واعلم ان زمان النهار من طلوع
الشمس الى غروبها على ما عليه المنجمون والفرس والروم وهو
العرف الطبيعي وفي الشرع من طلوع الفجر الثاني المستطير
الى غروب الشمس ولا يخفى زمان الليل على المذهبين كذا
في ملتقى الجمني وشرح لقاضي زاده الرومي والثاني مبني
على الاول واما شرطية منفصلة ان حكم فيها بالتنافي بين
القضيتين او بنفيه فالاول موجبة كقولنا العدد اما زوج
واما فرد حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيته واقعة
والثاني سالبة كقولنا ليس البتة اما ان يكون العدد
زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام
بمتساويين وبين الزوجية غير واقعة وكلام المص في هذا المقام لا يخلو
عن شيء فالاولى ان يقول وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب واما
شرطية وهي اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد فان قلت قولنا الحيوان

الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس
بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع
ان اطرافها ليست بمفردات فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول
غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود
عنه قلت المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو
الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة
وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ
مفردة بان يقال مثلا الموضوع محمول لحمله في الشرطيات فانه
لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال في
هذه القضية تلك القضية او المقدم تالي بل يقال اذا تحقق
هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان تتحقق هذه القضية
او تتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة والجزء الاول من القضية
الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه والجزء الثاني منها
يسمى محمولا لحمله على الاول والمراد بالاول ما هو بالطبع فيدخل
موضوع الحملية التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد والجزء الاول من

٧ ان يعتبره

٧ بهذا ذاك او

في الشرطية المتصلة ثم

في الشرطية المنفصلة بتمام

التالي م

القضية الشرطية اي شرطية كانت تسمى مقدما لتقدمه في الذكر
طبعا وان كان متأخرا وضعا والجزء الثاني منها يسمى تاليا لكونه تابعا
له وهو من التلو بمعنى التبع وقد عرفت فيما سبق ان القضية
حملية كانت او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة كقولنا
في الحملية زيد كاتب واما سالبة كقولنا فيها زيد ليس بكاتب
وامثلة الشرطية قد مرت وكل واحد منهما اي من الموجبة و
السالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية
او جزئية فالقضايا مخصوصتان ومهملتان ومحصورات
اربع وذلك لان القضية ان كان الموضوع فيها جزئيا فالقضية
تسمى مخصوصة لخصوص موضوعها وهذه التسمية من قبيل تسمية
الكل باسم جزئه وقد يقال لها شخصية لكون موضوعها شخصا
معينا فهذه التسمية من قبيل نسبة الشيء الى جزئه وان [illegible]
[illegible] فان بين فيها كمية افراد الموضوع فالقضية تسمى محصورة
لحصر افراد موضوعها وهذه التسمية من قبيل تسمية الكل باسم
جزئه ويقال لها مسورة ايضا لاشتمالها على اللفظ المسمى بالسور

الدال على كمية افراد الموضوع والسور مستعار من سور البلد بواسطة
علاقة المشابهة من جهة الاحاطة فكما ان السور يحيط بالبلد
كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحيط بافراد الموضوع وهذه
المحصورة المسورة اما ان يكون الحكم فيها على كل الافراد او على
بعضها وايا ما كان اما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم بالايجاب
على كل الافراد فهي موجبة كلية مسورة وان كان على بعضها فهي
موجبة جزئية مسورة وان كان الحكم بالسلب على كل الافراد فهي سالبة
كلية مسورة وان كان على بعضها فهي سالبة جزئية محصورة
مسورة وان لم [illegible] في القضية
تسمى مهملة لاهمال السور فيها وهذه التسمية من قبيل تسمية
الشيء باسم ما يتعلق بجزئه هذا في الحمليات واما في الشرطيات
فان كان الحكم فيها بالاتصال او بالانفصال في زمان معين
فمخصوصة والا فان بين كمية الزمان كله او بعضه فمحصورة
والا فمهملة مثال المخصوصة من المتصلة قولنا ان جئتني الآن
اكرمك ومن المنفصلة قولنا زيد في هذا الآن اما كاتب او غير كاتب

محصورة م

ومثال المحصورة الكلية من المتصلة قولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ومن المنفصلة قولنا دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا ومثال المحصورة الجزئية من المتصلة قولنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ~~ومن المنفصلة~~
ومن المنفصلة قولنا قد يكون اما ان يكون الشيء انسانا
او حيوانا ومثال المهملة من المتصلة قولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ومن المنفصلة قولنا اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا واشار
الى ما ذكرناه في الحمليات بقوله اما مخصوصة كما ذكرنا من مثاليها
بقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب واما كلية مسورة كقولنا
كل انسان كاتب ولا شيء او لا واحد من الانسان بكاتب
واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد من الا
نسان كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان
ليس بكاتب او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل الانسان
بكاتب ومن هنا علم ان السور في الحملية للايجاب الكلي كل وللايجاب

الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي
ليس كل وليس بعض وبعض ليس والفرق بين هذه الاسوار
الثلثة للسلب الجزئي ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
وعلى السلب الجزئي بالالتزام وان ليس بعض وبعض ليس بالعكس
اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا
اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل
واحد من افراد حيوان وهو الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل
حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان
لكل واحد واحد من افراده وهو رفع الايجاب الكلي واما
انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب
الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب
الكلي او يكون مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين
يصدق السلب الجزئي واما فالسلب الجزئي من لوازم رفع الايجاب
الكلي فيكون دلالته عليه بالالتزام واما ان ليس بعض وبعض ليس
يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض

الحيوان ليس بانسان وليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه التصريح
بسلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بلفظ البعض وا
دخال حرف السلب وهو ليس عليه وهو السلب الجزئي واما
انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول
اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لم يكن ثابتا لكل الافراد فيكون
الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل وليس بعض واما
الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي
كما في قولنا ليس بعض من الانسان بحجر لان البعض غير
معين فيشبه النكرة الواقعة في سياق النفي فكما ان النكرة
الواقعة في سياق النفي يفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه يحتمل ان
يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض
ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس
واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه واما ان لا
يكون كذلك اي مخصوصة ومسورة وتسمى مهملة كقولنا الانسان
كاتب وفي السالبة الانسان ليس بكاتب اذا عرفت السور في الحملية

فاعلم ايضا ان السور في الشرطية للايجاب الكلي كلما ودائما وما
في معناهما وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة
وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وادخال لفظ لو
وان واذا في الاتصال واما في الانفصال للاهمال اعلم ان
المص قسم القضية اولا الى حملية وشرطية متصلة ومنفصلة ثم قسم
ثانيا الى موجبة وسالبة ثم قسم كلا من الموجبة والسالبة الى اقسام
الاربعة ثم لما كان المتصلة والمنفصلة منقسمين الى اقسام
اراد ان يقسم كلا منهما فقال والمتصلة قسمان لانها اما
ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على وجه تسمى لزومية وذلك
الاقتضاء اما بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او بان يكون التالي علة للمقدم
كعكسه وهو قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة
او بان يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم وان كان
الاول منهما علة للثاني معلولان لطلوع الشمس اذ معلول المعلول معلول

٧ الاقتضاء

ومما يكون فيه المقدم والتالي معلولي علة واحدة التضايف بين المقدم
والتالي فالتضايف هو كون الشيئين بحيث لا يعقل احدهما بدون
تعقل الآخر كالابوة والبنوة فان الابوة لا تعقل بدون تعقل
البنوة والبنوة لا تعقل بدون تعقل الابوة وكل منهما معلولي
علة واحدة وهو التولد الواقع بين الاب والابن وليست
الابوة علة للبنوة والبنوة علة للابوة اذ لو كان كذلك لتقدم
اتصاف الاب بالابوة على اتصاف الابن بالبنوة او بالعكس
وليس كذلك فان الاتصاف فيهما يتحققان عند تحقق التولد
من غير ان يتحقق بينهما قبلية وبعدية ذاتية كانت او زمانية
ومثال التضايف قولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه واما
ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على مجرد وهي تسمى اتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم فيها
بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية
الحمار لانهما خلقا لذلك لا ان بينهما اقتضاء وههنا كلام طويل
تركناه مخافة عن الاملال بسبب اطناب المتصلة والمنفصلة

الاتفاقية م

ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لان
التنافي اما في الصدق والكذب معا وهي تسمى حقيقية كقولنا العدد
اما زوج او فرد فانهما لا يصدقان ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع
والخلو معا وهي موجبتها وسالبتها ترفع التنافي في الصدق
والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان
كاتبا واما تركيا فانهما يصدقان ويكذبان لانه يجوز ان يكون
الانسان المشار اليه كاتبا وتركيا معا ويجوز ان لا يكون كليهما
اصلا وانما سميت حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من
التنافي بين جزئي الاخريين لانه يوجد التنافي بين جزئيها في
الصدق والكذب معا وهذا ليس الا حقيقة الانفصال
وكماله واما في الصدق فقط وهي تسمى مانعة الجمع فقط
كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانهما لا يصدقان ويكذبان
بان يكون الشيء المشار اليه انسانا مثلا وهي موجبتها وسالبتها
ترفع التنافي في الصدق فقط كقولنا ليس البتة اما ان يكون
هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان

اعلم ان المنفصلة اما ان يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا او بسلبه فهي حقيقية موجبة او سالبة واما ان يحكم فيها بالتنافي او بسلبه في الصدق فقط اي من غير تعرض ان يتنافيا في الكذب بل يجوز ان يجتمعا عليه فهي مانعة الجمع واما ان يحكم فيها بالتنافي او بسلبه بينهما في الكذب فقط اي من غير ان يتنافيا في الصدق فهي مانعة [illegible] وفقه الله

جزءا وشيئا معا وانما سميت هذه مانعة الجمع لاشتمالها
على منع الجمع بين جزئيها في الصدق واما في الكذب وهي تسمى
مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا
يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق لا يكذبان ويصدقان
وان لم يغرق في البر وهو محال وهي موجبتها وسالبتها ترفع
العناد في الكذب فقط كقولنا ليس زيد اما ان لا يكون في البحر
واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا
يصدقان وانما سميت هذه مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو
بين جزئيها في الكذب واعلم ان المنفصلات كثيرا ما تكون ذوات
جزئين كالامثلة السابقة وقد تكون ذوات اجزاء كما اشار اليه
بقوله وقد يكون المنفصلات ذوات ثلثة او اربعة او خمسة
الى غير ذلك فذات الاجزاء الثلثة كقولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو وذات الاجزاء الاربعة كقولنا الشكل اما اول او
ثان او ثالث او رابع وذات الاجزاء الخمسة كقولنا الكلي اما
جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام وهلم جرا واعلم

ان موقوفة معنى مثال المتن يحتاج الى توضيح وتفصيل فلا علينا ان نورده
بتوضيحه لك الجليل فنقول المراد من كون العدد زائدا او ناقصا
او مساويا كون مجموع الكسور المتصورة في العدد من الكسور التسعة
وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع
والثمن والتسع والعشر زائدا على العدد كاثني عشر فان الكسور
المتصورة فيه وهي النصف والثلث والربع والسدس زائدة
عليه لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة وسدسه اثنان
والمجموع خمسة عشر وخمسة عشر زائد على اثني عشر او ناقصا عنه
كالثمانية فان المتصورة فيه من الكسور النصف والربع والثمن
فنصفه اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد والمجموع سبعة والسبعة
ناقص عن الثمانية او مساويا له كالستة فان المتصورة فيه
من الكسور النصف والثلث والسدس فنصفه ثلثة وثلثه
اثنان وسدسه واحد والمجموع ستة والستة مساو للستة
فان قلت ربما يوجد عدد لا يتصور فيه الزيادة ولا النقصان
ولا التساوي بهذا المعنى كالواحد فانه لا يتصور فيه الكسر فلا يكون

القضية المذكورة في المتن منفصلة حقيقية لان العدد على هذا التقدير

لا يخرج عن الزائد والناقص والمساوي قلت الواحد ليس بعدد

لان العدد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه اي طرفيه كالاثنين

فان له حاشيتين احديهما واحد والاخرى ثلثة فمجموع الحاشيتين

وهو الواحد مع الثلثة اربعة والاثنين نصف الاربعة فالواحد

ليس بعدد لعدم طرفه الاسفل فان قلت ما تقول في احدى عشر

وثلثة عشر وسبعة عشر وغير ذلك من الاعداد التي لا يتصور

فيها الكسور قلت هذه داخلة تحت العدد الناقص لان

العدد الناقص ما لم يبلغ كسوره اليه وعدم بلوغ الكسور اليه

اما بان لا يكون له كسر اصلا او بان يكون له كسر ولم يبلغ اليه

ومن هذا عرفت ان المراد بالزيادة والنقصان والمساواة

معانيها الاصطلاحية لا معانيها اللغوية وهي ان ينسب عدد

الى عدد كنسبة اربعة الى اربعة في المساواة وكنسبة حاشيتيه وهما

الثلثة والخمسة اليها في النقصان والزيادة كما ظنه بعض الشراح

لما فرغ من القضايا اراد ان يشرع في احكامها بعضها فقال التناقض اختلاف

جملة احكام

[illegible]

كقولنا زيد كاتب وان كان زيدا باعمرو فهو ابنه

[illegible]

الا بعد اتفاقهما اى اتفاق القضيتين في ثمانى وحدات تعدها لجواز صدق
القضيتين او كذبهما عند اختلافهما في شيء منها في الموضوع او المقدم لخلاف
زيد قائم عمرو ليس بقائم وان جاء زيد الآن اكرمته الآن ليس ان جاء عمرو الآن
اكرمته الآن وفي المحمول او التالى لخلاف زيد قائم زيد ليس بقاعد وان جاء زيد
الآن اكرمته الآن ليس ان جاء زيد الآن اهنته الآن وفي الزمان لخلاف
زيد نائم اى ليلا زيد ليس بنائم اى نهارا وفي المكان لخلاف زيد مصل اى
في المسجد زيد ليس بمصل اى في الدار وفي الاضافة لخلاف زيد اب اى
لعمرو زيد ليس باب اى لبكر وفي القوة والفعل لخلاف زيد كاتب اى بالقوة
زيد ليس بكاتب اى بالفعل والمراد بالقوة والفعل ههنا معناهما
المتباينين لا المتصادقان اللذان احدهما اعم من الآخر وكل من المعنيين
سبق في بيان مثال الخاصة والظاهر في قوله والفعل او الفاصلة بدل واو
الفاصلة وفي الجزء والكل لخلاف هذا الزنجي اسود اى بعضه ليس باسود
اى كله فانظر او الكل وفي الشرط لخلاف هذا مفرق للبصر اى بشرط كونه
ابيض ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود واعلم ان المعتبر في تحقق
التناقض وحدة النسبة الحكمية في كل من الايجاب والسلب على شيء واحد
فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة شيء منها مستلزم
لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض
باختلاف الآلة نحو زيد كاتب اى بالقلم الواسطي ليس بكاتب اى بالقلم التركي.

والعلم

اى للسلطان [illegible] والعلم
اى الغيره والمنفصلة [illegible]
اى عد ليس [illegible] عشرون او [illegible] خو عندك
عشرين اى ادرها ليس عند [illegible] يعرف ان عشرون او دونها [illegible]
في الحال والمستقبل ولهذا الايجاب الكلى [illegible] الجزئي
وانما قال الخصوصات فنقيض الايجاب الكلى السلب الجزئى ونقيض السلب الكلى
الايجاب الجزئى [illegible] ونقيض [illegible] الكلية [illegible]
السالبة [illegible] بعض الانسان ليس بحيوان [illegible]
كل انسان حيوان [illegible] الا [illegible]
فان قلت الجميع غير البعض فاذا [illegible] الموضوع [illegible]
النقيض [illegible] الموضوع [illegible]
عندنا ان الموضوع [illegible]
[illegible]

ولان الجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان
ليس بكاتب واعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكم الجزئية ومن جملة
احكام القضايا العكس المستوي ويقال له العكس المستقيم ايضا وهو ان
يصير هو من التصيير مبنيا للمفعول او مبنيا للفاعل فعلى الاول صيغة
وعلى الثاني صيغة خطاب والاول هو الاولى لا من التصيير ولان
لان العكس يطلق في الاصطلاح على تبديل جزء الاول من القضية بالثاني
والثاني بالاول وعلى القضية الحاصلة من التبديل فلو جعل من التصيير
صار للعكس معنى ثالث لم يذهب اليه احد وهو صيرورة الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا فنقول العكس هو ان يجعل الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا مع بقاء الايجاب والسلب بحاله بمعنى ان الاصل
ان كان موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا وذلك
لان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء من الانسان
بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا ومع بقاء التصديق والتكذيب بحاله
بمعنى ان الاصل ان كان صادقا كان العكس ايضا صادقا لامتناع صدق
الملزوم بدون صدق اللازم كقولنا كل انسان ناطق وعكسه وان كان
العكس كاذبا كان الاصل ايضا كاذبا كقولنا كل انسان فرس وعكسه ويحتمل
ان يكون معناه ان الان
يكون بحاله لان كلا
مجموع التصديق والتكذيب
منهما يكون بحاله ويكون
المجموع بحاله يراد به كون التصديق
احد محتملاته على التعيين
بحاله اطلاق اللفظ على
واما عكس النقيض فهو تصيير نقيض

[illegible]

كل انسان حيوان [illegible]
صيوان وعدم صدق [illegible] الموجبة الكلية [illegible]
كلية كاذبة [illegible]
[illegible] الاصل والعكس [illegible]
[illegible] وحيوان [illegible] زيد [illegible]
[illegible] لا ينعكس [illegible] بعض الانسان [illegible]
[illegible] الكلية لا تنعكس كلية [illegible]

لانه اذا صدق سلب المحمول عن كل واحد واحد من افراد الموضوع
صدق سلب الموضوع عن كل واحد واحد من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع
لشئ من افراد المحمول حصل الملاقاة بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد
وقد مر ان الملاقاة تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة
الجزئية من [illegible] بين في السالبة الكلية [illegible] منه لاجتماع النقيضين
فانه اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر صدق قولنا
لا شئ من الحجر بانسان والا فبعض الحجر انسان [illegible] بعض الانسان
حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق
الجزئية تنعكس كنفسها وهذا خلف او نقيض العكس اي الموجبة
الحجر انسان صغرى الى قولنا لا شئ من الانسان قولنا بعض
بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان بحجر لينتج بعض الحجر ليس بحجر
هذا خلف والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما لانه لو كان لها عكس
لزوما لصدق العكس في كل والمهملة موضع صدق الاصل وليس
كذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه اي
بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما لجواز صدق عكسها احيانا
لخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان
ليس بحجر القياس اي هذا باب القياس وهو قول [illegible] صنف للقياس
الملفوظ حال كون المراد بالقياس الملفوظ او للقياس المعقول حال كونه

اذ ليس للاولى دخل فيه لان حصول الجزء ليس موقوفا على الكل بل الامر بالعكس
وايضا يخرج به ما يلزم منه قول آخر لخصوص المادة لا لعين نفسها اذ المتبادر من
اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان
بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد كذا قيل لكن هذا يخرج
لذاتها ايضا لذاتها يخرج به قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين
يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى كقولنا أ مساو لب وب مساو
لج فانه يلزم عنها أ مساو لج لكن لا لذاتها بل بواسطة ان كل مساو المساوي
للشيء مساو لذلك الشيء وكذا يخرج به مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا
جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما
يوجب ارتفاع الجوهر فهو جوهر بسائر قولنا جزء الجوهر جوهر قول آخر
هو النتيجة ومعنى آخرية (المغايرة) اللازم هو ان لا يكون احدى مقدمتي القياس ولكون جزء منها
لانا في الآخرية بهذا المعنى (المغاير) واما ان لا يكون جزء من احدى المقدمتين فغير
ملتزم وهو اي القياس قسمان لانه اما ان لا يكون النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل فهو اقتراني وسمي به لما فيه من اقتران الحدود كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وهذا هو النتيجة
وليس بمذكور في القياس ولا نقيضه وان كان مذكورا فيه بالقوة لذكر مواده صورته

هو الشكل الثالث وان كان محمولا فيهما كالحيوان في قولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر فهو الشكل الثاني وسمي
الشكل الاول بالاول لكونه بديهي الانتاج وواردا على مقتضى الطبيعة
والثاني بالثاني لمشاركته الاول في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى والثالث بالثالث
لمشاركته له في اخس [illegible] وهي الكبرى والرابع بالرابع لمخالفته له في
كلتا المقدمتين وا[illegible] المطالب الاربعة اعني الموجبة الكلية
والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية والثاني السالبتين
لا الموجبتين والثالث الجزئيتين لا الكليتين والكل وان كان سالبا
اشرف من الجزء وان كان موجبا لانه انفع في العلوم وادخل تحت الضبط
من الجزء واعلم ان لانتاج كل شكل شرطا فاشترط للاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى وللثاني اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع
وكلية الكبرى وللثالث ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين
وللرابع ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه
مع كلية احديهما والبراهين في المطولات فهذه المذكورات ههنا
هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن
الطبع جدا [illegible] الاول القريب من الطبع الوارد على النظم الطبيعي
والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى
الاول [illegible] الطبع يتنبه الناظر به الى النتيجة
ولا يحتاج الى رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما

[illegible]

حاشية شرح مفتاح ... شرح ...

فعلم ان كل ضرب من الضروب ينتج مطلوبا من المطالب الاربعة وعلم ايضا ان
النتيجة تتبع اخس المقدمتين ولقد احسن المص رحمه الله حيث لاحظ في
هذا الترتيب شرف ضروب القياس والنتيجة فقدم الاشرف فالاشرف
فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على
شرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة
الجزئية لان شرف الكلي وان كان سالبا ازيد من الايجاب والثالث ينتج الموجبة
الجزئية وهي اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا وهو الايجاب
والرابع ينتج السالبة الجزئية الخالية من الشرفين لما فرغ من بيان القياس من قبيل الاقتراني
... شرع فيه اراد ان يبين ان كل واحد منهما من اي شيء يتركب فقال
والقياس الاستثنائي اما يتركب من حمليتين كما مر عن مرة واما من متصلتين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فالارض مضيئة لان طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار المستلزم لاضاءة
العالم وملزوم المستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء جزما واما من منفصلتين
كقولنا كل عدد هو اما زوج اي قابل للانقسام بمتساويين او فرد اي
غير قابل له وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه ان قبل التنصيف
مرة واحدة فقط كالعشرة فهو زوج الفرد وان قبله اكثر من واحدة فان انتهى
بتنصيفه الى الواحد كالاربعة فهو زوج الزوج وان لم ينته اليه كالعشرين
فهو زوج الزوج والفرد فعلم ان تركيب هذه المنفصلة اولى من تركيبها
كما فعله المص بقوله ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد

ينتج نقيض المقدم كقولنا الشمس ليست بطالعة لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم
والا فلا لزوم ولا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم لجواز ان يكون التالي
اعم من المقدم ومعلوم ان الاعم لا يستلزم الاخص لانك اذا قلت لكنه حيوان
بعد قولك كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لا يلزم منه ان يكون ما اشير اليه انسانا
لجواز كونه فرسا وكذا لا ينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان
يكون نقيض المقدم اعم من نقيض التالي ومعلوم ان تحقق العام لا يستلزم
تحقق الخاص فانك اذا قلت لكنه ليس بانسان بعد القول المذكور لا يلزم
منه ان يكون ما اشير اليه ليس بحيوان لجواز كونه فرسا عند انتفاء الانسانية
وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي منفصلة
فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر لان وجود احد المعاندين
يستلزم عدم الاخر فهذا في الحقيقية ومانعة الجمع واستثناء
نقيض احدهما ينتج عين الاخر لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم
وجود الاخر وهذا في الحقيقية ومانعة الخلو والامثلة غير خفية
ومن ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس لان المنطقي كما
يبحث عن الصورة يبحث عن المادة فلما بحث عن الصورة اراد ان
يبحث عن المادة فقال البرهان اي من جملة الصناعات الخمس
البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقيني
اعم من ان تكون المقدمات اليقينية ضرورية او مكتسبة منها فالقياس
جنس يتناول الاقيسة الخمسة والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات

مبحث البرهان

نفسه وهو
مع تعلقه [illegible] من الصناعات [illegible]
غير البرهان فان [illegible] فلنذكر [illegible]
[illegible] ذكر البرهان [illegible] اليقينيات اولى [illegible] المذكورة [illegible]
ما يحكم [illegible] البقيني [illegible] والبقينيات [illegible] بعد تصور الطرفين [illegible]
وفيها انواع احدها اوليات وهي ما لا يحكم [illegible] والكل اعظم من الجزء [illegible]
[illegible] كقولنا الواحد نصف الاثنين [illegible] وهو ما يحكم [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible] كقولنا [illegible] والثاني [illegible]
فان الحكم فيه لا يتوقف [illegible] والثالث [illegible]
[illegible] الحس [illegible] ويسمى محسوسات او [illegible] مع تكرار الاصابة [illegible]
والثالث وهو ما يحكم به [illegible] بواسطة الحس [illegible] وهو ما يحكم به العقل
مجربات وهذا الحكم بعد تكرار [illegible] والرابع [illegible] دفعة واحدة [illegible]
الصغراء وهو [illegible] المبادي والمطالب [illegible] للذهن [illegible]
حدسية وهو [illegible] المبادي [illegible] لانه دفعي [illegible]
بخلاف الفكر فانه تدريجي [illegible]
والبطوء ولا يختلف فانه قد [illegible]
من الشمس فانه [illegible]
[illegible] وهو ما يحكم به [illegible]
[illegible] العقل

لو اطلع على الكذب   كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة
واظهر المعجزة على يده المباركة فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم
الماضية و السادس قضايا قياساتها معها اي لازمها ولا تنفك
عنها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن
وهو الانقسام بمتساويين فانه في الذهن ثم ينتقل الى ان الاربعة
تنقسم بمتساويين وكل ما كان كذلك فهو زوج فالاربعة زوج

بحث الجدل

ومن جملة الصناعات الخمس الجدل وهو قياس مؤلف
من مقدمات مشهورة والمقدمات المشهورة قضايا تتطابق آراء
الكل عليها كقولنا الاحسان الى الاباء حسن او آراء الاكثر كقولنا
الاله واحد او آراء طائفة مخصوصة كقولنا الدور او التسلسل باطلان

بحث الخطابة

ومن جملتها الخطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة
من شخص معتقد فيه لكثرة او ولي والماخوذ من النبي بعد التيقن
عند المتكلمين بعدما علم انه ماخوذ منه او من مقدمات مظنونة
اي معتقد فيها اعتقادا راجحا سواء طابق الواقع او لا كقولنا
كل حائط يتنثر منه التراب وكل ما يتنثر منه التراب ينهدم ومن

بحث الشعر

جملتها الشعر وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس
كقولنا الخمر ياقوتة سيالة او تنقبض منها النفس كقولنا العسل

بحث المغالطة

هذه حاشية مولانا برهان الدين على الفوائد الغفارية ابتداء كتابته يوم [illegible]
في اواسط شهر محرم الحرام في سنة
ست واربعين والف من هجرة
من له من العزة عليه الصلوة والتحية
و نطلب من الله الملك الكريم
التوفيق لاختتامه بمنه
ولطفه وكرمه
امين

١١١٥ آم ١١١١ يا كبيكج

من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان غده شرا من يومه فهو ملعون لحديث نبيه العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي زين الأذهان بكتاب التصور والتصديق وجعل
المنطق ميزانا لطريق التفهيم والتحقيق والصلوة على نبيه محمد
صاحب الهداية والتوفيق وعلى آله وأصحابه الذين سلكوا الشرع
الشريف بالتدقيق وبعد فيقول المحتاج إلى رضوان الله الملك المجيد
برهان الدين بن كمال الدين بن حميد بصره الله بعيوب نفسه
وجعل يومه خيرا من أمسه لما كانت فوائد الإمام الفناري
للرسالة الأثيرية ممن تحتاج إلى بيان وسبيل الاطلاع
على حقائق البحث ودقائق الكتب كتبت بالتماس الإخوان في
كل غداة وعشية بعد التحشية على غوامضها ورقائق توضيح
المشكلات وتبيين المغلقات وسميتها بالفوائد البرهانية في
تحقيق الفوائد الفنارية وتكفلت لمن يستحضر هذه الفوائد أن
يفوز بالاطلاع على أسرار هذا الفن مستعينا بولي النعم في
كل نعم ونعمة أنه خير منعم ومعين قوله حمدا لك نصب حمدا بفعله
مقدرة نحو حمدت أو أحمد أختيرت على الاسمية لتدل بتجدد الحمد على تجدد

النعم لحصول مسببها له وتجدد النعم على حصول اللذة بحكم لكل جديد
لذة تنبيها على أن حامده تعالى يتلذذ بحمده بحكم ألا بذكر الله تطمئن
القلوب وإنما اختار حذف الفعل ليحتمل الماضي والمضارع
فيكون المعنى كثيرا بتقليل اللفظ فيكون معنى الكلام مشتملا على
شبه الصنعة البديعية أعني الجمع بين المتضادين بخلاف الذكر
فإنه لا يكون إلا أحدهما فإن قلت أي التقديرين أولى قلت
الماضي لأنه يدل على الحمد السابق في مقابلة النعم السابقة وهو
يجلب النعم اللاحقة بحكم ولئن شكرتم لأزيدنكم فيفيد شمول
النعم للأزمنة السابقة واللاحقة جميعا بخلاف المضارع فإنه
يدل على الحمد اللاحق المفيد شمول النعم للأزمنة اللاحقة فقط
فيلزم احتمال خلو الأزمنة السابقة عن النعم فإن قلت التقدير
مثل وبأن لأن الحمد في المضارع يجوز أن يكون للنعم السابقة
فيجلب بالحكم المذكور النعم اللاحقة فيفيد شمول النعم كالماضي
قلت لا يجوز أن يكون كل حمد واحد من الحمد الحالي وأن يشتغل في
مقابلة النعم الماضية كالماضي لأن الأخير يوجب التقصير مع أنه موهوم

وأي أن التقصير في حمده تعالى غير جائز

المضارع الاستقبالية الوعد بالحمد والوعد بالحمد ليس بحمد على انه
باذكرنا لكن الا احد الاحتمالين في المضارع والاحتمال الاخر باق
فيه بخلاف الماضي فانه خال عن ذلك الاحتمال وهو مدار الترجيح قوله
على ما خصصت لي اي اخترت لي ما هو خير واعطيتني ما هو زبدة قوله من
منح عوارف الافاضل المنح جمع منحة بالكسر وهي العطية العوارف
جمع عارفة وهي الاحسان والافاضل جمع افضل وهو الزائد
على غيره في الكمال فان قلت ان في قوله من منح عوارف الافاضل
تكرارا لانه بمنزلة ان يقال من عطايا العطايا قلت المراد من
العطايا المضاف اليها المسائل المحررة في كتب الافاضل او
الماخوذة من افواههم ومن العطايا المضافة المسائل
المستنبطة منها او من احدهما او المراد من الاول متعلق الفعل
اعني النعم ومن الثاني نفس الفعل اعني الانعام فكانه قال
من منعمات انعامات الافاضل فلا تكرار قوله وخلصتني اي اوضحتني
من مشقة تحصيل العلوم فان استعمال التخليص في الاخراج من المشقة
والاخراج منه قوله من محن عواصف الفضائل المحن جمع محنة

وهي المشقة والعواصف جمع عاصفة وهي الشديدة من الرياح والفضائل
جمع الفضيلة وهي المزية على غيره واضاف العواصف اليها من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف اي اخرجتني من مشاق ادراك المسائل المشكلة
الشديدة التي هي كالريح العاصفة والمحنة في دار التحصيل قوله وصلوة
نصب بفعل مقدر هو صليت او اصلي على قياس حمدا لك وجملتها
معطوفة على جملة قوله على عامة من لحقهم اولي الفواضل المراد
بالعامة جميع الانبياء عليهم السلام والمراد باولي الفواضل اولي النعم
لانها جمع فاضلة وهي النعمة واولى النعم هو المفيض الفائض
اليهم عليهم السلام اعني الايمان والاسلام ولواحقهما فيكون الاولية
والتقدم بالشرف لا بالزمان لان الوجود مقدم على الايمان
والاسلام بالزمان قوله المنعوت اي الموصوف قوله باعلى الشمائل
اي الصفات الحميدة والخصال المرضية قوله باكرم الفضائل اعني
قوله باوضح الدلائل اي المعجزات الواضحة المحسوسة كحسن التسبيح ونحوه
او كتب البصر كشق القمر وغير ذلك قوله عن اقتراح اي السؤال على
سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية قوله في ظل صباح ومساء كمل

ان يتعلق بأ في اى مصاحب لى في كل صباح ومساء وهذا كناية عن
دوام ملازمته له وان يتعلق بآله فتراح وهو الظ قوله فوائد لا تعد بمطالعة
الاضواء وانما قال وقلم يقل شرحا لئلا يعترض عليه بان امثال هذه
الغوامض لا يليق بان يكون شرحا لمثال هذا المختصر وانما قال بمطالعة
الاضواء تنبيها على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من يكون
زكيا وشك في العلوم لاشتمالها على الحقائق والدقائق الفاخرة قوله
لفوائد الرسالة الفوائد جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة الثمينة فيه استعارة
لنفائس المسائل استعارة مصرحة تحقيقية قوله في الميزان وهو اسم
لعلم المنطق قوله اعلم صدد هذا البحث بانه من نفع لزيادة الاهتمام
لكونه مناط التحقيق وان في العلم بكل ما ذكر في هذا الكتاب مطلوب
قوله من حق كل طالب كثرة الحق ان يقول من حق كل طالب كل كثرة
لئلا يتوهم اختصاص هذا الحكم بكل من يطلب بعض الكثرات بناء على ان الاهمال
يؤذن بالبعضية اللهم الا ان يقال ان التنوين في الاثبات سور كما ذهب
اليه بعضهم ويمكن ان كان عنه بوجه آخر وهو ان المهملة عند علماء البلاغة
في قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الآخر فقوله الا ان من كل

طالب كل كثرة والمراد من الكثرة ههنا اعم من ان تكون العلوم مدونة
او لم تكن وعلى تقدير ان لا تكون منها يحتمل ان لا يكون من العلوم اصلا
كالاحوال فان على طالبها ان يوقفها لجهة وحدة هي كونها موصلة
لحصول الكمال ويحتمل ان يكون منها لكن لا من العلوم المدونة كعلم المنطق
وغيرها قوله ولان كل علم كثرة تخصيص بعد التعميم للتصريح بالمقصود
قوله هي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد تفسير الموصول
للجهة والمجوز للكثرة يعني ان جهة وحدة الكثرة التي هي عبارة عن
مسائل العلم عبارة عن كون تلك الكثرة باحثة عن الاعراض الذاتية
لشيء واحد هو موضوع العلم فيكون وحدة العلم اعتبارية له تحقق
باعتبار وحدة الموضوع واما وحدته فقد تكون حقيقية كوحدة موضوع
علم المنطق عند من يقول ان موضوعه المعقولات الثانية وقد تكون
اعتبارية كوحدة موضوعه عند من يقول انه التصورات والتصديقات
من حيث نفعهما في الايصال فانهما حقيقتان مختلفتان نزلتا منزلة
الحقيقة الواحدة باعتبار النفع في الايصال قوله لكونها آلة واستنادها عن
غاية اى لكون تلك الكثرة آلة واستلزام تلك الكثرة غاية مثل كون مسائل المنطق

فان قيل ما المسائل فقد المسائل عبارة عن الكثرة الحقيقية المشتملة على الوحدة الاعتبارية والموضوع هو جهة الوحدة

فيه لف ونشر مرتب وكذا التالية ۲۵

٤٣

الآلة لتحصيل المجهولات من المعلومات او كونه تلك الآلة مشتملة على ما يعصم
عن الخطاء في الفكر قوله وغايتها وموضوعها عطف على قوله توقف
العلوم فيكون في قدر الابتداء اي الشعور بتوقف العلوم والشعور بغايتها
بغايتها وموضوعها يعني ان تحصيل الشعور بالمسائل قبل الشروع
فيها اما بطريق التصور واما بطريق التصديق اما بطريق التصور
فالتوقف باحدى الجهتين واما بطريق التصديق فبالحكم بان الغاية
او موضوعية الموضوع قوله باعتبار الجهة الاولى اي الوحدة
الذاتية قوله من حيث نفعها في الايصال التقييد بالحيثية
لتخصيص الاعراض الذاتية له لان المنطق لا يبحث عن مطلق الاعراض
الذاتية للتصورات والتصديقات والا لكان يبحث عن كون كل
واحد منهما قديمة او حادثة وممكنة او ممتنعة وحاصلة في الذهن
او في الخارج الى غير ذلك من الاعراض الذاتية التي لا دخل لها في
الايصال بل يبحث عن الاعراض الذاتية التي لها دخل في الايصال
مثل كون تصور المورد احد الخمس من الكليات وكون التصور المركب من
المورد من الكليات الخمس احد الاربعة من الحد والرسم فان هذه الاعراض

صفة المؤدية

الذاتية نافعة في الايصال الى المجهول التصوري لكونها اما صفة لنفس
الموصل كالحدية والرسمية او لجزئه كالجنسية والفصلية وغيرهما ومثل
كون التصديق المورد قضية وعكس قضية وحملية وشرطية وموجبة
او غير موجبة موجهة او غير موجهة وكون التصديق المركب
قياسا اقترانيا او استثنائيا الى غير ذلك فان هذه الاعراض نافعة
في الايصال الى المجهول التصديقي لكونها اما صفة لنفس الموصل كالقياسية
والاقترانية والاستثنائية او لجزئه ككون التصديق قضية وعكس
قضية الى غير ذلك فان قلت هذه الاعراض اوصاف للتصورات
والتصديقات ولا دخل لها في الايصال لان الموصل وجزءه الى
نفس التصورات والتصديقات كالحيوان الناطق الموصل الى الانسان
وكقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى قولنا العالم حادث
لا اوصافهما مثل الجنسية والفصلية والحدية في الاول وككون التصديق
قضية شخصية او قضية كلية وقياسا اقترانيا في الثاني قلت الايصال
موقوف على ايراد الموصل وايراد الموصل موقوف على تمييز الموصل عن غير الموصل
والتمييز انما هو بهذه الاوصاف فانك ما لم تعلم ان الحيوان جنس والناطق فصل

فصل

والمجموع حتى لا نعلم انه موصل الى معرفة الانسان وكذلك ما لم نعلم ان قولنا
العالم متغير قضية شخصية وقولنا وكل متغير حادث والمجموع في شكل اقتران
من الشكل الاول لا نعلم انه موصل الى معرفة قولنا العالم حادث فيكون لهذه
الاوصاف دخل تام في الايصال قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج العطف
مروية على البناء المجهول والمجموع صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الثانية
يعني ان المعقولات الثانية هي المعقولات التي لا يحاذى بها امر في الخارج
لعدم صدقها على الامور الخارجية كالكلية والذاتية والعرضية وغيرها
فانها لا تصدق على الموجودات الخارجية لان كل ما وجد في الخارج فهو
جزئي قوله من حيث تنطبق على المعقولات الاولى تخصيص للاعراض للمعقولات
الثانية بالاعراض التي هي كما تصدق على المعقولات الثانية لكونها اعراضا
لها تصدق على المعقولات الاولى ايضا لتمييز موصلها المعقولات الاولى
عن غير موصلها لان المنطقي لا يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية والا لبحث عن كونها حاصلة في الذهن وكونها عرضا وكونها من
الكيفيات النفسانية الى غير ذلك لان هذه الامور ايضا اعراض ذاتية للمعقولات
الثانية ولكن لا تنطبق على المعقولات الاولى بل انما يبحث عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي تنطبق

اي لا تصدق على المعقولات الاولى ولا يحصل التمييز فيه ٤٠ ب

على المعقولات الاولى كما تصدق عليها كالجنسية والنوعية والفصلية
وغيرها فانها كما تصدق على المعقولات الثانية اعني الكلي كذلك تصدق
على المعقولات الاولى ايضا كالحيوان والانسان والناطق بخلاف
كونه عرضا وحاصلة في الذهن دون الخارج وكونه من الكيفيات النفسانية
فان شيئا منها لا يصدق على الحيوان وغيره اصلا ولقائل ان يقول
المراد بالمعقول الاول الذي هو الحيوان مثلا اما الصورة الظلية منه
اي الحاصلة في الذهن او الصورة الاصلية اي الحاصلة في الخارج
فان اردت به الصورة الاولى فلا نسلم عدم صدق العرضية اي القائمة
بالغير عليها وكونها من الكيفيات النفسانية وان اردت به الصورة
الثانية فلا نسلم صدق الجنسية والنوعية وغيرهما من الاحوال المذكورة
في هذا الفن عليها لان هذه الاحوال احوال الكليات لا الجزئيات
فلا يكون قيد التطبيق مخرجا لما يبحث عنه في هذا الفن من الاعراض
الذاتية للمعقولات الثانية المبحوث عنها في الحكمة بل قيد التطبيق
اما ان يكون سببا لادخال مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية
او سببا لاخراج مطلقها بناء على ما تقرر من تعيين المراد بالمعقولات الاولى قوله التي يحاذى بها

امر في الخارج الصلة ههنا مرويه على بناء المجهول والمجموع صفة كاشفة
عن حقيقة المعقولات الاولى يعني ان المعقولات الاولى هي المعقولات
التي يقابل بها امر في الخارج لصدقها على الموجودات الخارجية كالانسان
الصادق على زيد وعمرو الموجودين في الخارج فالفرق بين المعقولات الاولى
والمعقولات الثانية على ما ذكره ان الاول يصدق على الموجودات
الخارجية كالحيوان الصادق على افراد الانسان الموجودة في الخارج
والثاني لا يصدق الا على الصور الذهنية فان الكلية واقسامها
اوصاف للصور الذهنية لا للموجودات الخارجية لانها جزئيات والمراد
بانطباق اعراض المعقولات الثانية على المعقولات الاولى صدقها
على المعقولات الاولى بتركيب قياس كما يقال الحيوان مقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة وكل مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فهو جنس
ينتج ان الحيوان جنس فان الجنسية عرض ذاتي للمعقول الثاني الذي
هو الكلي وقد تم صدقه على المعقول الاول الذي هو الحيوان بتركيب
هذا القياس ولقائل ان يقول فعلى هذا يلزم اكتساب التصور من التصديق
لان معرفة الانسان مثلا موقوفة على تعريفه بالحيوان الناطق وتعريفه بالحيوان الناطق موقوف

على التصديق بجنسية الحيوان فيكون معرفة الانسان موقوفة على التصديق
بجنسية الحيوان قوله وباعتبار الجهة الثانية اي الوحدة الوضعية فهو فا
في الاولى موقوف الموضوع على المذهبين اي فاندرج في جهة الوحدة
الذاتية التصديق بموضوعية الموضوع على مذهب القائل بان موضوع
المنطق التصورات والتصديقات وعلى مذهب القائل الاخر بانه المعقولات
الثانية لانه اذا علم ان البحث في المنطق عن العوارض الذاتية التي للكلي
كالتصورات والتصديقات مثلا على تقدير تعريف المنطق بانه علم يبحث فيه عن
الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات وكالمعقولات الثانية على
تقدير تعريفه بانه علم يبحث فيه عن العوارض الذاتية للمعقولات الثانية
علم ان الشيء الفلاني موضوع المنطق لحكم ان كل ما يبحث في العلم
عن اعراضه الذاتية فهو موضوع فهو وفي الثانية موقوف القائل اي
اندرج في جهة الوحدة الوضعية التصديق بغايته الغاية لانه اذا عرف
المنطق بانه قانون يوقف به ملكة الفكر وفساده علم ان معرفة صحة الفكر
وفساده مرتبة على معرفة القانون المذكور وغايته لحكم ان كل ما يترتب
على شيء فهو غاية له وذلك ظاهر فهو ومقاصدها القياس ثم القياس اقسام مختلفة

اقول انما اعاد القياس مظهرا مع كون المقام مقام المضمر لتقدم الذكر للتنبيه
على ان القياس الذي جعله مقاصد الفن باعتبار القياس المنقسم الى الاقسام
الخمسة لان الاول هو القياس بحسب الصورة ولهذا ينقسم الى الاستثنائي
والاقتراني لان هذين الوصفين من اوصاف صورته والثاني هو
القياس بحسب المادة ولهذا ينقسم الى البرهان والجدل والخطابة والشعر
والمغالطة لان هذه الاوصاف من اوصاف مادته مثال البرهان اي
القياس المركب من اليقينيات كقولك السقف جزء البيت وكل جزء اصغر من
كله فيكون السقف اصغر من البيت ومثال الجدل اي القياس المركب
من المسلمات عند الخصمين او عند الخصم الاول كقولك اكل الميتة عند
الاضطرار ارتكاب امر ضروري وارتكاب الامر الضروري مباح فيكون اكلها
مباحا فهذا مسلم عند الخصمين والثاني كقول المعتزلي المختار في
افعاله خالق الافعال وكل خالق الافعال شريك الباري فهذا مسلم
عند خصمه لا عنده لانه لا يقول بان العبد خالق الافعال لانه لا يؤثر في
الوجود الا مفيض الخير والجود عنده شرك ومثال الخطابة اي القياس
المركب من الظنيات كقولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق

فيكون فلان سارقا ومثال الشعر اي القياس المركب من المخيلات اي المقدمات
المؤثرة في النفس بالقبض او البسط كقولك هذا عسل والعسل مرة
مقيئة فيكون هذا مرة مقيئة وقولك هذا خل وكل خل ياقوتة
فيكون هذا ياقوتة سيالة القول الاول مؤثر بالقبض والثاني بالبسط
ومثال المغالطة اي القياس الباطل الشبيه بالحق المنتج للباطل كقولك
الانسان وصورته ناطق وكل ناطق حيوان فيكون الانسان وصورته حيوان
حيث ان يقال الانسان وصورته ناطق يشتمل على قضيتين احدهما الانسان
ناطق والاخرى ان غير الانسان ليس بناطق والقاعدة ان يضع كل واحدة
على حدة على الكبرى فاذا قلت الانسان ناطق وكل ناطق حيوان ينتج
صادقا الانسان حيوان فاذا قلت غير الانسان ليس بناطق وكل
ناطق حيوان لا ينتج شيئا لان شرط انتاج الشكل الاول ايجاب
الصغرى فوقع التغليط من وضع المقدمتين مقام مقدمة واحدة فتوهم
ان الانسان وصورته حيوان والمغالطة اما سفسطة او مشاغبة
تفريع على تقسيم المغالطة لما عرف مطلق المغالطة لم [illegible]
بل عرف قسميها احدهما بالشبيه باليقينيات والآخر بالشبيه بالظنيات

مثال الاول قولك للحكيم الانسان حيوان والحيوان فيكون الانسان من
فانه في صدق المقدمتين يشبه اليقينية اعني قولك للحكيم الانسان حيوان
والحيوان جسم وليس منه لفقدان شرط من شرائط اليقيني اعني كلية
الكبرى فانها ههنا قضية طبيعية ويسمى هذا القسم من المغالطة
سفسطة اخذا واشتقاقا من سوفسطاء اسما للحكمة المموهة والعلم
المزخرف لان سوفا معناه العلم والحكمة واسطا معناه المزخرف
والغلط والمناسب لهذا القسم ان يقابل به مع الحكيم الذي دأبه
الاتيان باليقين ومثال القسم الثاني من المغالطة اي الشبيه
بالظنيات قولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد
لقيامه بالليل فانه في الاستدلال بالعلامة يشبه بالظني اعني قولنا
فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق وليس
منه لان التطواف بالليل يوجب الظن بالسرقة لا بالزاهدية
كما توهم والمناسب لهذا القسم ان يقابل به مع الجدلي على ما لا يخفى
اعلم ان المغالطة واقسامها اعني السفسطة والمشاغبة كما يطلق على
القياسات المشتملة على موادها كذلك يطلق على الالفاظ الدالة على مدلولاتها فقد دل على انها فهم

فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق يزداد ابواب
المنطق ويكون تسعة واذا ضم اليها مباحث الالفاظ تصير عشرة
فان قلت القياس منقسم الى الصناعات الخمس فلا يكون قسيما لها
خارجا عن اقسامه فيكون الابواب بدون ضم مباحث الالفاظ ثمانية
لا تسعة والا يلزم تعداد المقسم مع الاقسام وهو غير جائز قلت القياس
المنقسم هو قياس يكون بحسب المادة وهو غير معدود في الابواب و القياس
المعدود هو القياس بحسب الصورة وهو تبين كما بينا من قبل فهم
وجه التصدير اقول لذكر تعريف الدلالة وفيه بحث ان الدلالة صفة
اللفظ ومرتبة الموصوف مقدمة على مرتبة الصفة فيكون تقديم
مباحث اللفظ واجبا على تعريف الدلالة فالاولى ان يقال في وجه
تقديم تعريف الدلالة ان اللفظ قسم من الدال ومعرفة الدال من حيث هو
دال موقوفة على معرفة الدلالة فهم يلزم من العلم به العلم او الظن
لزوم العلم من العلم كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع
ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب
ولزوم الظن من الظن كلزوم الظن بوجود المطر من الظن بوجود السحاب عند ذوبان الدخان في جو السماء

وأما لزوم العلم من الظن فحق فقط وتقسيمها حاصل تقسيمه أن الدلالة اللفظية
ثلثة أقسام وضعية وطبيعية وعقلية والدلالة الغير اللفظية قسمان
وضعية وعقلية فيكون المجموع خمسة لأن الطبيعية من غير اللفظية
غير موجود عنده وأنا أقول الدلالة الطبيعية الغير اللفظية موجودة
كدلالة قوة وكثرة النبض الخارق وضعفها على قوة المزاج وضعفها كما
يستدل به الأطباء فإنها دلالة غير لفظية وهي طبيعية لأن هذه
الحركة بحسب مقتضى الطبع كما أن حصول لفظ اح بحسب مقتضى الطبع
فيكون أقسام الغير اللفظية مساوية ومعادلة لأقسام اللفظية
فيكون المجموع ستة فإن قيل فأي نسبة بين أقسام اللفظية قلت أما بحسب
الصدق فبينهما مباينة كلية وأما بحسب الوجود فبين الوضعية والطبيعية
أيضا مباينة كلية لامتناع تحققهما في لفظ واحد لوجوب صدور لفظ
الوضعية بحسب الاختيار وصدور لفظ الطبيعية بحسب الطبع وبينهما
تناف وبين كل واحد من الوضعية والطبيعية وبين العقلية عموم من وجه
لوجود الوضعية والعقلية في لفظ زيد مثلا عند سماعه من وراء الجدار لأنه
بحسب الوضع يدل على الذات المشخصة وبحسب العقل يدل على وجود اللافظ ووجود الوضعية بدون العقلية

فيه أيضا عند سماعه من داخل الجدار مع مشاهدة اللافظ ووجود
العقلية بدون الوضعية في لفظ ديز ويز عند سماعه من وراء
الجدار ولوجود الطبيعية والعقلية في لفظ اح عند سماعه من وراء
الجدار فإنه بحسب الطبع يدل على وجع الصدر وبحسب العقل على وجود
اللافظ ووجود الطبيعية بدون العقلية فيه أيضا عند سماعه من
داخل الجدار ووجود العقلية بدون الطبيعية في لفظ ديز
أيضا كما ذكرنا وأما بين أقسام الغير اللفظية فمباينة بحسب الصدق
على ما لا يخفى وأما بحسب الوجود فبين كل واحد من الغير اللفظية
العقلية وبين الغير اللفظية الوضعية والطبيعية عموم مطلقا
بمعنى أن العقلية يتحقق في كل ما يتحققان ولا يتحققان في كل ما
يتحقق العقلية فإن العقلية يتحقق في دلالة الخطوط لأنها تدل
على القائل من حيث أنها مصنوعة وكذلك يتحقق في دلالة النصب
لأن النصب مصنوعة ولا يتحقق الوضعية والطبيعية من الغير اللفظية
في دلالة العالم على وجود الصانع فافهم فقط وفي كون اللفظ كيفية
التي يسوق إليه كتاب الحكمة أعني كلما من شيء علاقة معتبرة عند المنطقيين

الدلالة

هي الدلالة الكلية لا الدلالة الجزئية المعتبرة عند علماء البيان فانهم فسروا
الدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق يفهم منه المعنى للعالم بالوضع
لا بايجاب اعني كلية اذا **قوله** ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن
اي من اشتراط التضمن بوجود الجزء يعلم ان المطابقة موجودة بدون
التضمن كما في البسائط **قوله** بخلاف العكس بمعنى ان قولنا المطابقة
لا تستلزم التضمن لا ينعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لانه
يستلزمها بناء على ان الدلالة عليها في ضمن الموضوع له متوقف على تحقق
الموضوع له وهو يستلزم الدلالة على ما وضع له فان قلت قولك
المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس الى
قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة قلت القاعدة المذكورة انما هي
في الحمليات وهذه القضية في قوة الشرطية فان المطابقة لازم عام
للتضمن فيكون معنى قولك المطابقة لا تستلزم التضمن ان وجود اللازم
العام لا يستلزم وجود الملزوم الخاص ولا يمكن ان يقال ان وجود الملزوم
لا يستلزم وجود اللازم العام بناء على ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم
قوله ويستلزم المطابقة اي الالتزام يستلزم المطابقة بناء على ان الدلالة على لازم ما وضع له متوقف

الجزء

على تحقق الموضوع له المستلزم للدلالة عليه **قوله** اما استلزامها الالتزام اي
استلزام المطابقة الالتزام **قوله** فالامام قال به اي قال باستلزام المطابقة
الالتزام حيث قال ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
قوله وليس بممنوع اي ليس ذلك الاستلزام بموجود فانا نتصور كثيرا من الماهيات
ولم يخطر ان كثيرا ما يتوقف على خطور الغير اعني الحكم بانها ليست غيرها
قوله لانه لا يدل على كل امر خارج اي يعني ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عن مفهومه والا يلزم دلالة كل لفظ على كل معنى فيفضي الى الدلالة على امور غير متناهية
عند اطلاقه لان المعاني الخارجة عن مفهومه غير متناهية ولا على بعض
مبهم لان المبهم لا يفهم بل على بعض معين فلا بد له من مخصص وهو اللزوم
الذهني وهذا هو السر في اشتراط الالتزام باللزوم الذهني **قوله**
ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالاخر وبين يعني انه يصدق تعريف
المطابقة على التضمن والالتزام وتعريف التضمن على المطابقة والالتزام
وتعريف الالتزام على المطابقة والتضمن فلا يكون تعريف كل من الدلالات
الثلث مانعا عن دخول الغير وهو معنى الانتقاض منها **قوله** فان الدلالة على
الضوء مثلا اذا فرض ان دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن ان تكون مطابقة عند الاطلاق على الضوء

غيرها ببالنا فضلا عن

وتضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجزء الملزوم فيصدق
على الدلالة على الضوء تضمنا عند الاطلاق على الجزء انها دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بدخولهما
فيه لكن الدلالة على الضوء عند الاطلاقين ليست بواسطة ان الضوء
تمام الموضوع له لتحقق الدلالة عند فرض عدم وضعه للضوء فلو قيد
احد بهذا القيد لاندفع الانتقاض وهو معنى الحيثية وتصدق ايضا
على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه والتزاما عند الاطلاق
على الجزء انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له نظرا الى وضعه للمجموع
فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام بدخولهما فيه لكن ليست هذه
الدلالة عند الاطلاقين بواسطة ان الضوء جزء الموضوع له لتحقق
تلك الدلالة عند فرض عدم وضعه للمجموع فبالتقييد بقيد الحيثية
يندفع الانتقاض ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة
عند الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على المجموع انها دلالة اللفظ
على لازم ما وضع له نظرا الى وضعه للجزء الملزوم فينتقض حد الالتزام بالمطابقة
والتضمن بدخولهما فيه لكن هذه الدلالة عند الاطلاقين ليست بواسطة ان الضوء لازم ما وضع له

لتحقق تلك الدلالة عند فرض عدم وضعه للجزء الملزوم فاذا قيد بقيد الحيثية
يندفع الانتقاض قد حيث يمكن ان يكون اللفظ الواحد جنسا اه يعني كما يمكن ان
يكون الدلالة على المعنى الواحد كالدلالة على الضوء مثلا مطابقة وتضمنا
والتزاما كذلك يمكن ان يكون المعنى الواحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة
وعرضا عاما كالملون مثلا فانه جنس للاسود والاحمر لانه تمام الجزء المشترك
بينهما ونوع للمكيف لان المكيف جنس تحته انواع كالمشموم المكيف
بكيفية الشم من الروائح الطيبة والكريهة والمطعوم المكيف بكيفية
الطعم من الحلاوة والمرارة وغيرهما والملموس المكيف بكيفية
اللمس من الخشونة والملاسة والملون المكيف بكيفية اللون من
السواد والحمرة وغيرهما وفصل للكثيف لانه مميز الكثيف
من اللطيف بناء على ان الكثيف هو الجسم الملون واللطيف
هو الجسم الغير الملون كالهواء مثلا وخاصة للجسم لان المجردات
كالعقول والنفوس لا يكون لها وعرض عام للحيوان لشموله
الجمادات ايضا فكما ينتقض تعريف كل من الدلالات الثلث بالاخرين
بواسطة اجتماعها في الدلالة على المعنى الواحد كالدلالة على الضوء مثلا كذلك ينتقض تعريف

اى كدلالة الشمس ٢

اى كل انواع من الحيوان ٢

الطبايع

الجنس بواسطة اجتماعهما في المعنى الواحد كالملون فكما اندفع الانتقاض في الكلمة
بواسطة ارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان الجنس هو تمام الجزء المشترك
من حيث انه تمام الجزء المشترك والنوع تمام ماهية الافراد من حيث انه
تمام ماهية الافراد لا غير ذلك كذلك يندفع الانتقاض في تعاريف الدلالات
الثلث بارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان المطابقة هي الدلالة على
تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له والتضمن هي الدلالة على جزء ما
وضع له من حيث انه جزء ما وضع له والالتزام هو الدلالة على لازم ما وضع له
من حيث انه لازم ما وضع له فلا انتقاض اصلا فتأمل وثانيهما ان ترتب
الحكم اه المراد بالحكم هو التسمية وبالمشتق اسم الفاعل تعني فيه اللفظ الدال
بالوضع وبالمأخذ مصدر ذلك الحكم اعني الدلالة فيكون قوله فيتبين
كل من الدلالات الثلث على حذف المضاف اي فترتب تسمية كل من
الدلالات بعنوان الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له على التسمية بالمطابقة
والدلالة بالوضع لجزء على التسمية تضمنا والدلالة بالوضع للملزوم
على تسمية بالالتزام هذا هو المطابق لكلام الشارح ولكن لا خفاء في
خفائه والاظهر ان يقال المراد بالحكم النسبة وبالمشتق الكامل المحمول في قوله وضعية [illegible] ومن المأخذ المصدر اعني الوضع لتمام

يعني ان الوضع لتمام ما وضع له علة للتسمية مطابقة والوضع لجزء علة للتسمية
تضمنا والوضع للملزوم علة التزاما فان قلت اللفظ ليس بموضوع لجزء ما وضع
له فلا يصح التوجيه في التضمن قلت الوضع للجزء ضمني اي في ضمن الكل
فتأمل وجواب ان اللازم اه يريد ان بين اللزوم الخارجي واللزوم الذهني عموما
من وجه لاجتماعهما في مادة يكون بين اللازم والملزوم ملازمة بحسب الوجود
اي الوجود الخارجي والذهني كالزوجية للاثنين فان الزوجية في الذهن
والخارج لازم للاثنين وافتراق الذهني عن الخارجي في العمى والبصر وافتراق
الخارجي عن الذهني في خواص النسبة كالحقيقة على الكثير التربيع لانها
من العلوم الغيبية التي لا تظهر الا بعد التجارب الكثيرة مع امعان النظر
فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين اقول الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر
لانه هو الذي يلزم من تصوره تصور البصر بخلاف الاثنين فانه لا يلزم من
تصوره تصور الزوجية ولا التصديق بها للاثنين لان كثيرا ما نتصور الاثنين
ولم يخطر ببالك الزوجية فضلا عن الحكم بالزوجية تظهر لك عند رجوعك الى
وجدانك فان قلت كونها من قبيل قضايا قياساتها معها يقتضي ان يلزم من تصور
الاثنين التصديق بزوجيته قد مر معنى القياس [illegible] حضور الحد الاوسط عند تصور طرفي القضية [illegible]

مجرد حضور الحد الاوسط لا يستلزم حصول النتيجة لانه يحتاج الى وضع الحد
الاوسط بين الحدين واذا وضع حصلت والا فلا يتصور فيها اللزوم البين
بالمعنى الاخص كما لا يتصور في قابل العلم وصنعة الكتابة فافهم وجوابه ان
اللزوم الذهني بين الاثنين والاربعة المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم يريد ان
اللزوم اما بين او غير بين وغير البين من اللزوم ما يحتاج الى اقامة الدليل
على الحكم باللزوم كالحكم بلزوم الحدوث للعالم فانه يحتاج الى ان يقام عليه قولنا
لانه متغير وكل متغير حادث والبين من اللزوم ما لا يحتاج الى الادلة المذكورة
بل يحتاج الى شيء آخر من تصور الملزوم فقط وهو المسمى باللزوم بالمعنى
الاخص كتصور البنوة الكافية لتصور الابوة الكافية في الحكم بلزوم
احدهما للآخر او من تصور الملزوم مع تصور اللازم وهو المسمى باللزوم
البين بالمعنى الاعم كتصور الانسان مع تصور قابل العلم وصنعة الكتابة
الكافية في الحكم بلزوم قابل العلم وصنعة الكتابة للانسان فان قلت
لا نسلم ان مجرد تصور الانسان وقابل العلم كاف في الحكم بلزوم قابل العلم
للانسان بل يحتاج الى ان يقال لان الانسان ذو مبدا الادراك اعني النفس
الناطقة وكل من كان كذلك فهو قابل العلم فيحتاج اليه حصة الاوسط الظاهر كما في قولنا الاربعة زوج فيكون من بينه قضايا

وهو لا بين في اللزوم البين لان الاحتياج الى الوسط انما هو لا يوجب كون اللزوم
غير بين لانه عبارة عن عدم الاحتياج الى برهان لا عن عدم الاحتياج الى شيء
اصلا فان قلت كثيرا ما يتصور الانسان وقابل العلم ولا يحكم باللزوم قلت
للاول فلا نسلم كفاية التصورين في الحكم باللزوم له يستلزم لزوم الحكم واما الثاني
لزوم ان لو كان حصول التصورين علة تامة للحكم باللزوم وليس كذلك
فان ارادة الحكم ههنا من اجزاء العلة التامة هذا هو التحقيق واما التدقيق
فاقول من ان تصور الانسان يستلزم تصور قابل العلم لان الناطق
جزء الانسان عبارة عن المدرك والمدرك هو العالم والعالم يلزم كونه قابلا
للعلم والقابل يكن متصفا به لان انتفاءه قابلية الشيء يستلزم انتفاءه فيكون
قابل العلم من لوازم مفهوم جزء الانسان باللزوم البين الذي هو بالمعنى الاخص
فان قلت هل لك تدقيق في صنعة الكتابة التي هي عبارة عن الحركة الارادية
المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة الى القوة الناطقة
عن المدرك قلت هي لازم مركبة من جزئين كل واحد منهما لازم لجزء من
الانسان على سبيل التوزيع بناء على ان الحركة مستندة الى الحيوان الذي هو الجسم الحساس
المتحرك بالارادة والقوة مستندة الى الناطق الذي هو المدرك باللزوم البين الذي هو بالمعنى الاعم فان قلت لازم لجزئين اولى

بان يقال لزوم بين بالمعنى الاخص كلزوم صنعة الكتابة للانسان من حيث الحيوانية
وانه طبيعة كما قررته لا تحقق لازم الجزء الواحد كلزوم قابلية العلم للانسان من
حيث انه طبيعة كما قررنا بناء على ان الاول مشتمل على تكرر اللزوم دون الثاني قلت
كون اللزوم بينا بالمعنى الاخص مبني على تكرر اللزوم بسرعة الانتقال له على تكرر [illegible]
ونقول على ان التكرر ليس الا في نوع اللزوم لا في شخصه حتى يتكرر الوسط في
لزوم واحد فان الانتقال من انسان الى [illegible] سواء الكاتب الى قابل العلم اسرع من
الانتقال من الحساس المتحرك بالارادة العالم المدرك الى قابل صنعة الكتابة
التي هي عبارة عن الحركة المخصوصة المبنية على التامل والروية بناء على ان
الاول انتقال من الخاص الى العام لان العالم بالفعل اخص من القابل
بالعلم والثاني انتقال من العام الى الخاص لان المتحرك اعم من ان يكون
متحركا باليد او بغيرها وعلى تقديرها اعم من ان يكون على سبيل الكتابة او
على سبيل الحياكة فان قلت العالم لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث
فكيف يدل المتحرك بالفعل على قابل الحركة المخصوصة التي هي الكتابة يعني ان
المتحرك بالفعل اعم من ان يكون قابلا لتلك الحركة المخصوصة او لم يكن لجواز ان لا يكون
قابلا لتلك الحركة المخصوصة بل لغيرها من الحركات كالحركة المتحرك من المحيط الى المركز الغير القابل للحركة من المحيط

المعتبر في اللزوم بالمعنى الاعم هو الشعور باللزوم بعد الشعور بالطرفين لا ولاية
احد الطرفين على الاخر فالحاصل هي المعتبرة في اللزوم البين بالمعنى الاخص فقط والتعريف
المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص يعني ان تعريف اللزوم بكون المعنى الخارجي
بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره انما هو اللزوم البين بالمعنى الاخص
لا غير وحاصله احد الطرفين على الاخر فيه لزوما فقط واشتراط الاخص يوجب اشتراط
الاعم يريد ان اللزوم البين بالمعنى الاخص لما كان عبارة عما اشتمل على كفاية التصور
الواحد في الحكم باللزوم بينهما واللزوم البين بالمعنى الاعم عبارة عما اشتمل على كفاية
التصورين في الحكم المذكور وكان كفاية التصور الواحد اخص من كفاية التصورين
بمعنى انه كلما تحققت كفاية التصور الواحد في الحكم باللزوم تحققت كفاية التصورين
فيه وليس كلما تحققت كفاية التصورين في الحكم باللزوم تحققت كفاية التصور
الواحد فيه لجواز ان لا يكون التصور الواحد كافيا في الحكم المذكور كما في قابل
العلم وصنعة الكتابة لزم ان يكون اشتراط كفاية التصور الواحد يوجب اشتراط
كفاية التصورين واليه اشار لانه يكون التصوران في مادة كفاية التصور الواحد فيه
في الحكم باللزوم وليس لغوا بناء على ان زيادة محتملة الشيء توجب زيادة ذلك
الشيء لا انتقاصه ولا انتفاءه اذ لا يخفى عليك ان تصورات الاطراف من محصلات الاطلاع [illegible] حصوله لا انه يخفى الذهن فليتفكر

٢ شاغل بالعلم اي دافرة العلم

بان التصور الواحد كاف في الحكم بالتقوم وبين التصورات بكافيين وانما اطنبت
الكلام في هذا المقام لانه يعرض للفكر تحرير كامل عنه غافل والكلام فيه بعد
محل توضيح واستقصاء فافهم قوله فالمفرد خمسة اقسام اي نوقض بعدم حصرها
بينها على انه خالف القوم فيه بناء على ان المفرد عندهم اربعة على ما يشير به توزيع
قوله اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض اي لمفهوم اللفظ
في الاولين ولمفهوم المفرد والمركب في الاخيرين يعني ان المفرد والمركب اقسام
لمفهوم اللفظ فاقسامهما اقسام لمفهوم المفرد والمركب قوله اذ بالاكتفاء بالنفس
او بالتصور لا يحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى على المنصف يعني اذا قيل في تعريف
الكلي هو الذي لا يمنع نفس مفهومه عن وقوع الشركة يفهم منه انه هو الذي لا يمنع
وقوع الشركة في الخارج فيخرج مفهوم واجب الوجود عن الكلي ويدخل في الجزئي
لكونه مانعا عن وقوع الشركة في الخارج لوحدته في الخارج واذا قيل هو الذي
لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة يفهم بواسطة زيادة قيد التصور ان
المراد منه المنع العقلي لا الخارجي والا لما كان لهذا القيد فائدة فينتقل الحكم من الخارج
الى العقل ثم العقل اذا نظر الى مفهوم الواجب فتارة يحكم بانه غير مانع وذلك اذا
لاحظه مجردا عن برهان التوحيد وتارة يحكم بانه مانع وذلك اذا لاحظه مع برهان
التوحيد فيكون مفهوم الواجب في نظر العقل دائرا بين الكلي والجزئي فلا بد من التقييد بالنفس ليكون مفهوم الكلي بعينه هو الذي لا يمنع

مجرد تصور مفهومه مع قطع النظر عن غيره عن وقوع الشركة ويدخل مفهوم الواجب
في الكلي ويخرج عن الجزئي واذا حذف التصور واكتفى بالنفس ويقال هو الذي لا يمنع
نفس مفهومه عن وقوع الشركة يفهم منه ان الكلي هو الذي لا يمنع مجرد مفهومه مع قطع
النظر عن برهان التوحيد ووقوع الشركة في الخارج فيخرج مفهوم الواجب عن الكلي لانه
مانع عنه في الخارج لوحدته فيه فالتقييد بالتصور ليقطع عن الخارج والتقييد
بالنفس ليقطع النظر عن برهان التوحيد مع ان التصور لا يدل على قطع النظر
عن برهان التوحيد ليكتفى به لانه ايضا امر تصوري والنفس لا تدل على قطع
النظر عن الخارج ليكتفى بها لانه اذا قيل نفس زيد قائم يفهم منه انه قائم في الخارج
فلا يجوز الاكتفاء باحدهما فعلى هذا التقدير لا يخفى هذه المسئلة على غير منصف
ايضا كما قال محشي الشرح انه غير خفي على المنصف وانما اطنبت الكلام في هذا
المقام لانه من مداحض الاقدام قوله من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي
يعني ان مفهوم الكلية بدون التقييد بحيثية التطبيق اي باعتبار الصدق
على الموجود الخارجي كلي لانه غير مانع عن وقوع الشركة واما مع التقييد بتلك
الحيثية فهو جزئي لانه بهذا الاعتبار مانع عنه بناء على ان ما يوجد في الخارج
يكون متشخصا فان قلت نفس مفهوم الكلية غير مانع نظرا لا من حيثية التطبيق فاعتبار كونها كليا فذلك [illegible]

وانما تكون خارجة اذ لو لم تكن الهذية موضوعة بوضع عام لكل فرد من
الافراد المعينة والامر كذلك فان قلت فعلى هذا يكون الانسان ايضا جزئيا
لانه من صفة التطبيق على الموجود الخارجي مانع عن وقوع الشركة قلت
الجزئية خارجة عن نفس مفهوم الانسان داخلة في مفهوم الهذية فلا اشكال عليها
قوله ان كان ما صدق عليه لفظ الجزئي على حذف المضاف اي ما صدق عليه مفهوم
لفظ الجزئي قوله فلا مانع التصور اي فلا نم ان ما صدق عليه مفهوم لفظ الجزئي نحو
زيد وعمرو لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة فان زيدا وعمرا مانع
عن وقوع الشركة قوله وان كان لفظ الجزئي هو ايضا على حذف المضاف
اي مفهوم لفظ الجزئي قوله فلا مانع الخلف في النتيجة يريد ان النتيجة هي ان مفهوم
لفظ الجزئي كلي وهو قول مطابق للواقع فلا خلف فيه فان قلت مفهوم
لفظ الجزئي ما يمنع وقوع الشركة فلو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع
مانع عنها فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو محال قلت مفهوم لفظ الجزئي
نظرا الى ذاته مانع وبالنظر الى عارض صدق هذا المفهوم على كثيرين
غير مانع فلا محال باختلاف الاعتبارين قوله ان اريد بهما ما هيتهما النوعية الخ يريد
ان الجزئي الواقع في تعريف الاول اعم من ان يكون حقيقيا او اضافيا بناء على ان مثال الجزئي اعم من كل واحد من الانسان والفرس

عن وقوع الشركة

او ماهيتهما النوعية ص

يحتمل ان يكون على تقدير ارادة تصدق على كل واحد منهما انه مندرج تحت الغير وهو
معنى الجزئي الاضافي وعلى تقدير ارادة الحصص اي حصة منهما في ضمن الافراد تصدق
عليه انه مانع عن الشركة وهو معنى الجزئي الحقيقي قوله اعلم ان الذاتي يطلق الخ
يريد ان للذاتي عند المنطقيين معنيين احدهما المعنى الاخص وهو الداخل في
حقيقة الجزئيات فيكون نفس حقيقة الجزئيات اعني النوع خارجا عن هذا
المعنى لانتفاء صدق هذا المعنى عليها بناء على امتناع دخول الشيء في نفسه
فلا يصدق الا على الجنس والفصل اللهم الا ان يراد بحقيقة الجزئيات
اعم من الحقيقة الكلية والجزئية اعني حصصها وبالجزئيات اعم من الاضافية
والحقيقيات فانه ح يصدق على النوع انه داخل في حقيقة الجزئيات لانه
وان لم يدخل في الحقيقة الكلية وحقيقة الجزئي الاضافي لكن كل واحد
منهما لكنه داخل في الحقيقة الجزئية وحقيقة الجزئي الحقيقي لان كل واحد
منهما عبارة دخول الكلي في الجزئي ان حصل الشخص فيه او دخول الجزئي الكلي
ان حصل الشخص وذا فان الانسان مثلا داخل في هذا الانسان باحد المعنيين
والاخر المعنى الاعم وهو ما لا يكون خارجا عن حقيقة الجزئيات فيكون نفس الحقيقة داخلة
في هذا المعنى لانه يصدق عليها ... الاعم وهو صادق على الجنس والفصل انه غير خارج عنها لكنه يصدق على نفس الحقيقة انها غير خارجة عنها

فيادة

والا يلزم كون الشيء اعم من نفسه وهو محال قوله ويمكن حمله على الثاني بالتأويل آه جواب
لمن يقول ان الواقع من المعنيين المذكورين للذاتي في المتن في مقام التعريف
اعني قوله وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته المعنى الاخص الغير الشامل للنوع
على ما تبين وفي مقام التقسيم اعني قوله والذاتي اما مقول في جواب ما هو آه المعنى
الاعم الشامل له لوقوعه تقسيمه اليه والى جزئيه اعني الجنس والفصل فلا يكون
توافق بين التعريف والتقسيم وتقرير الجواب ان يقال لا نسلم عدم التوافق بينهما
بناء على انه يمكن تأويل المعنى الاخص بالمعنى الاعم على سبيل المجاز الارسالي
بان يراد من الداخل لازمه اعني غير الخارج ليشمل النوع فيتفق التعريف
مع التقسيم ثم يكون اللام في قوله والذاتي اما مقول في جواب ما هو اشارة
الى الذاتي الموصوف بالداخل المأول بغير الخارج بناء على قاعدة اعادة الشيء
معرفة قوله فان حمل على الظاهر آه يعني ان لم يأول الداخل بغير الخارج يكون المراد
من الذاتي في المقام الاول المعنى الاخص وفي المقام الثاني المعنى الاعم من غير
تطبيق احدهما على الآخر والعدول في مقام التقسيم عن المضمر صنعة الاستخدام
وهو اما مقول في جواب ما هو مع تقدم ذكر الذاتي في قوله والكلي اما ذاتي الى الظاهر
الموصوف باللام صنعة فهي والذاتي اما مقول في جواب ما هو للتنبيه على المغايرة بين الذاتيين في المقامين لان الضمير يدل على العينية والموصوف باللام على

على الغيرية فان قلت لا نسلم ان الضمير يدل على العينية بناء على انه يمكن ان يراد
الضمير غير ما اريد من الظاهر في الامور المحتملة للمعاني المختلفة وان كان عائدا اليه
المسمى بصنعة الاستخدام في علم البديع كان يراد ههنا من ظاهر الذاتي في قوله
والكلي اما ذاتي المعنى الاخص ومن ضميره على تقدير ان يقول وهو اما مقول في
جواب ما هو المعنى الاعم فلا يكون الضمير دالا على العينية قلت الغالب في الضمير
اعتبار العينية لانه الظاهر من الضمير فلا اعتداد بغير الغالب والى هذا
السؤال والجواب اشار الشارح المحقق بقوله وان امكن حمل الضمير على الاستخدام
فان قلت لا نسلم ان اللام يدل على الغيرية بناء على ان اعادة اللام التعريفية
تدل على العينية قلت قرينة التقسيم الى النوع والجنس والفصل قد تقطع
عن العينية والى هذا اشار بقوله فاصل بعيد عنه كثيرا للتوائي قوله
باحد المعنيين يريد ان الوضع عند تعدد المعنيين مقابلين لمعنى الذاتي
فان فسر الذاتي بالمعنى الاخص الغير الشامل للنوع يكون بعض الوضع
شاملا له وان كان بالعكس فبالعكس بناء على ان نقيض الاخص اعم وبالعكس
قوله بان لا يكون جزءا اشارة الى نقيض المعنى الاخص للذاتي فيكون النوع
داخلا في الوضع لان مفهوم غير الداخل صادق عليه قوله او بان يكون خارجا اشارة الى نقيض المعنى الاعم للذاتي وهذا المفهوم

غير صادق على النوع فلا يكون عرضيا قوله لان الشاعرة اه جواب لمن يقول ان
الحكم على الناطق بانه داخل في حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه خارج عنها
تحكم لكونهما مشتركين في اختصاصهما بالانسان وتقرير الجواب ان يقال
ان اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك به لان
اختصاص الضاحك بالانسان تابع ومتفرع على اختصاص الناطق به
بناء على ان الانسان ما لم يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم يتصف
بالانفعال عند ادراك الامور الغريبة وهو التضحك والوصف المتقدم
في اختصاصه بالشيء واتصاف ذلك الشيء به اقوى من الوصف المتأخر
فيه واقرب منه الى ذلك الشيء لان ذلك الشيء في مرتبة الاتصاف
بالوصف المتقدم لا يتصف بالوصف المتأخر والاول معه بحسب الذات
لا بعده بحسبها والموصوف بخلافه ولهذا وقع اتفاقهم على ان الاقدم
من الخواص المرتبة بما هو اقدم من الماهيات اي التي يكون بينها تقدم وتأخر
بالذات بان يكون بعضها تابعا وبعضها متبوعا بعينه ذاتيا لو قدر
فلك الاقدم الى تلك الماهية دالة فان اطلاق على الذات المبدع للماهيات
كالناطق اي المدرك للكلي والتعجب اي المدرك للامور الغريبة و
الضاحك اي المنفعل عن ادراكها فان الاول متقدم على الثاني والثاني على الثالث

لان الانفعال عند ادراك الامور الغريبة متفرع على ادراكها المتفرع على التسبب
وادراكها على مطلق الادراك تفرع الخاص على العام او المقيد على المطلق او الكل
على الجزء فيكون الناطق من بين هذه الخواص ذاتيا للانسان لا غير فاحفظ
التقريرات فانها من التحقيقات بفوه الواردات قوله واقول الذات اه يريد ان
الذات كما يطلق على الحقيقة الكلية كالانسان مثلا كذلك يطلق على الحقيقة الجزئية
اعني الحصص الحاصلة في ضمن الذوات المتشخصة كالانسان الحاصل في ضمن زيد
وعمرو وههنا ثلثة اشياء الاجزاء الذهنية اعني الحيوان والناطق مثلا والانسان
المطلق والانسان المقيد بالتشخصات فكما يمكن ان يقال لكل واحد من
الحيوان والناطق انه ذاتي باعتبار نسبته الى الذات التي هي الانسان المقيد
بناء على ان تحقق المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه كذلك يمكن ان يقال للانسان
المطلق انه ذاتي باعتبار نسبته الى تلك الذات بناء على تحقق المغايرة بينهما
غاية ما في الباب ان المنسوب والمنسوب اليه في الثاني يطلق عليهما اسم الذات
وهذا لا ينافي المغايرة لتغاير معنى الذات لان المطلق غير المقيد فعلى هذا يكون اطلاق
الذاتي على النوع بحسب اللغة ايضا فتبصر قوله فصل ... زيد ان هذا الكلام لا يدفع
منه وكذلك فيه المختلفين بالحقيقة واصحاب ما هو كليهما قريبا وبعيدا والباعث للايرادين الجنس والفصل تفصيل الفهم الصورية للتوقيف

قوله وجوابنا هو احتراز عن الفصل البعيد آه اى الفصل البعيد للنوع وهو الفصل القريب
للجنس فيكون مميزا للجنس عن جميع ما عداه فيكون مساويا له كالحساس المساوي
للحيوان المميز له عن ابناء دنه وخاصة الجنس هي الخارجة المخصوصة بالجنس
كالماشي المخصوص بالحيوان والعرض العام هو الخارج المتجاوز عن الطبيعة الواحدة
فاذا كانت تلك الطبيعة طبيعة النوع وهو عرض عام للنوع كالاكل والشارب
والنائم المتجاوزة عن النوع الواحد دون الجنس الواحد لاختصاصها بجنس
الحيوان وهو المسمى بخاصة الجنس والفرق بين العرض العام للنوع وخاصة
الجنس في مادة الاجتماع اعتبارية فان الاكل وما يشبهه عرض عام للنوع
باعتبار تجاوزه عن نوع الانسان الى غيره من الانواع وخاصة للجنس باعتبار
عدم تجاوزه عن جنس الحيوان الى غيره من الاجناس وان كانت تلك الطبيعة
طبيعة الجنس فهو العرض العام للجنس المتجاوزة عن الجنس الواحد الى غيره من
الاجناس كالتغذية المتجاوزة عن الحيوان الى الجسم النامي والتحيز المتجاوز
منه الى الجسم المطلق والوجود المتجاوز منها الى الجوهر فان هذه الامور مقولة على
كثيرين مختلفين بالحقيقة اى المساوات للجنس كالفصل البعيد والعرض العام للنوع
وكخاصة للجنس اولا
عمستنا من الجنس
بالعرض العام للجنس
ويعتد في جوابنا هو
يخرجها وعليك بهذه
القواعد فانها من
الفوائد قوله فان قلت

جنس الجنس اخص من مطلق الجنس يريد ان تعريف مطلق الجنس بالكلي غير صحيح لان
الكلي جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكونه المقيد اخص من المطلق
ولا يجوز تعريف الاعم بالاخص منه والا يلزم ان لا يكون التعريف جامعا قوله
قلت ان اريد آه يعني ان اريد بعدم جواز التعريف بالاخص عدم جوازه عند
اتحاد اعتباري موقوفيته وخصوصيته بان يعتبر موقوفيته باعتبار خصوصيته
ويعتبر خصوصيته باعتبار موقوفيته فمسلم اذ لا يجوز ولكنه غير مفيد لعدم
التعريف بالاخص مطلقا اى لا يلزم منه عدم الجواز لجواز ان لا يعتبر اتحاد
الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما وان اريد انه لا يجوز تعريف الاعم بالاخص
مطلقا سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين او اختلافهما فلا نم عدم الجواز مطلقا
لجواز عند اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك فان الكلي باعتبار مفهومه اى
باعتبار معقوليه الاول اعم عن غيره لانه من الشركة موقوف واعم من مطلق الجنس
وباعتبار عروض كونه جنسا للجنس اى معقوله الثاني اخص فهو مقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو آه اعني الكلي جنس الجنس اخص منه فيكون موقوفيته
باعتبار عموم معقوله الاول وخصوصيته باعتبار خصوص معقوله الوضعي اى لكون
باعتبار المعقول
الاول موقوفا واعم
وباعتبار المعقول
الثاني اخص وعرض
موقوف قوله قلت الجنس
واما قوله اى الفصل
البعيد وخاصة
الجنس

والوصف العام يريد الكل قلت وقوله مختلفين بالعدد احتراز عن الجنس والامثال
مع ان الجنس والامثال يقال على كثيرين مختلفين بالعدد فلا يصح الاحتراز
بهذا القيد عن الجنس والامثال لان هذا القيد صادق على الجنس والامثال
والقيد انما يصادق على الشيء لا يخرج بل يدخله فلا يكون تعريف النوع مانعا
فان قلت ما السر في تعميم السؤال بالجنس والامثال وتخصيص الجنس
بالامثال قلت السر فيه ان القيد الذي اعني قوله في جواب ما هو صادق
على الجنس دون الامثال لان الفصل البعيد وخاصته انما يقالان
في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه والوصف العام لا يقال في
الجواب اصلا قوله فلنا ان نحصل الجواب انا لا ندعي ان قيد المختلفين
بالعدد مستقل باخراج الجنس والامثال بل ندعي انه مع قيد دون الحقيقة
هو المخرج ولا شك في كونه مخرجا للمذكورات لان نفي اختلاف الحقيقة
مستلزم لاتفاقها واتفاقها يوجب اخراج الجنس والامثال لان الجنس
في المثال المذكور وان وقع مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن
لا باعتبار اتفاق الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة المستفاد من جمع
في السؤال بين افراد الحقيقتين المختلفتين ولهذا لو بدلت في السؤال اختلاف الحقيقة باتفاقها بذكر افراد الحقيقة الواحدة

دون الجمع بين افراد الحقيقتين المختلفتين وقلت ما زيد وعمرو لا يصلح ان يقال
في جوابه انه حيوان بل ينبغي ان يقال انه انسان فيستوي النوعان في اخراج الجنس
والامثال لاشتمالهما على قيد اتفاق الحقيقة اما صريحا كما في تعريف غير المص
على ما نقل الشارح المحقق او غير صريح كما في تعريفه بناء على ان نفي الاختلاف
الحقيقة مستلزم لاتفاقها كما بينت كل ذلك بدليل التذييل قوله والاصل
المتفقين بلفظ التثنية اشارة الى كل فردين من حقيقة واحدة كزيد وعمرو
من حقيقة الانسان وهذا الفرس وذلك الفرس من حقيقة الفرس
قوله في حكم الواحدة صفة لموصوف محذوف اي في حكم الحقيقة الواحدة
يعني يجعل كل فردين من الحقيقة الواحدة بمنزلة الحقيقة الواحدة فيشتمل السؤال
على الحقيقتين المختلفتين ويكون المذكور في الجواب مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقيقة فلا يصدق تعريف النوع عليه قوله وكان المص اختار
مذهب المتقدمين يعني ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة قوله
ولم يذكره في حده اي لم يذكر الجنس في تعريف الفصل اراد بالحد التعريف
على انه قد يطلق على القول الجامع المانع والقلم يجري موافقا بتعريفهم
بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته ولم يقل من جنسه في هذا التعريف الغاء بذكر الجنس فيه

حيث قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس والكلي في هذا التعريف
يبقى زائدا عند احد لان المقول على الشيء اعم من الكلي والجزئي فلا نقض
بيان قلت المراد من المقول المحمول والمحمول لا يكون الا كليا على ما حققه
المحققون فيكون المقول على الشيء مساويا قلت ان اردت المساواة
وان بحسب المفهوم فغير مسلم وان اردت بحسب الواقع فمسلم وغير مفيد
لان التعريف انما هو بحسب المفهوم فالجواب لا يراد لها الا مفهوما لا الامور
الخارجة منها وفيها او انه رعطف على فيها فقد اي او انه رجع نوع
التقسيم الى مذهب المتقدمين وفي موضع التعريف الى مذهب المتأخرين
فهـ صادقا على فوق واحدة افهم فان كانت الحقائق المختلفة اجناسا
يكون الخارج الشامل لها عرضا عاما للجنس لتجاوزه عن الجنس الواحد
كالاسود الشامل للحيوان وغيره من الجمادات او المتحيز الشامل
لها وان كانت انواعا فقط يكون الخارج الشامل لها عرضا عاما للنوع
باعتبار شموله للانواع وخاصة للجنس باعتبار اختصاصه به كالماشي
والآكل والشارب فانها شاملة لجميع انواع الحيوان ومختصة به فهـ
متعلق بما يزيد ان الدور والدور في فهم لان ان متعلق بالمتعلق بالقوة وبالفعل وبيان لجموع المتقدمين فهـ

ويرد بانه كلي يقال على ما كثرت حقائق مختلفة المراد من القول الحمل فلا اشكال
انه مناف لما علم قبل هذا من ان الوضع العام لا اشكال في الجواب اصلا لان
عدم وقوعه في الجواب لا يستلزم عدم حمله على شيء فهـ التصحيح بهذا قال
بعض ان التصحيح هو كون المعرف مركبا كليا لا كونه مركبا غالبا فلا يجوز التعريف
بالمفرد واستدل بعضهم على عدم صحة التعريف بالمفرد بان المعرف نظري
بناء على انه من اقسامه ووجوب صدق المقسم على القسم وكل نظري مركب
بناء على ان النظر ترتيب امور معلومة وهذا الاستدلال مشتمل على الدور
كما اشار اليه الشارح المحقق لوقوع بناء الاستدلال على الكبرى التي
يتوقف في الواقع كليتها على امر هو منع ومتوقف على المدعى لان
الكبرى هو قولنا كل نظري مركب ولا شك في توقف كليتها على كون كل النظر
ترتيب امور معلومة ولا شك في توقف كون كل نظر ترتيب امور معلومة
على عدم صحة التعريف بالمفرد اذ لو صح التعريف بالمفرد على هذا التقدير
لصدق قولنا بعض النظريين بترتيب امور معلومة فيجتمع السالبة الجزئية
مع الموجبة الكلية وهو تناقض وكذب ومحال وتوقف الدور على التفصيل
وان يقال عدم صحة التعريف بالمفرد مبني على كون كل النظر مركبا وكون كل النظر مركبا مبني على كون كل النظر ترتيب امور معلومة
متوقف

وكون كل النظر ترتيب امور معلومة مبنيا على عدم صحة التعريف بالمفرد فيكون عدم
صحة التعريف بالمفرد مبنيا على عدم صحة التعريف بالمفرد كما بينا فان قلت ما السر
في استدلاله على عدم صحة التعريف بالمفرد المدلول عليه في هذا الكتاب بقوله
وهو الصحيح التزاما دون الاستدلال على صحته بالمركب المستفاد من هذا
القول بالمطابقة قلت لان صحة التعريف بالمركب مسلمة لا نزاع فيها وانما
النزاع في صحة التعريف بالمفرد قوله فلو كان ذلك مبنيا على هذا اي ولو كان
عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على كون النظر ترتيب امور معلومة فاشار
باداة القريب الى البعيد وباداة البعيد الى القريب فالمعبر والعبارة
عن هذه المجازة ان يقال فلو كان هذا مبنيا على ذلك قوله ولهذا اي
ولان تعريف النظر بترتيب امور معلومة مبني على عدم صحة التعريف
بالمفرد شرع من يفتح عنده التعريف بالمفرد النظر بتحصيل امر
او ترتيب امور معلومة ليكون تعريف النظر جامعا قوله بل لان
الموقف يريد به ان المدعى مسلم لكن لا بدلك الدليل لاشتماله على الدور
بل بهذا الدليل وهو انه لا بد في الموقف من تصور ثبوت شيء هو الوجه
المطلوب لشيء ما هو الوجه المعلوم ثم ليعلم الانتفاع بالوجه المطلوب فان لولا

عرفت الان ان مثلا بانه شيء ولكن لا تعرف بانه اي شيء ثم اطلقت على الناطق
وتصورته من غير تصور ثبوته لشيء فانت بمجرد هذا لا تعرف الانسان
بانه اي شيء ما لم تتصور ثبوت الناطق لشيء لان العلم بالحد طرفي النسبة لا يستلزم
العلم بالنسبة ولهذا يقال ان العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء
من ذلك الوجه واي حاصل ان ما قصد تعريفه يجب ان يكون معلوما من وجه
لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا من وجه اخر لئلا يلزم تحصيل الحاصل
والتعريف هو تحصيل الوجه المجهول بان يتصور ذلك الوجه ثم ضمه
الى الوجه المعلوم بان يتصور ثبوت الوجه المحصل للوجه المعلوم
حتى يلزم تصور ثبوته لما تصور له ثبوت الوجه المعلوم فانك اذا تصورت
مثلا الانسان بوجه الحيوانية ثم تصورت الناطق ثم تصورت ثبوت
الناطق للحيوان يلزم منه ان تتصور ثبوت الناطق للانسان فيجب
كون التعريف مركبا تركيبا من الوجهين المعلومين عند التركيب لامتناع
ايقاع التركيب بين المجهولات واما قبل التركيب فاحدهما كان معلوما
والاخر مجهولا وههنا كلام لا يليق بهذا المختصر قوله وهذا معنى قولهم
لا بد فيه من حركة عقلية مصححة للانتقال اي وجوب اشتمال التعريف على تصور ثبوت الشيء للشيء هو معنى قولهم

فسر هذا ب

لابد في التعريف من مقارنة ونسبة عقلية مصححة لانتقال الذهن من الوجه
المطلوب الى الوجه المعلوم وانما يجب ذلك لانه لو لم يتصور ثبوت الوجه
المطلوب للوجه المعلوم لم يتصور الماهية بالوجه المطلوب فانك اذا تصورت
الانسان بالحيوانية وتصورت الناطق ولم تتصور ثبوت الناطق
للحيوان لا يحصل الانسان في ذهنك بوجه كونه ناطقا لان العلم بوجه
الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء من ذلك الوجه عليك باستحضار هذا
التحقيق لانه بالضبط والحفظ حقيق قوله ولهذا قالوا معنى الناطق
شيء له النطق اي ولانه لابد في التعريف من مقارنة ونسبة عقلية توجب
لانتقال الذهن من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم ليلزم منه الانتقال
الى ما قصد تعريفه من الماهية قالوا معنى الناطق شيء له النطق
حتى يشتمل التعريف على تصور ثبوت النطق لمفهوم الشيء المعلوم
الثبوت للانسان فيلزم منه العلم بان الانسان بوجه كونه ناطقا قوله
في المفهوم بالنسبة الى اللوازم البينة فان تصور الملزوم وان كان مستلزما
لتصور اللازم لكنه ليس بموقوف على تصور اللازم لان الانتقال الى الكسب فلان

ولاشك ان الملزوم بالنسبة الى اللازم ليس كذلك لان اللازم ليس بمتصور في تصور
الملزوم بالنسبة الى اللازم ولم يقصد فقط تعريف اللازم بل انما يتصور اولا
الملزوم فيلزم منه تصور اللازم بلا قصد واختيار فلا يكون فيه كسب لان
الاكتساب يقتضي القصد والاختيار اي قصد المكتسب واختيار الكسب به
وههنا ليس كذلك قوله وعلى هذا اي على هذا كون التقسيم للمحدود لا للحد
كون الانفصال لمنع الخلو حيث يجمع في شيئين ولا يحمل شيئا فان قلت
كيف يجوز تقسيم المحدود على سبيل الانفصال المانع عن الخلو دون تقسيم
الحد على هذا الوجه قلت لان الحدين ههنا لا يخلو من ان يكونا تامين
او لا يكونا كذلك لا جائز ان يكونا تامين لانهما لو كانا كذلك يلزم ان
يكونا مثلين لكنهما ليسا كذلك لان ما يوجب التمييز اعم مما يوجب الاطلاع
على كنه الحقيقة ام لا فتعين ان يكونا ناقصين او يكون احدهما تاما
والآخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار في التقسيم لان
الحد التام فضل لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب بتعدد
الجنس البعيد فلا يصدق ان الانفصال المانع عن الخلو قوله لا يجاب
بان موقوف الموقوف عليه على حذف المضاف واقامة اللام مقامه اي موقوف موقوف الموقوف لان ههنا امورا ثلثة الموقوف المحدود

والموقف الذي هو حد الموقوف المحدود والموقف الذي هو حد حد الموقوف المحدود
فيجيب بقوله ان المراد بالثالث هو عين الثاني لان كل واحد من حد
الموقوف وحد حد الموقوف عين الآخر وبناء على ان كل واحد منهما عبارة
عما يستلزم تصوره تصور الشيء كما ان كل واحد من الوجود ووجود
الوجود عبارة عن الكون في احد المحلين الذهن والخارج واذا عرفت الموقوف
الذي هو المراد قيل بالمراد الثالث الذي هو ما يستلزم تصوره تصور
الشيء له كما والمراد بالثاني الى ان يتوقف بالمرتبة الثالثة متغاير للثاني
لانه عينه والتوقف بالعين لغو لفظا ومحال معنى فلا يلزم التسلسل
على تقدير ان يتوقف الموقوف لانقطاع التسلسل في المرتبة الاولى قوله
لان العينية ممنوعة والسند في هذا المنع على ما قالوا وجوه الاول
ان موقف الموقوف ووجود الوجود لو كان عينه لزم ان يكون المضاف
عين المضاف اليه وهو محال والثاني انه لو كان موقف الموقوف عينه لزم
توقف الشيء بنفسه وفي هذا السند ضعف لان القائل بالعينية
قائل بعدم صحة التوقف بالعين وجاعل لعدم صحة التوقف بالعين
دليله على انقطاع التسلسل فلا يلزم عليه من قال بالعينية حكم بعدم التوقف
بنفسه حتى يكون مبنيا للثاني والثالث ان

من المتغايرين خ — لا عبارة م

موقف الموقوف اخص من مطلق الموقوف فلو كان عينه لزم ان يكون الاخص عين الاعم فكذا
نقول ان العينية باعتبار الذات لان كل واحد منهما عما يستلزم تصوره تصور الشيء والا
والاخصية باعتبار عارض وهو كونه موقف الموقوف وموقف الموقوف كما عرفت يجب حصوله
من المتغايرين باعتبار الذات واعتبار الوصف وكذا وجود الوجود اخص من مطلق الوجود
لان مطلق الوجود موجود لمطلق الماهية ووجود الوجود وجود للماهية المخصوصة
اعني الوجود فلا عينية وايضا الوجود لا يخلو اما ان يكون متصفا بالوجود في الواقع مع
قطع النظر عن اعتبار العقل او لم يكن متصفا بالوجود فاذا كان متصفا به فلا عينية
لان الصفة غير الموصوف وان لم يكن متصفا به يكون نسبة الوجود اليه مخالفة للواقع
وما قيل من ان نسبة الوجود الى الموجود محض اعتبار عقلي والعينية باعتبار نفس الامر
والغيرية باعتبار الذهن فمدفوع بانه لا اعتبار لاعتبار العقل ولا فائدة فيه وههنا كلام
لا يسع وسع هذا المقام فان قلت ولقائل ان يقول قوله لان العينية ممنوع خارج
عن قانون المناظرة لان المجيب ههنا مانع لزوم التسلسل والمانع لا يتوجه عليه كلام منع
قلت وللقائل ان يقول ان المجيب ههنا معارض يدعي ان تعريف المعرف جائز لانه
لا يستلزم التسلسل بناء على العينية فلا يكون مستلزما للمحال وكل ما كان كذلك فهو جائز
فيصير المعلل الاول سائلا ان يمنع مقدمة من مقدمات المعلل الثاني ويقول لا
نسلم العينية **قوله** بل لان التسلسل غير لازم يعني انه لا يجاب بالجواب المذكور لانه
مدفوع بما ذكرنا من المنع بل يجاب باحد الجوابين الذين سنذكرهما الجواب الاول

فهو محال — فيه خ — لا ما يستلزم — و — لا يجاب م

هو ان يقال ان التساغير لازم لان معرف المعرف اعني قولنا ما يستلزم تصوره تصور
الشيء معلوم لا يحتاج الى التعريف اصلا لا من حيث الذات ولا من حيث الوصف
اما الاول فلبداهة اجزائه ابتداء وانتهاء فان الاستلزام والتصور والشيء بديهيات
او منتهية اليها واليه اشار بقوله اما لبداهة اجزائه او لكونها معلومة اي بسبب
اكتسابها من البديهيات واما الثاني فلان الوصف الذي هو كون هذا القول معرفا
للمعرف ايضا معلوم لانه يصدق على معرف المعرف انه معرف صدق العام على الخاص
والمعرف قد علم بحده فيكون معرف المعرف ايضا معلوما باعتبار صدق امر المعلوم كما نبه
بقوله لكونه معلوما باعتبار عارض صدق مطلق التعريف المحدود عليه فان قلت
ما الفرق بين الامور الثلثة اعني ذات معرف المعرف ووصف معرف المعرف والمعرف
المطلق قلت قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء من حيث هو هو مع قطع
النظر عن كون مجموع هذا القول موصلا الى معرفة شيء آخر وعن كون ما صدق
عليه هذا القول موصلا الى معرفة شيء آخر هو ذات معرف المعرف وهذا القول باعتبار
كونه موصلا الى معرفة الشيء الذي هو المعرف هو وصف معرف المعرف وباعتبار كون ما
صدق عليه هذا القول المطلق موصلا الى معرفة الشيء اعم من ان يكون ذلك الشيء هو المعرف
او شيء آخر واعم من ان يكون ما صدق عليه هذا القول يعني نفس هذا القول او غيرها

هو

هو المعرف المطلق فيكون ذات معرف المعرف عبارة عما يستلزم تصوره تصور
الشيء مطلقا من غير اعتبار شيء آخر معه ووصف معرف المعرف عبارة عما يستلزم تصوره
تصور الشيء الخاص الذي هو المعرف والمعرف المطلق عبارة عما يستلزم تصوره تصور
الشيء اعم من ان يكون ذلك الشيء هو المعرف او شيئا آخر فيكون في ذات معرف المعرف
خاليا عن قيدي العموم والخصوص وفي وصف معرف المعرف مقيدا بالخصوص وفي
المعرف المطلق مقيدا بالعموم البدلي والعبارة الاجمالية في هذا المقام ان يقال ما
يستلزم تصوره تصور الشيء مع قطع النظر عن ايصال مفهومه وايصال افراده هو
ذات معرف المعرف وباعتبار ايصال مفهومه هو وصف معرف المعرف وباعتبار
مطلق ايصاله اعم من ان يكون ايصال مفهومه او ايصال افراد مفهومه هو مطلق
المعرف الصادق على ذات معرف المعرف ووصف معرف المعرف **قوله** قد عرفت ان
للخاص الخ جواب لمن يقول ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء لا يصح ولا
يصلح تعريفا للمعرف المطلق لانه اذا وقع معرفا له يصير معرفا للمعرف ومعرف المعرف
اخص من مطلق المعرف لكون المقيد اخص من المطلق والتعريف لا يكون الا بالمساوي
لا بالاعم ولا بالاخص وتحرير الجواب ان يقال ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور
الشيء انما وقع تعريفا للمعرف المطلق بحسب مفهومه وذاته من غير اعتبار شيء آخر
معه ولا شك انه بهذا الاعتبار مساو للمعرف المطلق وان كان باعتبار اتصافه
بكونه معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فله مساوات ذاتية واخصية وصفية

والتعريفات باعتبار المساوات الذاتية لا باعتبار الاخصية الوصفية كما ان الكلي
بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله النوع وغيره من الكليات وبحسب وصف
كونه جنسا للجنس اخص منه لكون المقيد اخص من المطلق على ما عرفت في بحث
الجنس **قوله** واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية آه الجواب الثاني من احد الجوابين
الموجودين وتحريره ان يقال ان التسلسل يستدعي التوقف وتوقف كل معرف الى معرف
آخر موقوف على ان المعتبر ينظر الى كل معرف من حيث كونه معرفا ويلاحظ من هذه
الحيثية واما اذا نظر اليه من حيث هو هو فلا يحصل التوقف لان المفروض هو ان
كل معرف يحتاج الى معرف آخر وذات المعرف من حيث هو هو ليس بمعرف فيجوز
الانتهاء الى ذات بديهي لا يلاحظ فيه وصف كونه معرفا لانه ليس على المعتبر ان
يعتبر ذلك الوصف دائما وعلى تقدير ان يكون عليه ان يعتبر دائما لا يمكنه ان يعتبره
دائما لاشتغال اوقاته باشتغالاته من امور معاشه ومعاده وعلى تقدير
ان يعتبره دائما لا يمكنه ان يعتبر الى غير النهاية لانقطاع اوقات حيوة المعتبر
بالموت فلا يتسلسل قطعا فمعنى قولهم ان التسلسل في الامور الاعتبارية جائز معناه
ان التسلسل في الامور الاعتبارية لا يتحقق ولا يوجد ليس معناه ان التسلسل
في الامور الاعتبارية موجود او جائز **قوله** فان كان معناه جسم او جوهر
له النطق آه يريد ان المعرف لا بد له من وجه مجهول ووجه معلوم كما عرفت
ومعلوم ان الوجه المجهول هاهنا هو الناطق اما الوجه المعلوم فيحتمل ان يكون

هو الشيء او الجوهر او الجسم **قوله** سواء لم يختص شيء من آحادها واختصت الواحدة
الاخيرة اشارة الى ان اختصاص الجملة لا يقتضي عدم اختصاص آحاد الجملة لان
اختصاص الجملة اعم من عدم اختصاص الآحاد والعام لا يستلزم الخاص **قوله** فان
ذكر غير ملتزم ان الملتزم هو ان يكون التعريف شاملا على جملة مخصوصة
بالمعرف يعني ان الجملة من حيث هي هي لا يوجد في غير المعرف ولا شك ان اشتمال
التعريف على الجملة المخصوصة اعم من ان يكون في بعضها غنية عن البعض او لم يكن
قوله مع انه ما ذكره ليس شاملا يعني ان ما ذكره من تعريف الرسم الناقص
اعني قوله وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة
لا يصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة لان الجنس البعيد ليس بعرضي
اللهم الا ان يأول في المركب من الجنس البعيد والخاصة بان يقال غلب العرضي
الذي هو الخاصة على الذاتي هو الجنس البعيد فاطلق اسم احد المتقابلين على
الآخر حتى يصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة انه مركب من العرضيات
او بان يقال ان المركب من الذاتي والعرضي كما يتصف احد جزئيه بانه عرضي كذلك
مجموع يتصف بانه عرضي لان المفهوم الذاتي هو الدخول في حقيقة الجزئيات
ومفهوم العرضي عدم الدخول في حقيقة الجزئيات ودخول المركب في الشيء
يقتضي دخول كل واحد من اجزائه لانه امر وجودي بخلاف عدم دخول المركب
فيه فانه لا يقتضي الا عدم دخول احد الاجزاء فيه لانه امر عدمي فيكون المركب

من الداخل وغير الداخل غير داخل فيلزم حينئذ ان يكون العرضي اسمًا للكل كما انه
اسم لاحد جزئيه فاطلق اسم الكل على الجزء الآخر على سبيل المجاز الارسالي فيصير
الجزءان بهذا التاويل عرضيين فيصدق حينئذ على المركب من الجنس البعيد والخاصة
انه مركب من العرضيات فالتاويل الاول يكون من اطلاق اسم احد الجزئين على
الآخر والتاويل الثاني من اطلاق اسم الكل على الجزء ولا يخفى عليك ان التاويل
الثاني انما يصح اذا فسرنا الذاتي بالداخل والعرضي خلافه واما اذا فسر الذاتي
بالداخل والعرضي بالخارج فلا يصح هذا التاويل لان كل واحد من الذاتي والعرضي
امر وجودي قوله او يقال نصب عطف على قوله ان يقال في قوله اما ان يقال
والمقصود انه لابد في هذا المقام من التاويل في احد الشيئين احدهما في المركب
من الجنس البعيد والخاصة كما مر من الوجهين والآخر فيما ذكر تعريفا للرسم الناقص
اعني قوله وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة
بان يقال ان هذا التعريف ليس تعريفا لمطلق الرسم الناقص بل تعريف لما هو
غالب الوقوع من الرسم الناقص في اكتساب التصورات النظرية قوله
فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى يريد ان العلم بالشيء بوجهين اقوى
من العلم به من وجه واحد سواء كان الوجه وجهًا ذاتيا او وجهًا عرضيًا و
لهذا قالوا العلمان خير من علم واحد قوله فعلى هذا يكون اي فعلى تقدير ان
يكون التعريف بغير الجنس القريب والخاصة رسمًا ناقصًا يلزم ان يكون التعريف

بالعرض العام مع الفصل القريب والتعريف بالخاصة مع الفصل والتعريف بالجنس
البعيد مع الخاصة كل واحد من هذه التعريفات رسمًا ناقصًا لانه يصدق على كل واحد
منها انه تعريف بغير الجنس القريب والخاصة قوله واحكامها اي احكام القضية
في غير هذه الرسالة الانجرية امور اربعة تقسيم القضية باقسام شرط والا
التناقض والعكس وتلازم الشرطيات وفي هذه الرسالة امران التناقض و
عكس المستوي قوله يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها المركب
الانشائية الطلبية كالامر والنهي والنداء وغير الطلبية كالقسم وافعال المدح و
الذم وصيغ العقود كبعت واشتريت فان كل مركب من هذه المركبات ليس بقضية
بل هو من قبيل التصورات الساذج والمفردات المجردة عند علماء الميزان فمن هذا
ظهر لك ان كل مركب كلام عند النحوي لا يلزم ان يكون قضية عند الميزاني كهذه المركبات
قوله لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اي وقوعهما او لا وقوعهما
فان النسبة لها طرفان احدهما الوقوع والثاني اللاوقوع والحكم الايجابي هو
اداء الوقوع والحكم السلبي هو اداء اللاوقوع فانك اذا قلت زيد قائم مثلا فقد
اديت وقوع قيام زيد فانك اذا قلت زيد ليس بقائم فقد اديت لا وقوع قيام زيد
قوله ولا اداء في الانشائيات يريد انه لا اداء في الانشائيات للواقع في نفس
الامر ولا يريد انه لا اداء فيها اصلا لان فيها اداء للواقع في الذهن فانك اذا قلت
انصر اخاك فقد اديت للمخاطب ما في ذهنك من طلب النصرة له قوله لان القصد لابد
فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها عدل عن التعريف المشهور في هذا المقام وهو

ان القضية ان انحلت الى مفردين فهي حملية وان انحلت الى قضيتين فهي شرطية وفي بعض
المواضع فان لم تنحل الى مفردين فهي شرطية لان في تعريف المشهور اسولة واجوبة
كثيرة كما لا يخفى على الناظر في شرح الرسالة الشمسية بخلاف هذا التعريف فانه لا اعتبار
عليه **قوله** فان تاخر وضعا فيه اشارة الى ان تقديم الجزاء على الشرط جائز عند
الميزاني وان كان ممتنعا عند النحوي لان نظر الميزاني الى المعنى والتقديم لا يبطل المعنى
بخلاف النحوي فان نظره الى اللفظ والتقديم يبطل الصدارة **قوله** ومامر علم اي من
قولنا ان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة او انتزاعها علم ان القضية اما موجبة
او سالبة لانها ان اشتملت على ايقاع النسبة فهي موجبة وان اشتملت على انتزاعها
فهي سالبة **قوله** مخصوصتان اي مخصوصة موجبة ومخصوصة سالبة وكذلك
المهملة على قسمين مهملة موجبة ومهملة سالبة والمحصورات اربع موجبة كلية
وجزئية وسالبة كلية وجزئية **قوله** فان كان الحكم بالاتصال او الانفصال في زمان معين
فمخصوصة مثال المخصوصة المتصلة قولك ان جئتني الآن اكرمك الآن ومثال
المخصوصة المنفصلة قولك زيد في هذا الآن اما كاتب او غير كاتب **قوله**
والا فان بين كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة ومثال المتصلة المحصورة
الكلية قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المتصلة المحصورة
الجزئية قد يكون اذا كان الشيء حيوانا يكون انسانا ومثال المنفصلة المحصورة
الكلية قوله دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ومثال المنفصلة المحصورة
الجزئية قولك قد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا **قوله** والا فمهملة

نمار

سلب جزئي يكلـ... جزئي ليس ليس كل ليس بعض بعض ليس

مثال المتصلة المهملة قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المنفصلة
المهملة قولك اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قوله**
وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض والامثلة قولك ليس كل انسان كاتبا
وليس بعض الانسان بكاتب دلالة ليس بعض وبعض ليس على السلب الجزئي
ظاهرة لا يحتاج الى البيان للتصريح بلفظ البعض وحرف السلب فيهما واما دلالة
ليس كل على السلب الجزئي فليست بظاهرة لانه لا يدل عليه بالمطابقة لعدم ذكر
لفظ البعض فيه بل انما يدل عليه بالالتزام لان مفهومه المطابقي هو رفع الايجاب
الكلي لان لفظ الكل للايجاب الكلي ولفظ ليس للرفع ولهذا المفهوم لازم وهو الرفع
عن البعض مطلقا سواء كان مع الايجاب للبعض الآخر كما في مادة الايجاب الجزئي
او مع الرفع عن البعض الآخر ايضا كما في مادة السلب الكلي فيكون لفظ ليس
كل دالا على الرفع عن البعض مطلقا بالالتزام ولا يدل اصلا على صدق هذا عليه هذا
الرفع من الرفع عن البعض مع الايجاب للبعض و من الرفع عن البعض مع الرفع
عن البعض الآخر ايضا لان العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث فههنا
اربعة انواع رفع الايجاب الكلي وهو المعنى المطابقي المستفاد من لفظ ليس كل والرفع
عن البعض مطلقا وهو المدلول الالتزامي والرفع عن البعض مطلقا مع الايجاب
للبعض والرفع عن البعض الآخر ايضا وهذان الرفعان ليسا مدلولين قطعا
لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فيكون الرفع الاول ملزوما والرفع الثاني لازما

وكل واحد من الدفع الثالث والرابع فرد من فردى اللازم هذا هو تحقيق الكلام
فى هذا المقام **قوله** طردا وعكسا الطرد هو التلازم فى الثبوت والعكس هو
التلازم فى الانتفاء يعنى كلما تحقق الحكم على الافراد فى الجملة تحقق الحكم على بعض
الافراد وكلما تحقق الحكم على بعض الافراد تحقق الحكم على الافراد فى الجملة لانه
لو لم يكن كذلك يلزم عدم تحقق الحكم على تقدير تحققه وانه مح وايضا كلما
لم تتحقق الحكم على الافراد فى الجملة لم يتحقق الحكم على بعض الافراد وكلما لم يتحقق
الحكم على بعض الافراد لم يتحقق الحكم على الافراد فى الجملة لانه لو لم يكن كذلك
يلزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وانه مح **قوله** وكذا الحكم فى زمان
منتشر مع الحكم المطلق يعنى ان الحكم فى زمان غير معين بحيث ينتشر ويسرى
فى جميع الازمان على سبيل البدلية كقولك قد يكون اذا جاء زيد اكرمته فانها
قضية شرطية جزئية لان لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان
مع الحكم المطلق اى بدون التعرض للزمان اصلا كقولك ان جاء زيد اكرمته
او بدون التعرض لبعض الزمان كقولك اذا جاء زيد اكرمته فانهما قضيتان
شرطيتان مهملتان لانه اهمل فيهما التعرض لكمية الزمان لان انتفاء التعرض
لكمية الزمان اما بانتفاء التعرض للزمان اصلا كما فى المثال الاول او بانتفاء
التعرض لكمية الزمان مع التعرض للزمان المبهم كما فى المثال الثانى لان اذا ظرف
الزمان دون ان يتلازمان اى الحكم فى زمان غير معين مع الحكم المطلق

يتلازمان

يتلازمان طردا وعكسا نعنى ما ذكرناه فى التلازم بين الحملية الجزئية والحملية المهملة **قوله**
كعكسه اى كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة فان المقدم فى هذه
الشرطية معلول للتالى ومثال الشرطية التى يكون جزءاها معلولى علة واحدة
كقولك ان كان النهار موجودا فالعالم مضىء فان كل واحد من وجود النهار
واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس ومثال المتضايفين اى ما يكون بين
المقدم والتالى والتضايف يعنى كون الشيئين بحيث لا يتعقل احدهما بدون تعقل
الآخر كالابوة والبنوة لان الابوة لا تعقل بدون تعقل البنوة والبنوة لا يعقل
بدون تعقل الابوة وكل واحد منهما معلول للتولد الواقع بين الاب والابن
وليست الابوة علة للبنوة ولا البنوة علة للابوة اذ لو كان كذلك لتقدم
اتصاف الاب بالابوة على اتصاف الابن بالبنوة او بالعكس وليس كذلك لان
الاتصافين متحققان معا عند تحقق التولد من غير ان يتحقق بينهما قبلية
وبعدية ذاتية كانت او زمانية فان الاب لا يصير ابا قبل ان يصير الابن ابنا
وكذا الابن لا يصير ابنا قبل ان يصير الاب ابا نعم ان ذات الاب متقدمة على ذات
الابن تقدما زمانيا وتقدم ذات احد الموصوفين على الآخر لا يستلزم تقدم احدى
الصفتين على الاخرى لجواز ان يتقدم ذات على ذات ثم يتصفان معا بصفة
واحدة او بصفتين مختلفتين لانه ان يتصف ابن الاربعين مع الابن الخمسين
فى آن واحد بالعلم واحدهما به بمجرد الاتفاق النسيان ثم الآخر مع ان ذات
ابن الخمسين مقدم على ذات ابن الاربعين **قوله** بمجرد الاتفاق يعنى ان

الحكم الواقع بالاتصال في الاتفاقية بمجرد الاتفاق بين المقدم والتالي من غير
ان يكون احدهما لازما والآخر ملزوما كما اشار اليه بقوله لا انما خلقا كذا كل
كان ناطقية الانسان ملزوما لناهقية الحمار ولا ناهقية الحمار لناطقية الانسان
لو لا انه لو كان احدهما ملزوما للآخر لما جوز العقل انفكاك احدهما عن
الآخر لامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم لاستلزامه وجود الملزوم بدون
اللازم وهو محال لكن العقل يحكم ان يكون الانسان ناطقا والحمار ليس بناهق
وان يكون الحمار ناهقا والانسان ليس بناطق ولما لم يكن بين المقدم والتالي
في الاتفاقيات لزوم وكان المقدم جائز الوقوع في نظر العقل سواء
كان التالي واقعا او لم يكن وكذا التالي جائز الوقوع في نظره سواء كان
المقدم واقعا او لم يكن وكان التعليق بين امرين لا يتوقف وجود احدهما
على الآخر لغوا من الكلام قالوا ان الاتفاقيات لا فائدة فيها ولهذا لا تستعمل
في العلوم والاستدلالات فان قلت فلا يكون الاتفاقيات من المقدمات
الموصلة الى المجهولات التصديقية فكيف تورد فيها قلت ايرادها فيها
على سبيل الاستطراد او لزيادة توضيح حقيقة اللازمة بناء على ان الاشياء
انما تتبين باضدادها **قوله** واعلم بان يقول ان الاتفاقية ايضا مشتملة
على العلاقة لان الاتفاق الدائم بين المقدم والتالي في الوجود امر ممكن فلا
يتحقق الا من علة دائمة وتلك العلة اما امر واحد يقتضي وجود كل واحد من المقدم
والتالي او امران مستندان الى امر واحد احدهما يقتضي وجود المقدم و

ليت

بانه يجوز

جواب لمنع

الآخر وجود التالي وللمجوز ان يكون هذان الامران غير مستندين الى امر واحد
لانه لو كان كذلك يلزم جواز الافتراق بينهما وجواز الافتراق بينهما يستلزم
جواز الافتراق بين المقدم والتالي مع ان المفروض انهما متفقان في الوجود
هذا خلف والمقدم والتالي في الاتفاقيات اما ان يكونا معلولي علة واحدة
كما لو فرض ان علة ناطقية الانسان وناهقية الحمار هو الواجب تعالى
او يكونان معلولين لمعلولي علة واحدة كما لو فرض ان علتهما امران معلولان
للواجب تعالى ويكون الطرفان في الاتفاقية معلولي علة واحدة دائمة ابتداءً
وانتهاءً وكلما كانت العلة دائمة يكون المعلول ايضا دائما فيمتنع انفكاك
احد معلوليها عن الآخر لدوام علتها ولا نعني بالاقتضاء الا امتناع الانفكاك
لان الاقتضاء هو اللزوم المفسر بامتناع الانفكاك وتحرير الجواب ان معنى
عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدم الاقتضاء في نفس الامر ولا
يلزم من عدم علم الحاكم بالاقتضاء عدم الاقتضاء في نفس الامر اذ لا يلزم
من عدم العلم بالشيء عدمه في نفس الامر والا يلزم ان يكون كل ما هو مجهول لك
من الامور الموجودة في الخارج معدوما فيه وهو بين البطلان فان قلت
كل واحد يعلم ان كل واحد من ناطقية الانسان وناهقية الحمار مستند
الى الواجب تعالى فيكون الحاكم عالما بالاقتضاء قلت المراد بكون الحاكم
عالما بالاقتضاء هو ان يلاحظ الحاكم الاقتضاء ويبني الحكم عليه لا مجرد

مجرد بدون

حصول صورة الاقتضاء في ذهنه فلا اشكال ان الحاكم بناهقية الحمار على تقدير
ناطقية الانسان لا يلاحظ كون الواجب تعالى علة لهما ولا يبني الحكم عليه وان
كان تعلمه بل انما يبني الحكم على مجرد الاتفاق بين المقدم والتالي في الوجود
فان قلت ما الفرق بين العلم بالاقتضاء وبين ملاحظته قلت العلم
حصول صورة الشيء في العقل والملاحظة استحضار تلك الصورة كلما
تحقق الاستحضار تحقق الحصول وليس كلما تحقق الحصول تحقق الاستحضار
لجواز تحقق الحصول بدون تحقق الاستحضار كمن علم مقدمتين وتوجه
ذهنه الى احدهما فان المقدمة الاخرى حاصلة معلومة عنده وليست
حاضرة لديه لامتناع توجه النفس الى المقدمتين معا في حالة واحدة
قوله وبهذا ينحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورية اي بما قلنا من ان
المراد بعدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر فينحل
ما اوردوا على قولهم ان الدائمة اعم من الضرورية من ان الدائمة تجب ان
تكون مساوية للضرورية لا اعم بناء على ان دوام ثبوت المحمول على الموضوع
امر ممكن يحتاج الى علة دائمة فيكون ثبوت المحمول على الموضوع ضروريا
لدوام علته وكلما تحقق الدوام تحقق الضرورة كما انه كلما تحقق الضرورة
تحقق الدوام فيتساويان وتقرير الجواب ان يقال ان المراد بكون الدائمة
اعم من الضرورية ان علة ثبوت المحمول للموضوع في القضيتين وان كانت

متحققة

متحققة في نفس الامر لكنها في الدائمة ليست بمعلومة وعلى تقدير معلوميتها
ليست بملحوظة ومنظور اليها في نظر الحاكم فلا يحكم بالضرورة لان علة الحكم
بالضرورة هي العلم بعلة ثبوت المحمول للموضوع وملاحظتها عند الحكم
وفي الضرورية معلومة وملاحظة لدى الحاكم عند الحكم فيحكم بها قوله ومنه يعلم
ان مما ذكرنا من تعاريف الموجبات والسوالب بغير الحقيقة يعلم ان كل مادة صدق
فيها موجبة مانعة الجمع كذب فيها سالبة مانعة الجمع لان صدق موجبة مانعة
الجمع يقتضي امتناع الاجتماع بين الجزئين كقولك هذا الشيء اما حجر او شجر وصدق
سالبتها يقتضي امكان الاجتماع بينهما كقولك ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
لا شجرا ولا حجرا فبينهما تناف فلا تجتمع الموجبة والسالبة من مانعة الجمع في الصدق
وكلما صدق واحد منهما كذب الاخرى ولكن صدق في مثل هذه المادة سالبة مانعة
الخلو لان تحقق موجبة منع الجمع فقط يستلزم عدم تحقق منع الخلو وعدم
تحقق منع الخلو يستلزم صحة سلب منع الخلو فيجتمع صحة سلب منع الخلو مع
صحة الايجاب منع الجمع اجتماع اللازم مع الملزوم ويعلم ايضا ان كل مادة صدق
فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبة منع الخلو لان صدق الاول يقتضي
امتناع خلو الموضوع من الجزئين كقولك زيد اما ان يكون في البحر واما ان
لا يغرق وصدق الثانية يقتضي امكان خلوه عنهما كقولك ليس زيد اما
ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فبينهما تناف فلا تجتمع الموجبة والسالبة من

مانعة الخلو في الصدق ولكن صدق في مثل هذه المادة سالبة مانعة الجمع
بينهما وهو يقتضي صحة سلب منع الجمع فيصح اجتماع سلب منع الجمع مع ايجاب
منع الخلو اجتماع المتلازمين بينهما **قوله** وكذا كذا من جانب سالبتيهما اي سالبة منع
الجمع وسالبة منع الخلو يعني ان كل مادة صدق فيها سالبة مانعة الجمع كذب
فيها موجبة منع الجمع لان الاول يقتضي امكان الاجتماع والثانية امتناعه
وصدق فيها موجبة منع الخلو لان سلب منع الجمع فقط يقتضي تفرد منع
الجمع بالسلب كما ان ايجاب منع الجمع فقط يقتضي تفرد منع الجمع بالايجاب
فلو كان منع الخلو على هذا التقدير ايضا مسلوبا يلزم ان لا يكون منع الجمع
منفردا بالسلب هذا خلف وان كل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها
موجبة بناء على ما مر من ان السالبة والموجبة من نوع واحد لا يجتمعان في
الصدق ولكن صدق فيها موجبة منع الجمع ح لان تفرد منع الخلو بالسلب
على ما دل عليه قيد فقط يقتضي اختصاصه بالسلب واختصاصه به يقتضي
ان لا يتصف بالسلب غيره فلا يتصف منع الجمع بالسلب على تقدير اتصاف
منع الخلو به فيكون منع الجمع ح موجبا ومما ذكرنا يعلم ان المواد في هذا المقام
اربعة موجبة منع الجمع وسالبتها موجبة منع الخلو وسالبتها وفي كل مادة ثلث
اعتبارات صدقان وكذب واحد صدق نفس تلك المادة وكذب نقيضها وصدق
غيرها فيكون المجموع اثني عشر اعتبارا وان النقيضين من هذه الاعتبارات

اعني

اعني الايجاب والسلب من نوع واحد بان يكونا مانعتي الجمع او مانع الخلو لا
يجتمعان في الصدق وان الفردين اعني الايجاب والسلب من نوعين مختلفين
بان احدهما من قبل منع الجمع والاخرى من قبيل مانعة الخلو يجتمعان فيه وان
وان الايجابين من نوعين وكذا السلبين منهما لا يجتمعان فيه **قوله** وان
كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع كالشجر والحجر مثلا صدق بين نقيضيهما منع
الخلو كاللاشجر واللاحجر لان الخلو عن النقيضين يستلزم اجتماع العينين مع
ان الفرض انه ممتنع فان الخلو عن اللاشجر واللاحجر يستلزم اجتماعهما فيلزم
ان يكون الشيء الواحد حجرا وشجرا وهو حق وان كل نقيضيهما صدق بين شيئين صدق بين
منع الخلو كاللاشجر واللاحجر مثلا صدق بين عينيهما منع الجمع كالشجر و
الحجر لان الجمع بين العينين يستلزم الخلو عن النقيضين مع ان الفرض انه ممتنع
فان الاجتماع بين الشجر والحجر يستلزم الخلو عن اللاشجر واللاحجر فيجب ان يكون
بين نقيض العينين منع الخلو حتى لا يلزم اجتماع العينين بعد فرض امتناعه
وبين عين النقيضين منع الجمع حتى لا يلزم ارتفاع نقيض ذينك العينين بعد
فرض امتناعه **قوله** لكن هذا بعد الاتفاق في الكيف اي الايجاب والسلب
يريد ان ما قلنا من انه يتولد من نقيض طرفي القضية المانعة الجمع قضية
مانعة الخلو كما يتولد من قولنا هذا الشيء اما حجر او شجر حال كونها مانعة الجمع
قولنا هذا الشيء اما لاحجر او لاشجر حال كونها مانعة الخلو ومن نقيض طرفي

القضية المانعة الخلو يتولد مانعة الجمع كما يتولد من قولنا هذا الشيء اما لاشجر
او لاحجر حال كونهما مانعة الخلو قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر حال كونهما مانعة
الجمع انما يكون اذا فرضت القضيتان موجبتين كالمثال المذكور او سالبتين كقولنا
ليس اما ان يكون هذا الشيء اما لاحجر او لاشجر فان هذه القضية سالبة مانعة
الجمع لان اللاشجر واللاحجر يجتمعان في الانسان مثلا ويتولد من نقيض طرفيها سالبة
مانعة الخلو كما يقال ليس اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان الخلو من الشجر
والحجر ليس بممنوع لجواز ان يوجد الشيء ليس بواحد منهما كالفرس مثلا ويتولد من
نقيض طرفي هذه القضية سالبة مانعة الجمع كما ذكرنا واما اذا فرضت احديهما
موجبة والاخرى سالبة كما يقال في قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر ليس البتة اما ان
يكون هذا الشيء اما لاحجر او لاشجر فالصادق السالبة المتفق في النوع يعني
ان كانت الموجبة مانعة الجمع كما في هذا المثال يكون السالبة ايضا مانعة الجمع
وان كانت الموجبة مانعة الخلو يكون السالبة ايضا مانعة الخلو كقولنا هذا
الشيء اما لاحجر او لاشجر فان هذه الموجبة مانعة الخلو والسالبة المتولدة من
نقيض طرفيها اعني قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ايضا مانعة
الخلو والحاصل ان القضية التوليدية عند الاتفاق في الكيف يكون مخالفة للقضية
الاصلية في النوع اي منع الجمع والخلو وعند الاختلاف في الكيف يكون موافقة
لها في النوع ويكون كل واحدة من القضيتين صادقة ايجابية كانت او سالبة

الصادق

فتخصيص

التعميم — لتبعيد له

فتخصيص الصدق بالسالبة دون التعميم لتبعيد للطالب عن المقصود والعبارة
الموصولة اليه هي ان يقول اما بعد الاختلاف في القضيتان يكونان متفقين في
النوع يعني ان اتفاقهما في الكيف لا يجتمع مع اتفاقهما في النوع وكذا اختلافهما في الكيف
لا يجتمع مع اختلافهما في النوع بل لو كانا متفقين في الكيف يكونان مختلفين
في النوع فان كانا مختلفين في الكيف يكونان متفقين في النوع كما اشرنا اليه
في الامثلة **قوله** ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد الخ يعني ينبغي ان يعلم ان
نسبة عدد الى عدد بالزيادة والنقصان ممكن كما يقال الاثنان زائد على الواحد
وهو ناقص عنه ولكن نسبة عدد الى عدد بالمساوات غير ممكن لانك اذا نسبته
الى غيره لكن زائدا عليه او ناقصا عنه واذا نسبته الى عينه كما يقال الواحد مساو
للواحد يلزم نسبة الشيء الى نفسه وهو غير مفيد اللهم الا ان يعتبر النسبة بين العددين
بان يقال هذا الشيء مساو لذلك الشيء اي في كل منهما اثنان كالزمانين وهو غير مقصود
لنا او نعتبر النسبة بين العددين القائمين بالموجودين المختلفين فيحصل المغايرة
بين المنتسبين مع ان الثاني خال عن الفائدة اذ لا فائدة في ان يقال الواحد القائم
بهذا الزمان مساو للواحد القائم بهذا الزمان او بذلك الـ[illegible] **قوله** من كسور
التسعة اي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع و
العشر **قوله** كاثني عشر فانه كسوره زائد عليه لان كسوره النصف وهو ستة
والثلث وهو اربع والربع وهو ثلاثة وليس له خمس صحيح والسدس وهو اثنان

مسلم

اربعة

وليس له من الكسور الباقية كسر صحيح ومجموع كسوره خمسة عشر لان الستة
مع الاربعة عشر والثلاثة مع الاثنين خمسة فيحصل من المجموع خمسة عشر
وخمسة عشر زائد على اثني عشر فيكون اثنى عشر عددا زائدا باعتبار ان كسوره
زائدة عليه فان قلت فعلى هذا حمل الزائد على اثنى عشر حملا مجازيا
لان المتصف بالزائد حقيقة هو الحاصل من كسوره اعني خمسة عشر الا اثني عشر
لانه متصف بالمزيد عليه لا بكونه زائدا اذ لو كان اثنى عشر زائدا لكان زائدا
اما على نفسه وهو تم او على خمسة عشر وهو خلاف الواقع لان الامر بالعكس
او على غير خمسة عشر من الاعداد الفوقانية وهو ايضا خلاف الواقع او من
الاعداد وهو اعتبار بعيد مع انه يلزم من هذا ان يكون كل عدد تحته عدد
آخر فهو زائد وليس كذلك قلت هو الحمل حمل مجازي بحسب اللغة من قبل
تسمية باسم كله لان اثنى عشر جزء لخمسة عشر واما بحسب الاصطلاح فهو
حمل حقيقي فيكون حقيقة عرفية ومجازا لغويا ولا بعد في ذلك **قوله** كالاربعة فان كسورها
ناقصة منها لان لها نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد وليس لها ثلث
صحيحا والاثنان مع الواحد ثلثة والثلاثة ناقصة من الاربع بواحد فيكون
الاربعة عددا ناقصا لان كسورها ناقصة عنها **قوله** كالستة فان كسورها
مساوية لها لان لها نصفا وهو ثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد
والواحد مع الاثنين ثلثة والثلثة مع الثلثة ستة فيكون الستة عددا مساويا

لان كسورها مساوية لها **قوله** فكقولنا هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر او لا حيوان
اشارة الى ما مر من ان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما
منع الخلو بشرط الاتفاق في الكيف **قوله** والا فالانفصال الحقيقي آه يريد ان
المنفصلة المركبة من ثلثة اجزاء بحسب الظاهر في الواقع مركبة من منفصلين
لان قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو كان في الاصل العدد اما زائد او
غير زائد والغير الزائد اما ناقص او مساو واما العدد اما زائد او غير زائد فمنفصلة
وقولنا والغير الزائد اما ناقص و قولنا العدد اما زائد او غير منفصل وقولنا
وقولنا او غير الزائد اما ناقص او مساو منفصلة اخرى ولما كانت المنفصلة الثانية
هو متولدة من الجزء الثاني من المنفصلة الاولى حذف الجزء الثاني من المنفصلة
الاولى واقيمت المنفصلة الثانية مقام الجزء الثاني من المنفصلة الاولى اقامة
المفصل مقام المجمل وهذا اوضح مما قال بعض الشارحين من انهما من حملية
ومنفصلة ولم يبينها على سبيل التحقيق حتى يتضح حق اتضاحه وتحقيقه ما
نقول من ان قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو كان في الاصل العدد
اما زائد او غير زائد فيكون هذه قضية شرطية منفصلة وكل قضية شرطية منفصلة
فهي مركب من الحمليتين لانها عند حذف الاداة وخلع صورتها يصير قضيتين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانها اذا حذفت الشرط و
الجزاء من هذه الشرطية يبقى الشمس طالعة النهار موجود فهما قضيتان
حمليتان وكذلك يتولد بعد حمل الحمل المذكور من قولنا العدد اما زوج واما فرد

(هامش: بالمزيد عليه لا بالزائد حقيقة / حملي حقيقة / اما زائد / مركبة / الشرط)

العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان حمليتان وكذا فالواضح في العبارة في المنفصلة
ان يقال اما العدد زوج واما العدد فرد لكون الترديد بين القضيتين لكن لما
حذف العدد الثاني اختصارا وصار اما العدد زوج واما فرد زحلقت كلمة
اما الى حيز اختصاصها لئلا يكون احديهما داخلة على المقسم والاخرى على القسم
بل يكونان داخلين على القسم فصار العدد اما زوج واما فرد واذا ثبت
به ان القضية الشرطية مركبة من قضيتين حمليتين ثبت ان كل جزء من
اجزائها يكون قضية حملية فح يكون قولنا في المثال المذكور اما زائد حملية
وقولنا او غير زائد حملية اخرى والحملية الاول اعني قولنا اما زائد ليست في
قوة قضية اخرى فابقيت على صورتها والحملية الثانية اعني قولنا اما غير
زائد كانت في قوة قضية منفصلة هي قولنا اما ناقص او مساو فحذفت تلك الحملية
اعني اما غير زائد واقيمت هذه المنفصلة اعني قولنا اما ناقص او مساو مقام
تلك الحملية هذا التحقيق ليشرح شرح الشارحين وينجرح جرح الجارحين ○
قوله اذا اريد الانفصال الحقيقي اه اي يعتبر الانفصال الحقيقي بين الجزء
الاول والثاني وبين الجزء الاول والثالث وبين الثاني والثالث فح لا يكاد
يصدق كما قال واما اذا اعتبر الانفصال بين الجزئين الجزء الاول والثاني
فقط وبين الجزء الاول والثالث فقط وبين الثاني والثالث فقط فح يصح
لعدم المحال الذي تذكره في القسم الاول **قوله** لان الاول من اجزائها
الثلث [illegible] مثلا تريد ان القضية المنفصلة اذا تركبت من ثلثة اجزاء فان

المنفصلة

تحقق

(هامش: لا يكون / الاخرى / المذكور / بان يعتبر بين / يصح / اللزوم)

تحقق الاول فلا نج من ان يكون الثاني متحققا او لم يكن متحققا وان كان الثاني
متحققا يلزم اجتماع الثاني مع الاول مع ان بينهما منع الجمع وان لم يكن الثاني متحققا
فلا نج من ان يكون الجزء الثالث متحققا او لم يكن متحققا فان كان الجزء الثالث
متحققا لزم اجتماع الجزء الثالث مع الجزء الاول مع ان بينهما منع الجمع وان لم يكن
الجزء الثالث متحققا ايضا كالجزء الثاني يلزم ارتفاع الجزء الثالث مع الجزء
الثاني مع ان بينهما منع الخلو **قوله** واما الاخيران آه اي مانعة الجمع ومانعة
الخلو تصدقان من ثلثة اجزاء لان ارتفاع الجزئين جائز في مانعة الجمع فيجوز
ان يلزم ارتفاع الجزئين الثالث والثاني في مانعة الجمع من غير لزوم محال واجتماع
الجزئين جائز في مانعة الخلو فيجوز اجتماع الجزء الثالث والثاني مع الجزء الاول
من غير ان يلزم هناك محال **قوله** وان اريد منع الجمع والخلو بين كل جزئين
موصول لقوله فتصدقان يعني ان غير الحقيقة من المنفصلات يصدق
عند تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا اي سواء كان اعتبر منع الجمع او منع
الخلو بين كل جزئين او بعض جزئين من اجزائها **قوله** كما في المثالين المذكورين
اشارة الى قوله اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا والى قوله هذا
الشيء اما لا حجر او لا شجر او لا حيوان **قوله** هذا اي مضى هذا او خذ هذا
هذا اللفظ من قبيل فصل الخطاب لكونه فصلا بين الكلامين **قوله** وان
كان مطلق الانفصال ان كان المراد مطلق الانفصال اعم من ان يكون انفصالا

(هامش: جزء / ان يلزم / اي)

واحدا او متعددا فيجوز ان يتحقق الانفصال المطلق بين جزئين واكثر لان
الانفصال المطلق له فردان احدهما الانفصال الواحد والآخر الانفصال
المتعدد والاول يقتضي ان يكون بين جزئين والآخر يقتضي ان يكون بين
الاكثر من جزئين فيلزم جواز تركيب كل واحد من المنفصلات الثلث من
اكثر من جزئين من غير تفرقة بين المنفصلة الحقيقية وبين اختيها ولقائل ان
يقول لا يخلو اما ان يكون المراد بجواز تركيب المنفصلة الحقيقية من اكثر من
جزئين عند قصد تعدد الانفصال جوازه مطلقا اعم من ان يعتبر الانفصال الحقيقي
بين كل جزئين بحيث يقع كل جزء من الاجزاء طرفا للانفصال مرتين كما في المثال
المركب من الاجزاء الثلثة او مرارا كما في المركبة من اكثر من اجزاء الثلثة او يعتبر
بينهما بحيث لا يقع كل جزء من الاجزاء طرفا للانفصال لكن كقولك هذا الشيء اما انسان
او فرس او ناطق فان كل واحد من الانسان والفرس والناطق لا يقع جزء
الانفصال لانه لا تعاند الا الفرس بخلاف المثال المذكور فان كل واحد من اجزائه
الثلثة اعني الناقص والمساوي والزائد معاند للآخرين فيقع كل جزء من اجزائه
جزء الانفصالين كما يقال العدد اما زائد او ناقص العدد اما زائد او مساو
والعدد اما ناقص او زائد العدد اما ناقص او مساو والعدد اما مساو او زائد
والعدد اما مساو او ناقص او جوازه اذا لم يعتبر الانفصال الحقيقي بين كل جزئين
فان كان المراد جوازه مطلقا فهو غير مسلم لانه يلزم فيما اعتبر فيه الانفصال

الحقيقي بين كل جزئين المحال الذي ذكره الشارح وان كان المراد جواز تركيب المنفصلة
الحقيقية من اكثر من جزئين اذا لم يعتبر الانفصال الحقيقي بين كل جزئين فهذه
القاعدة عين القاعدة الاولى والتفرقة بين القاعدتين بحقيقة الثانية دون
الاولى تعسف **قوله** على طريق الاختصار اي ترك بعض من الاحكام مثال اختصر
اذا ترك بعضه واتى بشيء دون شيء **قوله** والاقتصار اي ترك كل الموجهات
يقال اقتصر عليه اذا لم يات بشيء مما يغايره فيكون مدلول الاختصار ترك البعض
ومدلول الاقتصار ترك الكل **قوله** فان نقيض الشيء سلبه لا عدله لان الشيء
وعدله يرتفعان لعدم الاثبات بريئان الشيء وعدله كالكاتب وكاللاكاتب
لما كانا معدولين لا يكون في كل واحد منهما اثبات واذا لم يكن فيهما اثبات يكونان
مرتفعين واذا كانا مرتفعين لا يكونان متناقضين لانه يجب احد المتناقضين
مرفوعا والآخر موضوعا وههنا كلاهما مرفوعان فلا تناقض ههنا ولكن لقائل
ان يقول في قوله فان نقيض الشيء سلبه لا عدله نظر لانه يجوز ان يكون ذلك
الشيء هو التصور والنقيض في التصورات هو العدول لا السلب لان السلب
مخصوص بنقائض التصديقات فان نقيض الكاتب اللاكاتب ونقيض انه
كاتب انه ليس بكاتب فكان عليه ان يقول فان نقيض الايجاب هو السلب
لا العدول والتحقيق في هذا المقام ان يقال ان نقيض الشيء رفع ذلك الشيء كما صرحوا
به فان كان ذلك الشيء تصورا ايجابيا يسمى رفع ذلك الايجاب سلبا وان كان ذلك

ولیس لیس بکاتب

الشیء تصورا یسمی رفعه عدولا فکما ان الایجاب والسلب لا یجتمعان ولا یرتفعان
کذلک الثبوت والعدول لا یجتمعان ولا یرتفعان فانه لا یوجد فی الوجود شیء
یتصف بالکاتب واللاکاتب معا ولا شیء لا یتصف باحدهما کما انه لا یوجد ذاهن
یحکم ذهنه بان زیدا کاتب ولیس بکاتب معا او یحکم بانه لیس بکاتب کما قالوا
من ان النفی والاثبات لا یجتمعان ولا یرتفعان فیکون التناقض فی التصورات
راجعا الی الاتصاف وفی التصدیقات الی حکم الحاکم فان قلت فلم ذکروا تناقض
التصورات فی بابها قلت ما یذکرونه لوضوحه وقلة جدواه فی الایصال وقلة
احکامه بخلاف تناقض التصدیقات فانه کثیر النفع لان انواع القضایا من
المطلقات والموجهات کثیرة ولکل منها نقیض فینبغی ان تعرف التناقض مع
شرائطه لیعرف نقیض کل قضیة قضیة قوله ولذا یقال لا تناقض فی المفردات
یرید ان بین المفرد وبین التناقض تناقضا وتنافیا لان الافراد یقتضی ان
لا یکون هناک ایجابا وسلبا والتناقض یقتضی ان یکون ایجابا او سلبا وللقائل
ان یقول ان اردت بقولک انه تناف بین الافراد والتناقض انه تناف بین
الافراد وتناقض المرکب فسلم ولکن غیر مفید لمطلوبک لان مطلوبک انه لا
تناقض اصلا فی المفردات وهذا الکلام لا یدل الا انه لیس فی المفرد تناقض
المرکب وان اردت انه تناف بین الافراد والتناقض مطلقا سواء کان تناقض
مفرد او تناقض مرکب فهو ممنوع وانما یکون کذلک ان لو لم یکن للمفرد تناقض وقد عرفت

ان له

ان له ایضا تناقضا واعلم ان کلام الشارح ههنا اعنی فی بیان الاحتراز عن القو
القضیتین المختلفتین بالعدول والتحصیل نحو زید کاتب لا یخلو عن اضطراب
کما نبهناک فالاولی ان یقول ان القضیتین المختلفتین بالعدول والتحصیل
بان یکون محمول احدیهما محصلا ومحمول الاخری معدولا لا تورثان التناقض
لانهما یکونان عند عدم الموضوع لانهما موجبتان والموجبة یقتضی وجود الموضوع
فعند انتفائه لا یصدق موجبة اصلا وتناقض القضیتین یقتضی صدق احدیهما
وکذب الاخری هذا هو الکلام الخالی عن شائبة الشین فعلیک بالتأمل فی کلام
الشارح فی هذا المقام فان فیه مغلقات کثیرة قد کشفنا لک غطاءها فبصرک الیوم
حدید قوله فان اقتضاء الاختلاف بذلک ای بالایجاب والسلب قوله
المقتضیة صفة للمساواة قوله فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات
یرید ان وجود وحدة النسبة الحکمیة مستلزمة لوجود الوحدات الثمانیة
وینعکس بعکس النقیض الی قولنا ان عدم الشیء من الوحدات الثمانیة یستلزم
عدم وحدة النسبة الحکمیة قوله لارتفاع التناقض باختلاف الآلة یرید ان
التناقض کما یرتفع باختلاف الموضوع والمحمول والزمان وغیره کذلک یرتفع
باختلاف الآلة کما یقول زید کاتب اردت انه کاتب بالقلم الواسطی وزید لیس
بکاتب اردت به انه لیس بکاتب بالقلم الترکی وباختلاف العلة کما یقول النجار
یعمل واردت انه یعمل للسلطان النجار لیس یعمل اردت انه لا یعمل للفقیر وباختلاف

وحدة

المفعول به كما تقول زيد ضارب اردت به انه ضارب عمرًا وزيد ليس بضارب اردت
به انه ليس بضارب بكرًا وباختلاف المميز نحو عندي عشرون اردت به انه عندك
عشرون دينارًا وليس عندي عشرون واردت به انه ليس عندك عشرون درهمًا
وباختلاف الحال كما تقول جاءني زيد اي راكبًا وما جاءني زيد اي ماشيًا وغيره
من الوحدات على ما اشار اليه بقوله الى غير ذلك فان كل واحد من هذه الاختلافات
اعني اختلاف الآلة والعلة والمفعول به والمميز والحال يوجب ارتفاع التناقض
ولا بد من الاتحاد في هذه الامور ايضا لتحقق التناقض فلا يكون الوحدات
الموجبة للتناقض ثمانية فينبغي ان يعتبر وحدة جامعة لجميع الوحدات وهي
وحدة النسبة الحكمية لانها كلما كانت متحققة كانت الوحدات كلها متحققة لان
وحدة النسبة الحكمية انما يكون لوحدة اطرافها ووحدة قيودها وقيود اطرافها
وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يتحقق كل الوحدات بان ينتفي جميعها
او بعضها لم يتحقق وحدة النسبة الحكمية فان النسبة الواقعة بين زيد وقائم غير
النسبة الواقعة بين زيد وقاعد في قولنا زيد قائم زيد ليس بقاعد والنسبة
الواقعة بين زيد وقائم غير النسبة الواقعة بين عمرو وقائم في قولنا زيد قائم عمرو
ليس بقائم الى غير ذلك من الامثلة هذا تحقيق الشرح واما الوارد على الصدر
من واهب العقل فهو ان يقال ان اختلاف العلة والآلة وغيرهما داخلة
في اختلاف المحمول لان الكاتب بالقلم الواسطي غير الكاتب بالقلم التركي والعامل

للسلطان

للسلطان غير العامل لغير السلطان فاختلاف هذه الامور مستلزمة لاختلاف
المحمول وينعكس بعكس النقيض الى ان اتحاد القضيتين في المحمول يوجب اتحادهما
في هذه الامور فلا يكون هذه الامور امورا مستقلة حتى يكون وحداتها خارجة
عن الوحدات الثمانية المذكورة **قوله** لا اتحاد للموضوع فيهما اي في قولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان وقولنا لا شيء من الانسان
بحيوان وبعض الانسان حيوان فان موضوع كل قضية من هذا القول يغاير
موضوع قضية اخرى من ذلك القول لان موضوع احدى القضيتين جميع الا
الافراد وموضوع الاخرى بعضها وكل الافراد غير بعضها هذا الكلام جواب لمن
يقول ان الاختلاف في الكم يفوت الاتحاد في الموضوع والكل فيه البعض وتحرير
الجواب ان يقال ان المراد من الموضوع في مسئلة التناقض الموضوع في
الذكر اي في الوصف العنواني والموضوع في الذكر الانسان الواقع وصفا لزيد
وعمرو وكل واحد من الكل والبعض وما يؤدي معناهما سور عند الميزانيين هذا
هو تحقيق ما قالوا واما التدقيق فيستدعي الى ان يقال ان المراد من اتحاد الموضوع
في قولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان اما الاتحاد في اللفظ او
الاتحاد في المفهوم او الاتحاد فيما صدق عليه المفهوم فان كان المراد الاتحاد في اللفظ
فهو يستلزم شغل المنطقي بالالفاظ مع انه غير مشتغل بها على ما قالوا من ان المنطقي
من حيث انه منطقي لا شغل له بالالفاظ وان كان المراد الاتحاد في المفهوم فهو يستدعي

ان يراد من الموضوع في المحصورات المفهوم نعم ان تحقيق المحصورات يابا؟
لانه قد ثبت بالدلايل القاطعة ان المراد من جانب الموضوع انما يكون الذات لا
المفهوم وان كان المراد الاتحاد فيما صدق عليه مفهوم الانسان فلا نسلم كون
ما صدق عليه مفهوم الانسان المصدّر بالكل متحدا مع ما صدق عليه مفهوم
الانسان المصدر بالبعض لان جميع الافراد غير البعض فالقول بان المراد
بالاتحاد الاتحاد في اللفظ والذكر من قبيل بناء المسائل اليقينية على الدلايل
الخطابية ويمكن اظهار السر بان يقال ان البعض داخل في الكل فموضوع
الكلية الكلية متحد مع موضوع القضية الجزئية ثم ان بعض الذي وقع
موضوع الجزئية هو بعينه وقع موضوع الكلية غاية ما في الباب ان يكون
موضوع الكلية مشتملا على امر آخر وهو البعض الآخر وهو البعض الآخر
وهذا لا ينافي اتحاد الكلية والجزئية في الموضوع فاذا قلت كل انسان حيوان
وبعض الحيوان ليس بانسان فالبعض الواقع من الحيوان موضوع الجزئية
اعني الفرس والبقر وغيرها وهو بعينه وقع موضوع الكلية فالكلية افادت
اثبات الانسانية لذلك البعض والجزئية افادت نفيها عنه فكانك قلت
فالفرس انسان غير انسان فيتوارد الايجاب والسلب على محل واحد
فيتناقضان جزما بخلاف الجزئيتين كقولك بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان فان البعضين فيهما يجوز ان يكونان متغايرين

فيتناقضان

فيتناقضان ويجوز ان يكون غير متناقضين فالتناقض فيها ليس
بجزمي بخلاف الكلية والجزئية فان التناقض فيهما جزمي وهذا هو السر في
تحقيق التناقض بين القضيتين المختلفتين بالكلية والجزئية دون الجزئيين
فان قلت مورد الايجاب والسلب ح في الكليتين امر واحد فكان ينبغي
ان يكونا متناقضين كقولك كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان
فلم لم يحكموا بانهما متناقضان مع ان احدهما صادقة والاخرى كاذبة قلت
لعدم الكلية لانتقاضه بمادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول بناء على كذب
الكليتين فيها كقولك كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وكذلك
عكس السالبة لا يكون موجبة في كل مادة وانما اطنبت الكلام في هذا المقام
لخفائه على طلبة في هذه الايام **قوله** اعلم ان المهملة في قوة الجزئية
فحكمها حكمها اي كما لا يكون بين الجزئيتين تناقض كذلك لا يكون بين المهملتين
تناقض بل بين مهملة وكلية بان يكون المهملة موجبة والكلية سالبة وبالعكس
كما بين الكلية والجزئية **قوله** مع بقاء السلب والايجاب بحاله اي ان كان
الاصل موجبا كان العكس موجبا ايضا وان كان الاصل سالبا كان العكس
سالبا ايضا وعكس الموجبة لا يكون سالبة صادقة في كل مادة وكذلك عكس
السالبة لا يكون موجبة صادقة في كل مادة فان السالبة في عكس قولنا
كل انسان حيوان صادقة كما تقول في عكسه بعض الحيوان ليس بانسان

ولكن ليست بصادقة في عكس قولك كل انسان ناطق وكذا الموجبة صادقة
في عكس قولك بعض الابيض ليس بحيوان كما تقول بعض الحيوان ابيض ولكن
ليست بصادقة في عكس قولك لا شئ من الانسان بحجر والمعتبر في هذا الفن
القاعدة الكلية الجارية في جميع المواد والى عدم كلية انعكاس الموجبة سالبة و
السالبة موجبة اشارة على سبيل النقض الاجمالي بقوله اما الاول اى بقاء الايجاب
والسلب فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شئ
من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا وتحرير النقض ان يقال لو كان عكس
الايجاب سلبا وعكس السلب ايجابا عكسا مطردا لما تخلف عنه في هاتين المادتين
قوله واما الثاني اى بقاء التصديق والتكذيب اى الحكم بالصدق والكذب
قوله فمعناه نريد ان معنى الكلام ههنا على التوزيع يعني ان بقاء التصديق
من جانب الاصل وبقاء التكذيب من جانب العكس بمعنى ان صدق الاصل يستلزم
صدق العكس وكذب العكس يستلزم كذب الاصل وليس البقاء الآن من جانب
الاصل لان الاصل الكاذب قد يحصل منه العكس الصادق كقولك بعض الانسان
حيوان في عكس قولنا كل حيوان انسان وذلك لان الاصل ملزوم والعكس
لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لان الملزوم اما يكون اخص من
اللازم او مساويا له وصدق كل واحد من الاخص واحد المتساويين يستلزم
صدق الاعم والمساوي الآخر كما يستلزم صدق الانسان الاخص كل واحد
كما ستلزم

من الحيوان

من الحيوان الاعم والناطق المساوي ولا يستلزم كذب الملزوم كذب اللازم لتخلفه
عنه في مادة عموم اللازم فان كذب الانسان لا يستلزم كذب الحيوان لجواز
ان يكون فرسا او بغلا الى غير ذلك من الحيوانات وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم
لان اللازم انما يكون اعم من الملزوم او مساويا له وكذب كل واحد من الاعم واحد المتساويين
يستلزم كذب الاخص والمساوي الآخر كاستلزام كذب كل واحد من الحيوان والناطق
كذب الانسان ولا يستلزم صدق اللازم صدق الملزوم لجواز تخلفه عنه في مادة عموم
اللازم فان صدق اللازم الحيوان لا يستلزم صدق الانسان لجواز ان يكون فرسا
او غيره فيكون قول المولى مع بقاء التصديق والتكذيب بحاله اشارة الى ان بين الاصل
والعكس لزوما فاشار بتقديم التصديق على التكذيب الى ان التصديق عن جانب الاصل
والتكذيب عن جانب العكس بناء على ان الاصل مقدم على العكس ليشعر بان الاصل
ملزوم والعكس لازم دون العكس هذا غاية توجيه كلامهم بانضمام مقدمات استفادتها الفركة
ولكن لقائل ان يقول ان لفظ بقاء مانع من هذا التوجيه لان البقاء يدل على الكون
السابق وصدق الاصل كان له كون سابق على الجعل المذكور فيصدق في حقه ان
يقال ان صدقه الذي كان قبل الجعل باق بعد الجعل واما كذب العكس فما كان
له كون سابق على الجعل المذكور لان العكس الذي هو اصل كذبه لكون الكذب قائما
به ما كان له كون قبل الجعل المذكور فضلا عن بقائه وبقاء كذبه فلا يصح في حقه ان
يقال انه باق اللهم الا ان يتكلف ويراد من البقاء الوجود او يطلق البقاء على ما هو

خلافه بطريق التقليب فالاحرى في تعريف العكس ان يقال العكس هو ان تصير الموضوع
محمولاً والمحمول موضوعاً مع بقاء الكيف ووجود لزومه للاصل ليكون سالماً عن
امثال هذه التكلفات لو نطقت بما يجيء في البال لو وقع في حجر قولك كلا **قوله**

لو تعقت

ربما الملاقات بصدق الجزئية من الطرفين يريد ان الوصفين اذا تقارنا على ذات
يمكن ان يعبر عن الذات بكل واحد من الوصفين ويحمل كل واحد من الوصفين عليها
فان وصف الانسانية ووصف الحيوانية لما تقارنا على زيد يمكن ان يقال ان بعض
الانسان الذي هو زيد حيوان وان بعض الحيوان الذي هو زيد انسان ولاتحاد الذات في
الوصفين فلولا المزاحمة المفهومية لكانت الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانك
اذا قلت كل انسان حيوان فقد حملت الحيوان على افراد الانسان من زيد و
عمرو وبكر وغيرها فاذا عكست هذه القضية وقلت كل حيوان انسان فانك لا تحمل
الانسان الا ما حملت عليه الحيوان بناء على ان الذوات لا تتغير بالعكس وانما تتغير
الوصف العنواني كما مر جوابه وما حمل عليه الحيوان كان افراد الانسان فما حمل عليه
الانسان ايضا يكون افراد الانسان والا لم يكن هذه القضية عكس تلك القضية
فالملاقات تصحح للموجبة الكلية ايضا من الطرفين نظرا الى الذات كقولك كل انسان
حيوان وكل حيوان انسان لان الحكم في القضيتين كليتهما على الذات المعينة اعني
افراد الانسان والموجبة الجزئية فقط نظرا الى المفهوم **قوله** والا فبعض
الج انسان يريد انه لولا صدق العكس [illegible] الذي هو السالبة الكلية لصدق نقيضه

الذي هو السالبة الكلية لصدق نقيضه الذي هو موجبة جزئية ثم تنعكس الموجبة
كنفسها الجعل موجبة جزئية هي منافية للاصل الذي هو سالبة كلية مثلا اذا
صدق لا شيء من الانسان بحجر يجب ان يصدق عكسه اعني قولنا لا شيء من الحجر
بانسان لانه لو لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان لصدق نقيضه اعني قولنا بعض الحجر
انسان ثم ينعكس هذه القضية بعكس المستوي الى قولنا بعض الانسان حجر
وقد كان الاصل لا شيء من الانسان بحجر فيلزم صدق السالبة الكلية والموجبة
الجزئية معا وهو محال اما صدق السالبة الكلية فلكونها قضية اصلية مفروضة
الصدق واما صدق الموجبة الجزئية فلكونها عكسا ولازما لنقيض القضية العكسية
المفروضة الصدق ولازم نقيض الكاذب يجب ان يكون صادقا لان نقيض الكاذب
يجب ان يكون صادقا لئلا يلزم ارتفاع النقيضين واذا كان النقيض صادقا يجب
ان يكون لازم النقيض ايضا صادقا لان صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم فيكون
نقيض عكس المستوي مستلزما للمحال ولزوم المحال ثم فيكون العكس صادقا حقا
وهو المط **قوله** او نضمها اي نضم القضية التي هي نقيض العكس اعني قولنا بعض
الحج انسان ونجعلها الصغرى لايجابها الى القضية الاصلية التي هي قولنا لا شيء
من الانسان بحجر ينتج محالا هكذا بعض الحج انسان ولا شيء من الانسان بحجر
ينتج بعض الحجر ليس بحجر اعلم ان لاثبات العكس ثلث طرق طريق العكس
وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل والخلف وهو ان يضم نقيض
العكس الى الاصل لينتج محالا والشارح اشار الى هذين الطريقين لظهورهما

كما عرفت واما الاقراض فقد ترك لخفائه وكثرة مقدماته **قوله** لرعاية حدود
القضية فيه يريد ان حدود القضية اى الموضوعات والمحمولات فى العكس
المستوى غير منحرفة عن وضعها وانما المتبدل هناك الترتيب واما فى عكس
النقيض فقد انحرفت الحدود عن وضعها بواسطة جعل نقيض المحمول
موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فلا يتضح الانتاج حق اتضاحه بواسطة
عكس النقيض كما يتضح بواسطة عكس المستوى ولنورد لذلك مثالا حتى يتضح
لك اتضاح انتاج احد العكس ولا اتضاحه فى الآخر مثلا اذا اردنا ان نثبت
ان بعض الهندى ناطق نقول من الشكل الثالث هكذا بعض الانسان هندى وكل
انسان ناطق ينتج من الشكل الاول بعض الهندى ناطق ونقول مرة اخرى من
الشكل الثانى بعض الهندى انسان وما ليس بناطق لا يكون انسانا فينعكس الكبرى
بعكس النقيض ونقول بعض الهندى انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل
الاول بعض الهندى ناطق فان حصول النتيجة فى القولين انما يكون بواسطة
الارتداد الى الشكل الاول لكن الارتداد فى القول الاول بواسطة عكس المستوى
وفى الثانى بواسطة عكس النقيض والاول اسهل لسلامة الحدود فيه دون
الثانى **قوله** لا يخفى على متبعيه [illegible] اء الفوقانية وبالباء التحتانية من
الاتباع ومتبغيه بالباء التحتانية والتاء الفوقانية من الابتغاء وهو الطلب
اى لا يخفى على من يتبع الشيخ ويطلبه **قوله** كالقضية البسيطة المستلزمة
لعكسها الى كاستلزام كل انسان حيوان لقولنا بعض الحيوان انسان فانها لا يجى

فيار

قياسًا **قوله** الكاذب المقدمات كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فانك
اذا سلمتهما ينتجان كل انسان جماد **قوله** يخرج الاستقراء الغير التام و
التمثيل الاستقراء الغير التام هو اجراء حكم اكثر الجزئيات على الكلى كما تقول
كل حيوان غير الانسان فليس له صفى لان الفرس والبغل والحمار كذلك وهو
لا يفيد اليقين لجواز ان يوجد من الجزئيات ما ليس له ذلك الحكم كالارنب
فى مثالنا فان له [illegible] والتمثيل هو شركة جزئى مع جزئى آخر فى حكم ذلك الجزئى
لمماثلة بينهما فى معنى كما تقول النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر وهو ايضا لا يفيد
اليقين لجواز ان لا يكون الاسكار علة تامة للحرمة وتكون لخصوصية مادة
الخمر مدخل فيها او يكون مادة النبيذ مانعة عن الاتصال بهذا الحكم
ولهذا قال لانهما لا يستلزمان المطلوب لكونهما ظنيين واما الاستقراء التام
فهو اجراء حكم جميع الجزئيات على الكل وهو انما يكون اذا كانت الجزئيات
مضبوطة كما نقول كل عنصر متحيز لان الارض والماء والهواء والنار
كذلك فهو يفيد اليقين لانحصار الجزئيات فى عدد يمكن الاطلاع على حاله
كانحصار جزئيات العنصر فى مثالنا فى الاربعة فلا يوجد جزئى ليس له ذلك
الحكم فحكم الاستقراء التام حكم القياس ولهذا يحولونه الى صورة القياس
كما يقال فى هذا المثال كل العناصر هذه الاربعة وكل الاربعة متحيز فكل
العناصر متحيز **قوله** عنها تخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما لا كذلك

عمرو قائم وزيد ذاهب فان هاتين القضيتين يستلزمان لاحديهما استلزام
الكل من حيث هو كل للجزء فلا يكون لكل واحدة من هاتين القضيتين
دخل في حصول احديهما والا يلزم ان يكون الجزء مستلزما للجزء والمفروض
بخلافه ولهذا لو حذفت احديهما لبقيت الاخرى حاصلة فلو كان لحصول
احد الجزئين دخل في حصول الآخر لكان كل واحد منهما ينتفي بانتفاء الآخر لكنه
ليس كذلك واشال هذه المسائل وان كانت جيرة بحسب الدراية لكنها
عسرة بحسب العبارة لا تدخل تحتها بسهولة ولهذا اطنبت الكلام لك
قوله لانما احترز عن قياس المساوات القياس المساوات ما وقع
فيه المساوات محمولا مرتين كما تقول ا مساو لب وب مساو لج فان
المساوات ههنا محمول مرتين مرة على ا ومرة على ب ومثل قياس المساوات
ما وقع فيه غير المساوات محمولا مرتين كما تقول ا مباين لب وب مباين لج فان
المباين ههنا محمول مرة على ا ومرة على ب وكما تقول العسل في الدن والدن
في البيت فان الحصول في الشيء ههنا وقع محمولا مرتين مرة على العسل و
مرة على الدن وكما تقول الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية الى
غير ذلك من الامثلة ويمكن ان يفسر قياس المساوات بانه قياس يكون فيه
الشيء الواحد محمولا على الشيئين وثابتا لهما اعم من ان يكون ذلك الشيء الواحد
هو المساوات والمباينة وغيرهما حتى يصير جميع الامثلة من قبيل قياس المساوات

وهو

من

وهو اقرب الى الضبط والى كون جميع الامثلة ماهية واحدة اشار بقوله احتراز
عن مثل قياس المساوات اي احترازا عما هو مثل قياس المساوات في الماهية اعني
كون الشيء الواحد ثابتا للشيئين بمعنى ان كل قياس يكون على هذه الصفة فهو محترز
عنه فلا يرد ما يقال ان الاحتراز عن قياس المساوات لا يستلزم الاحتراز عنه فان
قلت الشكل الثاني مشتمل على محمولية الامر لامرين كما تقول كل ج ب ولا شيء من
ا ب فيكون قياس مساوات قلت الامر الواحد فيه مرة محمول ومرة مسلوب
لكونه مشروطا باختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب فلا اشكال فان قلت
ما تقول في سوالب الامثلة كما تقول ا ليس بمساو لب وب مساو لج او تقول
ا مساو لب وب ليس بمساو لج من اي قبيل هي قلت اما الاول فلا يعتبر
انتاجه لانتفاء ايجاب الصغرى فيه وقياس المساوات ينبغي ان يكون مشتملا
على شكل بشرط شكل من الاشكال الاربعة واما الثاني فانه ينتج لذاته ان
ا ليس بمساو لج ولا طراد هذه الانتاج في جميع افراد هذا النوع من التركيب
بحيث لو بدلنا المساوات بالنصيفة قلنا الاثنان نصف الاربعة والاربعة ليس
نصفا للستة ينتج السالبة اعني قولنا الاثنان ليس نصفا للستة فلا يكون هذا
ايضا قياس مساواة لان قياس المساواة ما يكون صدق النتيجة حينئذ
تابعة لصدق المقدمة الغريبة لا حاصلة فكل واحد منهما ليس قياس المساوات
اما الاول فلعدم اعتباره بناء على انتفاء ايجاب الصغرى فيه ووجوب كونه

المساوات على قانون شكل من الاشكال الاربعة واما الثاني فلان انتاجه
السلبي اعني قولنا ا ليس بمساو لب وهو لج انتاجه لذاته لا بواسطة مقدمة غريبة
لوجود هذا الانتاج في جميع امثال هذا التركيب كقولنا الاثنان نصف الاربعة
والاربعة ليس نصفا للستة ينتج ان الاثنين ليس نصفا للستة وكقولنا العسل
في الظرف والظرف ليس في البيت ينتج ان العسل ليس في البيت ولو كان الانتاج
السلبي لا لذات هذا التاليف لما كان دايما كالانتاج الايجابي فانه لما كان بواسطة
المقدمة الغريبة اي غير المذكورة كان صدقه تابعا لصدق تلك المقدمة وكذبه
لكذبها كقولك ا مساو لب و ب مساو لج فانه ينتج ان ا مساو لج بواسطة
صدق المقدمة الغريبة اعني قولك المساوي للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء و
قولك الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية لا ينتج ان الاثنين نصف
الثمانية لكذب المقدمة الغريبة اعني قولك نصف النصف نصف لانه ربع لا
نصف والى هذا اشار بقوله فان استلزامهما بواسطة مقدمة غريبة اي غير
مذكورة قوله وايضا احترز به بيان قول المص في تعريف القياس لذاته احتراز
عن الشيئين احدهما ما يكون انتاجه بواسطة مقدمة اجنبية اي مقدمة لا يكون
احدى مقدمتي القياس ولا يكون لازمة لاحديهما كما ذكرنا في قياس المساوات
والثاني ما يكون انتاجه بواسطة لازم احدى المقدمتين كقولنا جزء الجوهر
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر

ارتفاع

اما المقدمة الاولى فلان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل واما المقدمة الثانية
فلان ارتفاع نقيض الشيء لا يستلزم ارتفاع ذلك الشيء فان انتفاء العرض لا
يستلزم انتفاء الجوهر مع انه نقيضه فان هذا القول قياس من الشكل الثاني
ينتج لقولنا بعض الجوهر ليس بلا جوهر بناء على ان الكبرى سالبة معدولة الموضوع
فاذا حولنا الشكل الثاني الى الشكل الاول بواسطة لازم الكبرى اعني عكس نقيضها
وقلنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر جوهر ينتج من جزء الجوهر جوهر فالنتيجة الاولى انما حصلت من ذات
القياس الاول والنتيجة الثانية ان استندت الى ما بعد التحويل اعني الشكل
الاول فهي ايضا من ذات القياس وان استندت الى ما قبل التحويل اعني صورة
الشكل الثاني الذي اعتبر فيها عكس نقيض الكبرى فهي بالواسطة وصورة
الشكل الثاني بالنسبة الى النتيجة الثانية لا يكون قياسا لانتفاء قيد من القيود
اعني حصول النتيجة من ذاته بلا واسطة امر آخر وان كان قياسا بالنسبة الى
النتيجة الاولى هذا هو غاية ما كشفنا لك غطاءها فاغتنمها فان قلت
فعلى هذا يلزم ان يكون المبين من الاشكال بالعكس المستوي لا يكون قياسا لكونه
ايضا واسطة قلت لا نم ان العكس المستوي كعكس النقيض واسطة لانها
مفسرة بالمقدمة الغريبة التي هي عبارة عما يكون حدود مقدمات القياس
فيه غير سليم ومعلوم ان الحدود في عكس المستوي سليمة دون عكس النقيض و

وواسطة قياس المساوات **قوله** من الشرطية او الرافعة او الواضعة
اشارة الى ان القياس الاستثنائي مركب من قضية شرطية وعن وضع احد
الجزئين اورفعه اي اثبات واحد من المقدم والثاني اي نقيضه كما يقال ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود هذه قضية شرطية لكن الشمس طالعة هذا
وضع لكن النهار ليس بموجود هذا رفع وانما قال او الرافعة او الواضعة بكلمة
او العاطفة دون تجريدها عن تلك الكلمة بطريق الصفة لتدل على وجوب
شمول غيرية النتيجة مع كل واحدة من الشرطية وما يذكر بعدها بكلمة الاستثناء
مني للحملية الواضعة او الرافعة ولو قال بطريق الصفة لم تدل الا على ان الواجب
هو ان يكون النتيجة غير شرطية ولا تدل على انها غير الحملية الواضعة والرافعة
فافهم **قوله** واما ان لا يكون جزءا من احدى المقدمتين فغير ملتزم بل ربما انهم
التزموا ان يكون النتيجة غير كل واحدة من المقدمتين ولم يلتزموا ان لا يكون
النتيجة جزءا من احدى المقدمتين لان النتيجة لا تخ من ان يكون عين المقدمتين
جميعا او عين احدى المقدمتين او عين جزء احدى المقدمتين فان كانت عين
المقدمتين كما تقول العالم متغير وكل متغير حادث لان العالم متغير وكل متغير
حادث يلزم التكلم بالهذيان اي الكلام الغير المفيد وهو هذيان وان كانت
عين احدى المقدمتين كما يقال العالم حادث لانه متغير والمتغير عالم والعالم
حادث يلزم [illegible] بكون المدعى جزءا للدليل ولا يفيد المط لاشتماله

على

الدور لان معرفة المدعى موقوفة على معرفة الدليل فلو كان المدعى جزء الدليل يلزم
ان يكون معرفة الدليل موقوفة على المدعى لتوقف معرفة الكل على الجزء فيلزم
الدور وهو محال وان كان عين جزء احدى المقدمتين فلا يلزم الشيء منهما
فان قلت ان المدعى موقوفة على كل واحدة من المقدمتين وكل واحدة منهما
موقوفة على كل جزء من اجزائها فلو كان المدعى عين جزء احدى المقدمتين لزم
الدور كما في القياس الاستثنائي كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فان التصديق بوجود النهار موقوف على
التصديق بالملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار وهو موقوف على تصور
طلوع الشمس ووجود النهار فيلزم ان يكون النهار موجودا موقوفا على النهار

وجود

وجود فيدور قلت اللازم على ما قررت هو توقف التصديق لوجود
النهار على تصوره والتصديق غير التصور فيكون الموقوف غير الموقوف عليه
وصفا وان كانت متحدين ذاتا وهذا القدر من التغاير يكفي في اندفاع الدور
والحاصل ان المدعى وصفا هو التصديق فان توقف على نفسه متصفا به يلزم
الدور كما في الاحتمالين وان توقف عليه غير المتصف فلا يلزم الدور كما في الاحتمال
الثالث هذا ولكن لقائل ان يقول فعلى هذا يلزم اكتساب التصديق من التصور
فان قلت القضية المركبة اعلم ان القضية المركبة هي القضية المشتملة
على الايجاب والسلب كما تقول بعض الكاتب ضاحك لا دائما اي بعض الكاتب ليس

بابيض فقيد اللادوام واقع موقع القضية السلبية واذا قلت بعض الكاتب
ليس بابيض لا دائما يكون معنى قيد اللادوام بعض الكاتب ابيض لانه دائما
يكون على خلاف ما قيد به في الكيف فهذه القضية المركبة مستلزمة للعكس المستوى
كما تقول في المثال المذكور بعض الابيض كاتب لا دائما والنقيض كما تقول فيه آه
فانه يصدق على هذه القضية المركبة انها قول مؤلف من اقوال متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر فيكون هذا قياسا هذا حاصل السؤال اما حاصل
الجواب فهو ان يقال ان القضية المركبة اتحدت بالتركيب بحيث لا يطلق
عليها بعد التركيب انها اقوال بل انما قول واحد الآن ولكن قبل هذا اقوال
فلا يكون القضية المركبة اقوالا بالفعل والقياس يجب ان يكون اقوالا بالفعل
فلا يكون القضية المركبة بالقياس الى العكسين قياسا هذا ولكن لقائل ان يقول
المراد بالاقوال في تعريف القياس اما الاقوال بالفعل او الاعم فان كان الاول يخرج
عنه القياس الذي حذفت منه احدى مقدمتيه كما تقول العالم حادث لان كل
متغير حادث فانه قياس حذفت منه الصغرى لانه في قوة قولنا لان العالم متغير
وكل متغير حادث وكما تقول زيد ناطق لانه انسان فانه حذفت منه الكبرى لانه في
قوة قولنا زيد انسان وكل انسان ناطق وان كان الثاني تدخل في القياس القضية
المركبة بالقياس الى العكسين ويمكن ان يجعل قوله كذا اجابوا اشارة الى ما اشرنا
اليه من [illegible] ان القوم هكذا اجابوا ولكن فيه تزييف بالترديد المذكور

فان قلت نختار ان المراد به الاول ونجعل المحذوف في قوة المذكور حتى يكون القياس
المحذوف المقدمة اقوالا بالفعل قلت هذا عين اعتراف بكونه اقوالا بالقوة قوله
وصاحبه اشارة على سبيل العطف التفسيري الى ان الذات بمعنى الصاحب قوله
ومشتمله اشارة الى ان الصاحبة هناك بمعنى الاشتمال قوله تشبيها لها بالهيئة الجسمية
يريد ان الشكل عندهم انما يطلق على الهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد
اي النهاية الواحدة كما في الكريات او الحدود اي النهايات كما في المضلعات
بالمقدار الذي هو عبارة عن الامتداد الطولي والعرضي والعمقي اما اطلاق الشكل
عن الهيئة المعنوية فانما هو على سبيل تشبيه الهيئة المعنوية بالهيئة الجسمية يعني
اطلاق الشكل على الهيئة الجسمية اطلاق حقيقي وعلى الهيئة المعنوية اطلاق مجازي
والعلاقة المصححة للاطلاق هو التشبيه قوله وارد على نظم الطبيعة اي حكم الطبع
ومقتضى العقل قوله بيان الكيفية الورود وعلى مقتضى الطبع ومعناه
ان الطبيعة مجبولة على ان ينتقل من الشيء الى الواسطة بان يتصور العقل
اولا الشيء ثم يحكم عليه بالواسطة بان يحمل الواسطة عليه كان يتصور العالم
ثم يحكم عليه بانه متغير ثم يحكم على الواسطة بان يحمل عليها شيئا آخر كان يحكم
على المتغير بانه حادث حتى يلزم من الحكمين الحكم على الشيء بالواسطة والحكم
على الواسطة بشيء آخر على ذلك الشيء بذلك الشيء الآخر فانه اذا حكمت على
العالم بانه متغير وقد حكمت بانه فرد من افراد المتغير ثم اذا حكمت على
جميع افراد المتغير بانه حادث يلزم منه ان يحكم على العالم بانه حادث [illegible]

لان العالم فرد من افراد حكمت عليه بانه حادث فيكون حكم الواسطة اي حمل الشيء
عليها مقتضيا للمط اعني الحكم على احد الشيئين بالآخر كما اشار اليه بقوله الى الواسطة
التي يقتضي حكمه حكم المط فضمير حكمه اذا روي بالتذكير يكون راجعا الى الواسطة
باعتبار المذكور فان قلت المقتضي للمط هو الحكمان كما ذكرت لا حكم الواسطة
فقط والا يلزم ان يكون المقدمة الواحدة منتجة وليس كذلك قلت العمدة في
الاقتضاء هو حكم الواسطة والحكم الآخر داخل فيه لان كمال العلم التصديقي
بكمال العلم بالطرفين ولا خفاء في ان كمال العلم بالموضوع يقتضي العلم بخصوص
كل فرد من افراده وباتصاف ذات الموضوع بوصفه اعني عقد الوضع و
ان العلم بالخصوصيات والاتصافيات يستلزم الحكم على الشيء بالواسطة لان
الشيء هو ذات الموضوع والواسطة وصفه فان كمال العلم بان كل متغير
حادث مثلا يقتضي الاطلاع على كل فرد من افراده وعلى اتصافه بالتغير
فيكون قولنا العالم متغير داخلا في قولنا وكل متغير حادث ولذا اسندت
الاقتضاء الى الحكم الواسطة دون الحكمين جميعا كما اسندنا اليهما قوله وان
كان بالعكس اي موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع فان قلت
اذا كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى في الشكل الرابع يكون
احد المتكررين واقعا في اول القياس والآخر في آخره فيكون طرفا المط فيه
[illegible] المتكررين حال كونهما مقرونين فينبغي ان يكون انتاج الشكل الرابع
اوضح الانتاج لان المقصود من تركيب القياس هو ايقاع المقارنة

بين طرفي المط والمقارنة في الشكل الرابع حاصلة دون الاشكال الباقية فما
وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع قلت وجهه ان المقارنة نسبية للصادقة
وايضا لما وقع في الشكل الرابع موضوع المطلوب محمولا في الصغرى ومحموله
موضوعا في الكبرى يحتاج عند تركيب النتيجة ان يجعل الموضوع محمولا و
المحمول موضوعا بخلاف الاشكال الباقية فان موضوع المطلوب في الشكل
الاول وقع موضوعا في الصغرى ومحموله محمولا في الكبرى فلا يحتاج عند تركيب
النتيجة الى تغير اصلا وفي الشكل الثاني وقع الطرفان موضوعين فيحتاج
الى ان يجعل الطرف الثاني عند تركيب النتيجة محمولا وفي الشكل الثالث
وقع الطرفان محمولين فيحتاج الى ان يجعل الطرف الاول فيه عند تركيبها
موضوعا فالشكل الاول عند تركيب النتيجة الى تغير اصلا وكل واحد من
الثاني والثالث يحتاج عنده الى تغير واحد واما الشكل الرابع فيحتاج الى
تغيرين ولهذا جعل بعيدا عن الطبع لكثرة الاعمال عند الاستنتاج النتيجة
منه هذا هو تحقيق الملتمس فاحفظه بلا اشتباه ولا باس قوله ينقاد
لاستقامة الطبع لاستخراج النتيجة يعني ان الشكل الثاني بسبب استقامة الطبع
ينقاد للناظر حتى يستخرج منه النتيجة ولا يخفى عليك ان في قوله ينقاد اشارة
الى تشبيه الشكل الثاني بالدابة والفرس واما في قوله باستقامة الطبع
[illegible] الى تشبيهها بالسوط يعرف ذلك بالذوق [illegible] ولا شك
[illegible]

ان مجموع الاشكال ترتد في الحقيقة يريد ان كل مطلب كسبي فهو لا يتلقى بالقبول
ما لم ينته الى البديهي والبديهي من الصور التصديقية صورة الشكل الاول
بل الضرب الاول منه والبديهي من المواد التصديقية التصديق الضروري من
قبيل الاوليات والمجربات فينبغي ان يرتد كل كسبي الى ضروري من الضرب
الاول من الشكل الاول حتى تبين ذلك حق التبين فعليك بممارسة العمل
حتى تبين لك حق التبين فان كل علم عملا **قوله** وكذا القياس الاستثنائي الى
الاقتراني يريد انه يمكن رد القياس الاستثنائي الى الاقتراني كان نحول قولك
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار
موجود الى قولك هذا زمان طلع فيه الشمس وكل زمان طلع فيه الشمس فهو نهار
ينتج ان هذا الزمان نهار وانه يمكن رد القياس الاقتراني الى القياس الاستثنائي
كما تقول بدل قولك العالم متغير وكل متغير حادث كلما كان العالم متغيرا كان
حادثا لكنه متغير فيكون حادثا كل ذلك يسير عند العاملين بهذا العلم وقد قل
في هذا الزمان من الراغبين العمل بعلم اي علم كان والمختط في سلك العمل في
هذا الاحيان انما هو النحو ومن غيره من العلوم كالميزان **قوله** واما عند ايجاب
المقدمتين النكتة في هذا المقام ان يقال ان محصل ايجاب المقدمتين في
الشكل الثاني حمل شيء على شيئين لا يستلزم حمل احد الشيئين على الآخر لان
الشيئين قد يكونان متباينين كما في حمل الحيوان على الانسان والفرس

وقد لا يكونان متباينين كما في حمل الحيوان على الانسان والناطق على ما
اشار اليه الشارح في المثالين وان محصل سلب المقدمتين في الشكل المذكور
سلب شيء عن شيئين ولا يستلزم سلب احد الشيئين عن الآخر لان الشيئين
قد يكونان متباينين كما في السلب الحجر عن الانسان والفرس وقد لا يكونان
متباينين كما في سلب الحجر عن الانسان والناطق كما اشار اليه الشارح بقوله
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر آه فلا يكون ايجاب المقدمتين في الشكل الثاني
مستلزما لايجاب النتيجة ولا سلبهما لسلبها بالنكتة المذكورة واما اختلاف
المقدمتين في هذا الشكل فهو يوجب صدق سلب الاكبر عن الاصغر دائما
لان محصله حمل شيء على احد الشيئين وسلبه عن الشيء الآخر كحمل الحيوان
على الحيوان الانسان وسلبه عن الحجر في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الحجر بحيوان ومتى كان كذلك يلزم التنافي بين الشيئين لان تنافي اللوازم
يوجب تنافي الملزومات لانه لو اجتمع الملزومات عند تنافي اللوازم
يلزم اجتماع اللوازم ايضا لان اجتماع الملزومات ملزوم لاجتماع اللوازم
بناء على ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم فلا يكون اللازم متنافية
وقد فرضناها متنافية هف فانه اذا اتصف الانسان بالحيوان مثلا والحجر
باللاحيوانية يلزم ان لا يتصف الانسان بالحجرية لانه لو اتصف الانسان
بالحجرية يلزم ان يتصف باللاحيوانية ايضا لان كل حجر لا حيوان فيلزم التنافي

ان ينقض الانسان بالحيوانية واللاحيوانية وهو تم هذا هو السر في اشتراط
الشكل الثاني باختلاف المقدمتين قوله لانه اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين
والتفصيل في هذا المقام ان يقال العدد اما ان ينقسم الى المتساويين او لا ثم
الزوج ان انقسم الى ما ينقسم الى المتساويين فهو زوج الزوج كالاربعة فانها
تنقسم الى متعددين كل واحد منهما اثنان او لا ينقسم الى المتساويين بان لا ينقسم
اصلا كالواحد او ينقسم الى غير المتساويين كالثلثة مثلا وهو الفرد الاول والزوج
والثاني الفرد ثم الزوج ان انقسم الى ما ينقسم الى المتساويين فهو زوج الزوج
كالاربعة فانها تنقسم الى متعددين كل واحد منهما اثنان وان لم ينقسم الى ما
ينقسم بمتساويين فهو زوج الفرد فتعريف زوج الفرد بما لا ينقسم الى المنقسم
بمتساويين ليس على ما ينبغي لانه يستلزم ان يكون المنقسم الى المنقسم بغير المتساويين
زوج الفرد كالثلثة مثلا لانه يصدق عليه انه لا ينقسم الى المنقسم بمتساويين فيكون
تعريف زوج الفرد تعريفا بالاعم فان قلت هذا القسم خارج عن تعريف زوج الفرد
لخروجه عن المقسم بناء على انه لا يصدق عليه انه زوج لكونه فردا قلت ظاهر العبارة
يشعر بالدخول فلا يكون التعريف خاليا عن الخلل فالاولى ان يقال في تعريف العدد
ان انحل اولا الى الفردين كالاثنين مثلا فهو زوج الفرد اي الزوج الحاصل
من الفرد وان انحل اولا الى الزوجين فهو زوج الزوج اي الحاصل الزوج الحاصل
من الزوج كالاربعة مثلا وانما عدلنا عن الاصطلاحات العددية في هذا المقام

الى التدقيقات المنطقية تقريبها الى افهام الناظرين قوله اثنان خبر لما
حذف من المبتداء اي هما اثنان وكذا القول في الاربعة وما يتلوها من لفظ
الاثنان قوله ولا ينتج استثناء آه اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم لجواز
ان يكون التالي اعم منه ومعلوم ان الاعم لا يستلزم الاخص لانك اذا قلت لكنه
حيوان بعد قولك كلما كان هذا انسان فهو حيوان لا يستلزم ان يكون ما اشرنا
اليه انسانا لجواز كونه فرسا وكذا لا ينتج استثناء نقيض المقدم نقيض
التالي لجواز ان يكون نقيض المقدم اعم من نقيض التالي ومعلوم ان تحقق
العام لا يستلزم تحقق الخاص فانك اذا قلت لكنه ليس بانسان بعد القول المذكور
لا يستلزم منه ان يكون ما اشرنا اليه ليس بحيوان لجواز كونه فرسا عند انتفاء
الانسانية قوله والاستثناء اعم من الوضع اي الايجاب قوله ومن الرفع اي السلب
الحمد لله على التمام وللرسول افضل السلام تمت الكتاب

بعون الملك الوهاب على يد اضعف
العباد شعبان بن خضر بن علي بن اسمعيل
جرابي لاجل الاستاذ مولى الموالي
ادام الله دولته الى يوم البعث و
النشور نور الدين محمد
خشمزي شرواني في سنة
اثنان وثمانون بعد
الالف من هجرة
النبي صلى الله
عليه وسلم

